فلسفة الإسلام في بناء الأسرة القوية

تأليف الدكتور

عبد الفتاح محمد العيسوى

الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم
جامعة سبها بالجماهيرية العربية الليبية
الاشتراكية العظمى

٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧

المكتب العربي الحديث
٢٠ ش سوتير – أمام كلية الحقوق – الازاريطة – الإسكندرية

الإهداء

إلى آل العيسوى

ونخص منهم

الدكتور/ عبد الرحمن العيسوى

الدكتـــور/ محمد العيسوى

الدكتـــور/ طارق العيسوى

الدكتـــورة / هالة العيسوى

الدكتـــورة / هويدا العيسوى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما نتأسى به من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

أولا:- القرآن الكريم:

- (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله عليكم رقيبا) النساء(١).
- (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً) النساء(١٢٤) .
- (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً) الأحزاب (٣٥).
- (ضرب الله مثلا للذين كفروا إمرأة نوح وإمرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل أدخلا النار مع الداخلين ، وضرب الله مثلا للذين أمنوا إمرأة فرعون إذ قالت ربى ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) التحريم (١٠،١١) .

- (يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم) الممتحنة (١٢) .

- (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله) التوبة(٧١) .

- (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتواري من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون) النحل (٥٩,٥٨) .

- (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً) الإسراء (٣١) .

- (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) النساء (٧) .

- (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) النور(٣٣) .

- (يا أيها الذين أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً . ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن) النساء (١٩) .

- (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وسأء سبيلاً) النساء (٢٢) .

- (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيكم الله من فضله) النور (٣٢) .

- (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) النور(٣٣).
- (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون) الروم (٢١) .
- (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) البقرة (١٨٧) .
- (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) النور(٢٦) .
- (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً) النساء (٢٣) .
- (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) النساء(٤) .
- (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) البقرة (٢٢٨).
- (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء (٣٤).
- (وعاشروهن بالمعروف) النساء(١٩) .
- (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف نفسا إلا ما أتاها) الطلاق (٧).

- (فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) البقرة (٢٣١).
- (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) النساء (٣٤) .
- (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبديهن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخواتهن أو بنى أخواتهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت إيمانهن أو التابعين غير أولى الإربه من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جمعياً آية المؤمنون لعلكم تفلحون) النور (٣٠-٣١) .
- (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم * ذلك أدنى ألا تعولوا) النساء (٣) .
- (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم * فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) النساء (١٢٩).
- (وإن خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما) النساء(٣٥) .
- (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) النساء (١٩) .
- (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) البقرة (٢٢٨) .
- (فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح

عليهما إن يتراجعا * إن ظنا أن يقيما حدود الله) البقرة (٢٣٠) .

- (نحن خلقناهم وشددنا أسرهم) الإنسان (٢٨) .
- (سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون) يس(٣٦) .
- (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) الرعد (٣٨) .
- (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب الجنب) النساء(٣٥) .
- (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) الكهف (٤٦) .
- (رب هب لي من الصالحين * فبشرناه بغلام حليم) الصافات (١٠٠-١٠١).
- (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة أنك سميع الدعاء * فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب إن الله يبشرك بيحيي مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبيا من الصالحين) آل عمران (٣٩,٣٨) .
- (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً) الفرقان (٤٧) .
- (أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاً) البقرة (٢٦٦) .
- (قالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً) سبأ (٣٥) .
- (أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون) سبأ (٣٥) .

- (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عـــامين) المؤمنين(٥٦).
- (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضـــاعة) البقرة (٢٣٣).
- (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) الإسراء (٢٣) .

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة :

- (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بـــذات الدين تربت يداك) رواه البخاري ومسلم .
- (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغــض للبــصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنـــه لـــه وجـــاء) رواه البخاري ومسلم.
- (ألتمس ولو خاتماً من حديد) رواه البخاري .
- (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكــن فتنـــة فـــي الأرض وفساد كبير) رواه الترمذى .
- (من كان له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة واحــد شقيه مائل) رواه النسائي .
- (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود وابن ماجه .
- (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم .
- (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل – خيراً له من زوجة صـــالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله) . رواه ابن ماجه .

- (إياكم وخضراء الدمن . فقيل يا رسول الله : ما خضراء الـدمن ، قـال المرأة الحسناء في المنبت السوء) رواه الدار قطني وتفرد به الواقدى .

- (تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع،وفى رواية لابن ماجـد(فـإن العـرق دساس) رواه ابن ماجه .

- (لا تزوج الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن إن البكـر تـستأذن وتستحي قال إذنها صمتها) رواه البخاري وأبو داود والترمذى .

- (خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي) رواه البخاري ومسلم .

- (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمـضان إلا بـإذن) رواه الخمسة إلا النسائي .

- (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) رواه البخاري .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

(الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجـا قيمـا لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الـصالحات أن لهـم أجراً حسنا ماكثين فيه أبداً).

والصلاة والسلام على من تلقى من ربه ((ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين)) سيدنا محمـد وعلـى آلـه وأصحابه أجمعين.

وبعد فمنذ بدأ الإنسان حياته على ظهر الأرض وهـو يحـاول مـا استطاع أن يعيش آمنا مطمئنا لا يروعه شيء ولا يحول بينه وبين ما يسعى إليه من رغد وسعادة حائل ما، وكانت محاولات ذلك الإنسان تتضاعف كلمـا نما عدده، وتكاثر أفراده ، وتعقدت مشكلاته، ومن ثم عرفت البـشرية عبـر مراحل تاريخها المختلفة فلاسفة وعلماء عكفوا في رهبنه على وضع التعاليم والقيم التي تكفل للمجتمع الإنساني كل ما يحفظ على الإنسان آدميته وكرامته وإستقرار حياته .

ولم يصل هؤلاء الفلاسفة والعلماء سواء في القديم أو الحـديث إلـى تحقيق الحلم الذي راود خيالهم ، لأنهم من جهة لم ينطلقوا في تفكيرهم مـن مبادئ ثابتة غير متأثرة بالأهواء الذاتية، ولا تعكس ثقافة الزمان أو المكان ، ولأنهم من جهة أخري كانوا مثاليين، وكأن كلا منهم قد جلـس فـي برجـه العاجى، وامسك بقلمه ليسطر به فوق قرطاسه أسسا لمجتمـع فاضـل دون معايشة لمجتمعاتهم ، ومعرفة دقيقة بحاجات كل مجتمع ورغباتـه وظروفـه

وما يناسبه من إصلاح ، وما يسير به رويداً رويداً نحو الكمال.

إن حلم المجتمعات الفاضلة ظل أمنية ، وأملاً حلواً لدى كل المفكرين دون أن يعرف طريقه إلى دنيا الناس وواقعهم الملموس.

أما الطريق المثلى إلى المجتمع الذي يسوده الحب والإخاء ، والوئـام والسلام، مجتمع الفضيلة والعدالة، والتكافل والتعاون علـى الخيـر والبـر، مجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا فهو الـذي جـاء بـه وحـي السماء، لأنه من لدن من خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، وهو أقرب إليه من حبل الوريد، كما يعلم ما به صلاحه وفلاحه وأستقامة أمره وسعادته في الدنيا والآخرة.

لقد كان من رحمة الله بخلقه انه لم يدعهم- على مـا مـنحهم مـن طاقات فكرية – إلى أنفسهم يضطربون في الحياة على غير هـدى ، وإنمـا أرسل إليهم أنبياءه ورسله مبشرين ومنذرين. وتتابع هـؤلاء منـذ آدم عليـه السلام إلى خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وكان ما بعث به هـذا النبي الأمي هو الصورة الأخيرة والكاملة لبناء المجتمع الإنساني إلى أن يقدم الناس لرب العالمين. ومن هنا كان القرآن الكريم دعوة الله إلى الناس كافة ، وكان صالحاً للتطبيق الدائم، وكان الكتاب السماوي الوحيد الذي حفظه منزله من التحريف والتبديل، وسيظل كذلك إلى يوم الدين، منـاراً للقـوة والعـزة والحياة الإنسانية الكريمة.

وكانت الآثار العلمية التي قـدمها علمـاء الإسـلام فـي الماضـي والحاضر محاولات طيبة على طريق فهم القرآن والكشف عما تضمنه مـن قواعد ومبادئ يتأسس عليها المجتمع الذي يمثل الخيرية والقدوة والأسوة في كل مجال من مجالات الحياة النافعة.

وقد أثرت أن أحاول محاولة متواضعة فـي مجـال بنـاء المجتمـع

الإنساني بناءًا متكاملاً لا يعرف الإفراط أو التفريط، وبخاصة ونحن نعـيش عصرا تتصارع فيه المذاهب الوضعية، ويكثر فيه الجدل حول ما ينبغـي أن يكون عليه المجتمع، ودرءاً للكارثة التي ستبيد البشرية إبـادة كاملـة إلا إذا تداركتها عناية الله. أثرت أن اقدم هذه الدراسة التي تتلمس الطريق الـصحيح نحو علاج الأمراض المتباينة التي تفتك بالحياة المعاصرة ، فتكا ذريعا. وفى الوقت نفسه تبنى المجتمع الإنساني على دعائم راسخة من القيم والمثل التـي لا تجافى الفطرة، ولا تنبو عن الواقع، ولا تسبح فـي عـالم مـن الأحـلام والأوهام، وتحقق للإنسان فرداً أو جماعة في كل زمان ومكان ما تصبو إليه نفسه من الطهر الروحي والمادي ، ليعيش في دنياه قرير العين ، منيباً إلـى خالقه في كل ما يأتي ويذر ، وليفوز في الحيـاة الآخـرة بجنـة عرضـها السموات والأرض وهذه المحاولة التي اطمح أن تكون موفقـة جـاءت فـي أربعة فصول.

حيث يتناول الفصل الأول تعريـف الأسـرة ومفهومهـا ودعائمهـا ومقوماتها وكيفية تطورها ووظائفها كما يهتم الفصل الثاني بفلـسفة الإسـلام في بناء الأسرة وكيفية إختيار الزوجة والزوج كما يستعرض هـذا الفـصل قوانين الوراثة وأصول الزواج في الإسلام ويبين منهج الإسلام في بناء الفرد وإعداده بدنياً وعقلياً ونفسياً، كما يوضح هذا الفصل فلسفة التربية الإسـلامية ومفهوم الأسرة في الإسلام كما يبـرز مظـاهر عنايـة الإسـلام بالأسـرة والوظائف التربوية حيث تتعدد أدوار الأسرة في هذا المجال كـدورها فـي التربية البدنية والعقلية والنفسية والأخلاقية والروحية والدينية والاجتماعية. ثم يهتم الفصل الثالث من بين ما يهتم به حقوق كل طرف من أطراف الأسـرة وواجباته وإدارة الرجل وإدارة المرأة وحقوق الأبناء وحقـوق الآبـاء علـى أبناءهم في ظل الفلسفة القرآنية. كما يشير هذا الفصل إلى مكانة المرأة عنـد الأمم القديمة كاليونان والرومان وفى الهند وعند الفراعنـة بمـصر وعنـد

العرب في الجاهلية ثم يوضح هذا الفصل حقوق المرأة في الشرائع السماوية، وفلسفة القرآن الكريم في تحرير المرأة وتوليتها بعض المناصب في الإســـلام كما يكشف هذا الفصل عن أهلية المرأة الكاملة في ظل الفلسفة القرآنية مشيراً إلى حقوقها وحقوق زوجها عليها وكيف أن الإسلام يــساوى بــين الرجــل والمرأة في كافة الحقوق المدنية والشرعية.

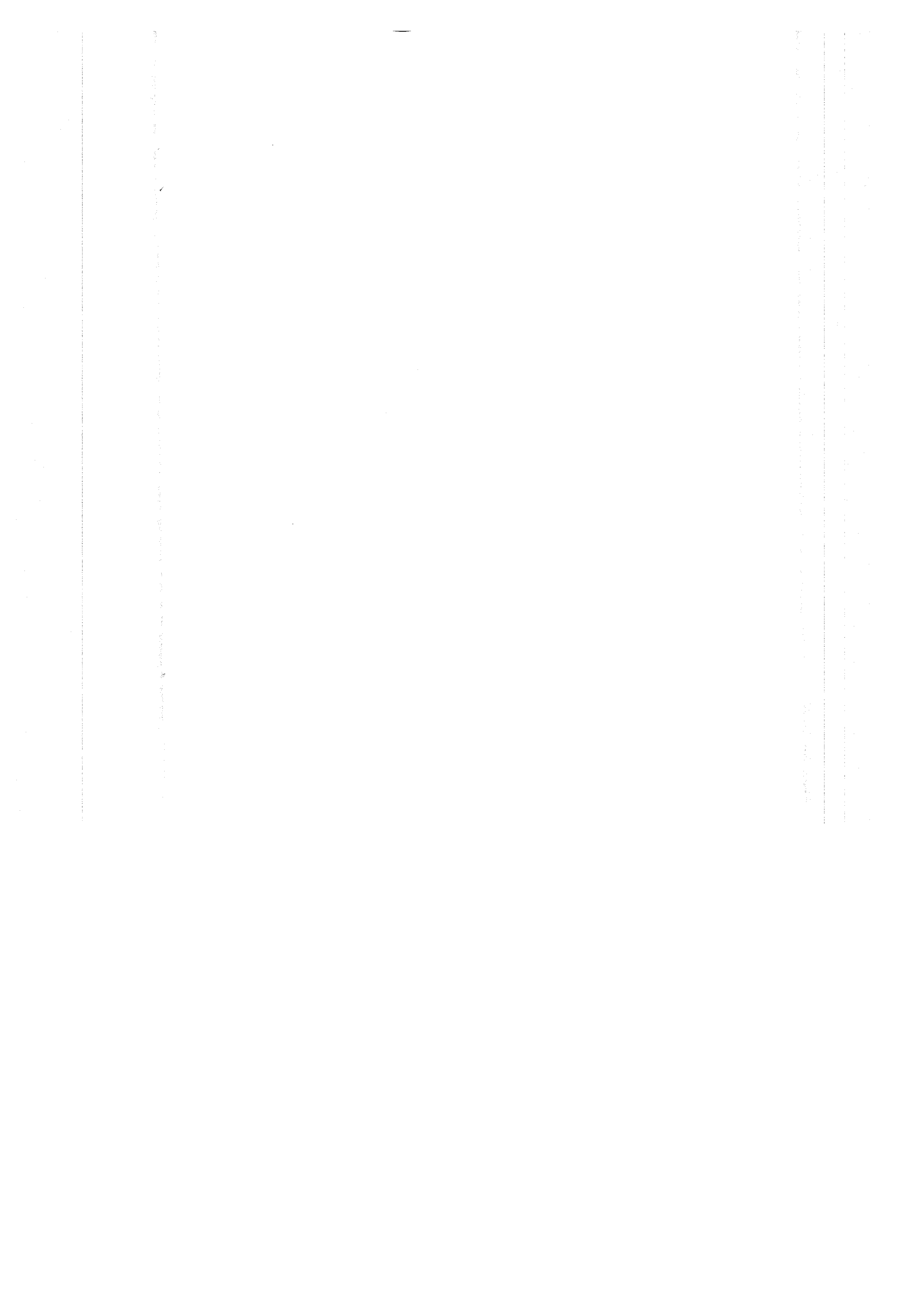
وختم هذا الفصل بنظرة جديدة نحو المرأة كما يتعرض الفصل الرابع إلى فلسفة الإسلام في الوقاية والعلاج لما قد يصيب الأسرة مـــن مـــشكلات كنشوز الزوجة أو نشوز الزوج كما يشرح هذا الفصل إلى فلسفة الطلاق في الإسلام وسبل علاجه مشيراً إلى أحكام الطلاق وإلى الفلسفة التي ينبغـــي أن تقوم عليها العلاقة الزوجية بل والأسرية من تكيف وتوافق وإنسجام ومـــودة ورحمة وسكينة وبقاء الحياة الزوجية مستقرة وسعيدة وأثر ذلك على الـــصحة النفسية للأسرة ولا سيما الأطفال باعتبارهم لبنة المجتمع ورجـــال المـــستقبل كما يشتمل هذا الفصل على بعض المـــشكلات الـــصحية وأســـاليب الوقايـــة والعلاج منها على أساس أن الأسرة هي الخلية الأولى لبنـــاء مجتمـــع قـــوى البنيان .

الفصل الأول

مفهوم الأسرة وتطورها ووظائفها

محتوى الفصل الأول
مفهوم الأسرة وتطورها ووظائفها

* تعريف الأسرة .
* مفهوم الأسرة في الإسلام.
* دعائم الأسرة ومقوماتها.
* تطور الأسرة .
* وظائف الأسرة .



الفصل الأول

مفهوم الأسرة وتطورها ووظائفها

تعريف الأسرة :

يرى أرسطو أن الأسرة هي أول إجتماع تدعوا إليه الطبيعة ، إذ لا بد من إجتماع الرجل والمرأة للتناسل ، ففي الإنسان كما في الحيوانات الأخرى والنبات نزعة طبيعية مؤداها أن يخلف بعده مولوداً على صورته فالإجتماع الأول والطبيعي في كل العصور هو (العائلة) ومن تجمع عدة عائلات تتكون العشيرة (١) أو القبيلة ثم القرية ثم المدينة ثم الدولة (٢) .

كما يرى (أوجست كونت) (٣) أن الأسرة هي الخلية الأولى لبناء المجتمع هي النقطة التي يبدأ منها التطور ويمكن مقارنتها في طبيعتها بالخلية الحية في المركب البيولوجي Biology أي جسم الكائن الحي وسبب ذلك أن أوجست كونت لا يعترف بالوضع الإجتماعي للفرد ، ذلك لأنه لا يمثل شيئا من الحياة الاجتماعية تلك التي لا تتحقق بصورة كاملة إلا إذا حدث إمتزاج عقول وتفاعل وجدانات وتعدد أفراد وإختلاف وظائف وأدوار متضمنة تهدف إلى تحقيق غاية مشتركة . وبالطبع فإن الفردية لا تحقق ذلك وإن أبسط وسط يتحقق فيه ذلك هو العائلة أو الأسرة (٤) هذا وقد تعددت تعريفات الأسرة واختلفت تبعاً لأختلاف مدخل كل دراسة ، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي :

١- الأسرة Family وهى مجموعة من الأشخاص ارتبطوا بروابط الزواج والدم يكونون عائلة متميزة يتفاعلون ويتصلون بعضهم ببعض عن طريق الأدوار الإجتماعية المناطة بكل فرد منهم وتشمل أدوار الزوج والزوجة ، الأب والأم ، الأبن والأبنة ، الأخ والأخت ، والخال والخالة

، والعم والعمة ، ولهم ثقافتهم المشتركة (٥) وأهم ما يميز هذا التعريف إبراز التفاعل بين أفراد الأسرة .

٢- يعرف (اجيرن وينمكوف) الأسرة بأنها رابطة إجتماعية دائمة نسبياً تتكون من زوج وزوجة وأطفال أو بدون أطفال أو من زوج وأطفاله أو زوجة وأطفالها . وذلك يتمشى مع المفهوم الحديث للأسرة النووية وقد تشمل بالإضافة إلى أفرادها السابقين الجدود والأحفاد وبعض الأقارب ، شريطة أن يكونوا في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال ويتفق ذلك مع ما يعرف بالأسرة الممتدة (٦) .

٣- يعرف (بوجاردس) الأسرة بأنها جماعة إجتماعية صغيرة تتكون عادة من الزوج والزوجة وطفل أو أكثر تسود بينهم المحبة ويشتركون في المسئولية . وتقوم الأسرة بتربية أطفالها حتى تمكنهم من القيام بدورهم وبمسئوليتهم الإجتماعية (٧) .

٤- وتعرف الدكتورة سناء الحولي الأسرة بأنها الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يعيشون في مسكن واحد (٨).

وفى ضوء هذه التعريفات نجد أن الأسرة كجماعة إجتماعية يقوم بين أفرادها العديد من الروابط وأنها في حالة تفاعل دائم وتأثير وتأثر مستمر يؤدى إلى إشباع حاجاتها المادية والمعنوية ، كما تقوم من الأدوار المحددة مسبقاً من قبل المجتمع وفى ضوء ثقافته السائدة ، وأنها تكون لنفسها ثقافة (٩) متميزة فتمد المجتمع بالأفراد الصالحين إجتماعياً أو العكس .

والأسرة من الظواهر الإجتماعية التي يطبق عليها النظام الإجتماعي فهي عبارة عن وظائف حيوية مترابطة ومتنوعة ومتداخلة ومحاطة بمجموعة من المعايير الإجتماعية تنسق عملها وتسهل مهمتها وترابطها بالنظم التربوية والإقتصادية والدينية .

فالأسرة كنظام إجتماعي يتصل بمعظم أوجه النشاط الإجتماعي .

٥- كما يعرف (ميرل) الأسرة بأنها نظام إجتماعي يدل على وجـود حالـة زواجية وعلاقة بين الآباء والأبناء ويـشير إلـى الأدوار والمـسئوليات والإتجاهات والإجراءات المتعلقة بذلك (١٠) .

٦- كما يعرف عاطف غيث الأسرة بأنها النظام الإنساني الأول ومـن أهـم وظائفها إنجاب الأطفال للمحافظة على النـوع الإنـساني ، وأن أنمـاط السلوك الإجتماعى والإقتصادى والديني والضبط الإجتمـاعى والتربيـة تنمو في داخل الأسرة (١١) .

٧- كما يعرف الدكتور مصطفى الخشاب الأسرة بقولـه أن الأسـرة فـي طبيعتها مؤسسة إجتماعية تخـضع فـي تكوينهـا للـدوافع الطبيعيـة والإستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعـة البـشرية النازعـة إلـى الإجتماع وهى بأوضاعها ومراسيمها عبارة عن مؤسسة إجتماعية تنـشأ عن ظروف الحياة الطبيعية والتلقائية للنظم والأوضاع الإجتماعية وهى ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشرى ودوام الوجود الإنساني فقد أودعت الطبيعة في الإنسان هذه الضرورة عن طريق الفطرة ، ويتحقـق ذلـك نتيجة إجتماع كائنين لا غنى لأحدهما عن الأخر وهما الرجل والمـرأة والاتحاد الدائم المستقر بين هذين الكائنين بصورة يقرها المجتمـع (١٢) والواقع أن الأسرة كنظام أو الأسرة كجماعة لا تختلفان كثيراً حيـث أن الجماعة والنظام يتضمنان نوعاً من التنظيم الإجتمـاعى وعلـى ذلـك فالأسرة تعتبر جماعة ذات تنظيم داخلي كما أنها في نفس الوقت تمثـل وحدة أساسية في التنظيم العام للمجتمع (١٣) .

وبالرغم من أتفاق العلماء والبـاحثين علـى أن الأسـرة المفـضلة الطبيعية هي التي تشمل الزوج والزوجة شريطة أن يكونـا همـا الأبـوين

الحقيقيين للطفل . وإذا اختلفت الأوضاع فيها عن هذه الصورة تكون أسـرة ناقصة وغير طبيعية مثل ألا يكون للطفل أم أو أب أو لا يكون له أبوان .

لذلك نجد أن التقسيم الذي يتفق مع قواعد التنظيم الإجتماعى قـد لا يكون أساسه صلة الدم والقرابة بل يكـون أساسـه الـصلاحية الإجتماعيـة والعطاء المثمر فلا يهمنا أن تكون الأسرة كاملة بقدر مـا يعنينـا أن تكـون الأسرة متكاملة بمعنى أن يعمل أفرادهـا متكـاتفين متـضامنين متعـاونين متآزرين في اتجاه واحد ، ويكون لهم هدف واحد هو إسعاد بعضهم الـبعض وإشباع الدوافع والاحتياجات المادية والنفسية الخاصة بكل فرد فيهـا لتكـون حياته إيجابية وفعالة ونشطة ويسعد به المجتمع الذي ينتمي إليه في حاضـره ومستقبله .

وعلى ذلك فالأسرة كنظام إجتماعى حدد المجتمع صـورته وأقـرت برجل وامرأة يرتبطان بطريقة منظمة إجتماعياً وقد يـزداد عـدد أفرادهـا بالإنجاب أو بالتبني أو بانتماء بعض الأقارب لها . كما يمكن إطـلاق لفـظ الأسرة على الجزء المتبقي منها نتيجة وفاة أو انفصال أحد الوحدات البنائيـة المكونة لها . ويلاحظ على هذا التعريف أنه أبرز دور الأسرة فـي عمليـة التنشئة الإجتماعية حيث يبين اختلاف الإنسان عن سائر الكائنات الحية.

حيث يولد الطفل وعقله صفحة بيضاء تخط عليها التجارب التي يمر بها صورة شخصيته ويتم ذلك عن طريق الأسرة التـي وضـعها المجتمـع كمؤسسة إجتماعية تنقل ثقافة Culture المجتمع بما يحتويـه مـن عـادات وتقاليد وقيم ومعايير وأعراف ولغة ودين ... الخ إلى الطفل نتيجة لقـدرتها على التأثير فيه بصورة مباشرة .

مفهوم الأسرة في الإسلام

لمفهوم الأسرة في الإسلام معنيان : معنى عام وهو أنها تطلق على المجتمع ككل لا يتجزأ ومعنى خاص وهو رهط الرجل وزوجته .. أو هي نسل الرجل ، فالبيت الذي يكون أحد أعمدته الرجل الواعي ، القوى في بدنه ، السوي في سلوكه . هذا البيت قوامه أيضا المرأة ، فإذا كانت هي الأخرى سليمة البدن سليمة المزاج Mental كان البيت ذا أساس متين وأنجب ذرية سليمة صحيحة قوية نافعة .

والمعنى الشامل لكلمة أسرة في الإسلام تعنى أهل الرجل وعشيرته (١٤) . وفى البناء اللغوي تعتبر موصولة الأسباب بمعناها الشريف الكائن في كيان الأمم والشعوب وجملة القول في ذلك أن كلمة أسرة تتألف من أصول ثلاثة الهمزة والسين والراء . فحيثما اجتمعت هذه الحروف الأصول في كلمة فأنها تشير إلى القوة والضبط : يقول العرب عن الرجل القوى : لقد شد الله أسر فلان : أي أنه قوى أحكم خلقه وتشير الآية الكريمة من سورة الإنسان إلى ما يدل على القوة والشدة في كلمة الأسرة . قال تعالى (نحن خلقناهم وشددنا أسرهم) (١٥) .

ومعنى قوله تعالى : (شددنا) أي توصيل عظامهم بعضها ببعض وتوثيق مفاصلهم بالأعصاب .

أما القوة التي تشير إليها كلمة الأسرة في اللغة فهي غاية الوضوح في المعنى الاصطلاحي للأسرة . فإن من الأمور البديهية (١٦) إن الرجل قليل بنفسه كثير بأسرته ، وعلى قدر ما تكون أسرته قوية في بنائها يكون اعتزازه بها وانتمائه إليها (١٧) وسعادته بها وهذا وقد عاشت الأسرة في الإسلام قوية سعيدة مستقرة حينما ترسمت مبادئ الإسلام السمحة ووضعتها

في نفوسها موضع التقدير وفى سلوكها موضع التنفيذ ونشأت في كنفها أجيال من الرجال الأصحاء الأسوياء الأقوياء في كل مناحي الحياة . وكانـت تلـك المبادئ تقوم في نفوس المؤمنيـــن مقام القانون Low فكان الأب يعــرف مكانه من ابنه . والإبن يعرف حدوده من أبيه . وكانــت الزوجــة تعتــرف بقوامة الرجل ، والرجل يؤدى ما عليه من حقوق وواجبات تجاه زوجته فكل أفراد الأسرة يعرفون ويقومون بواجبهم نحو بعــضهم الـبعض . والمـسلم يعرف لأخيه ما توجبه الأخوة فيقوم به عن طيب خـاطر وبطريقـة تلقائيـة وعفوية .

لذا سادت روح التضامن والتعاون والأخذ والعطاء والألفة والمحبـة والسكينة بين ربوع المجتمع الإسلامي ولما كانت الأسرة لهـا أهميتهـا فـي المجتمع الإسلامي فإن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهـرة قـد وضـعا القواعد الأساسية والفلسفية التي تكفل قيام أسرة قوية في المجتمع تـؤثر فيـه وتتفاعل معه . وسوف نوضح إن شاء الله تعالى خلال هذا البحث الأصـول والمبادئ والقواعد التي قررها الإسلام الحنيف لبناء أسرة قوية شامخة تؤدى بالضرورة إلى قيام مجتمع متعاون ومترابط ومتآلف ومتماسك وقوى البنيان.

دعائم الأسرة ومقوماتها :

تعتمد الأسرة في حياتها على عدد من الدعائم والمقومات الأساسية حتى تتمكن من القيام بوظائفها بنجاح وتخطى العقبات وسوف نشير إلى هذه الدعائم فيما يلي :-

<u>الدعامة الأولى</u>:- الرابطة الزوجية حيث إن المجتمعات الإنـسانية لا تبـيح إرتباط الرجل بالمرأة برابطة زوجية إلا في صورة خاصة وحـدود معينـة ترسمها النظم الإجتماعية وهذه الرابطة مشروطة بعدة شروط تختلـف فـي جملتها وصورها بأختلاف العصور والمجتمعات (١٨) فقد تطورت ظـاهرة

الزواج بتطور الحياة البشرية وأختلفت بأختلاف المجتمعات والعصور.

فقد كان الزواج المبكر من أهم خصائص الأسرة في المجتمعات القديمة سواء بالنسبة للرجل أو المرأة وما زالت هذه الظاهرة في عالمنا العربي وخاصة في الريف ذلك لأن الزواج المبكر فيه عصمة من الوقوع في الزنا لأن التجربة الجنسية قبل الزواج أمر ممنوع ويعاقب عليها بشدة (١٩) وقد كان الفيلسوف اليوناني أرسطو يرى عكس ذلك لأن الزواج المبكر في نظره يضر بالثمرات التي تجئ منه ورأى أن أفضل سن للزواج يكون في الثامنة عشر للأنثى والسابعة والثلاثين للرجل وهو وقت النضوج واكتمال القوى لمباشرة عملية التناسل .

كما يرى أوجست كونت أن الزواج هو الأساس الأول في البناء الإجتماعي، ويعرف "وستر مارك" الزواج بأنه العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة بشرط أن تتفق مع تقاليد الجماعة أو يؤيدها القانون وتنطوي هذه العلاقة على حقوق وواجبات بالنسبة للطرفين وأولادهما (٢٠) ويعرف الزواج كذلك أنه عقد وضعه الشارع ليحدد حق استمتاع كلا من الرجل والمرأة بالأخر وهو عقد تعاون وأخذ وعطاء بين الزوجين ، وعقد مودة وتعاضد وتآزر بين الجماعات ولا سيما الأسر .

حيث تراعى فيه الحقوق والواجبات وهو أساس لبناء الشعوب والأمم وهو نواه لخلق الأسرة التي تعد أساس أي مجتمع إنساني (٢١) ومن ذلك يتضح لنا أن الزواج يختلف عن التزاوج ، فالزواج السوسيولوجي يعمد إليه المجتمع لتنظيم العملية الجنسية وتحديد مسئولية كل فرد من أفراد الأسرة تجاه الآخرين ، في حين أن التزواج مفهوم بيولوجي معروف عند الإنسان والحيوان ، ويعنى الإرتباط الذي يجمع بين الجنسين بهدف الإشباع الجنسي (٢٢) وبصورة مؤقتة أو عابرة ولا تفرض أي مسئوليات على طرفيها .

أما الزواج فهو نظام إجتماعى يتصف بقدر من الإستمرار والإذعان للمعايير الإجتماعية وهو الوسيلة (٢٣) التي يعتمد عليها المجتمع في تنظيم العملية الجنسية وتحديد مسئولية الرجل والمرأة ثم بعد ذلك أولادهما .

وهنالك ضوابط يضعها المجتمع للزواج تختلف حسب ثقافة كل مجتمع ويمكن الإشارة إليها فيما يلي:-

١. العلنية أو الأشهار :-

حيث لابد من أن يتم الزواج أمام شهود حتى يميز المجتمع بين العلاقة الزوجية الشرعية المقدسة وبين العلاقات السرية الممقوتة والمرفوضة إجتماعياً ودينياً وشرعياً وقانونياً .

٢. الدوام والأستمرارية :-

من المفروض في الزواج أن يكون بقصد الحياة الأسرية الدائمة حيث ترفض المجتمعات في عصرنا الحاضر الزواج المؤقت ذلك لأنه لا يؤدى وظائفه المرجوة للمجتمع كرعاية الأطفال والمساهمة في الإنتاج ورعاية كبار السن في شيخوختهم .

٣. العذرية للفتاة والعفة للزوجين :-

حيث يشترط بالنسبة للفتاة التي تتزوج لأول مرة أن تكون عذراء وإن كانت العذرية في المجتمعات الأوروبية لا تمثل عائقا من الزواج في الوقت الحاضر .

٤. الكفاءة :-

حيث تشترط بعض المجتمعات كفاءة الزوج للزوجة من حيث التقارب في مركز الأسرة ومكانتها الإجتماعية وثروتها ومستوى التعليم فضلاً عن العادات والتقاليد واللغة والدين حيث إنه يمثل أهمية خاصة في هذا الصدد .

٥. المحارم.

تحرم غالبية المجتمعات على أفرادها الزواج من المحارم من الأصول والفروع وخاصة المجتمعات الإسلامية حيث إن الإسلام يحدد بطريقة قاطعة صور التحريم المختلفة .

قال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساءَ سبيلاً * حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً * والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) (٢٤) .

٦. المكانية.

من المعروف أن المقر الأسرى يعد من أركانها الأساسية ، وللمسكن الأسرى أهمية بالغة في النظام الأسرى تنبثق من طبيعة الحياة الأسرية وفى الوقت ذاته يمثل ضرورة حتمية لابد من توافرها حتى تتمكن الأسرة من القيام بوظائفها.

ويختلف المسكن الأسرى بأختلاف الأوضاع الإقتصادية لكل أسرة فقد يكون مملوكاً لها ومن ثم يخضع لأحكام التوريث وقد يكون مؤجراً ، وفى جميع الأحوال يزود المسكن بأنواع الأثاث المختلفة بما يضمن لأفراد الأسرة قضاء حاجاتهم المادية والمعنوية كالأمن والحضانة والخصوصية وما إلى ذلك من الأمور المادية والمعنوية . ويعد المسكن المستقل من مقتضيات

الأسرة النووية أما الأسرة الممتدة فلا تستدعى أوضاعها وجود مسكن مستقل لأنها تتكون من أسر نووية متعددة تعيش في مكان واحد مشترك يضم الأجداد والأعمام والعمات والأحفاد والأصهار وغيرهم .

٧. الوظيفة الإجتماعية وتشمل ما يلي :-

أ- رعاية أفرادها رعاية تامة وإعدادهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع الإنساني .

ب- التنشئة الإجتماعية لأطفالها ورعاية المسنين منهم .

ج- تنظيم النشاط الجنسي وتوفير كافة السبل المشروعة لإشباعه .

د- نقل المكانة الإجتماعية من الوالدين لأبنائهم .

هـ- الدعم المادي والإعالة الإقتصادية .

و- الإشباع العاطفي والإستقرار النفسي لأعضائها .

ز- الربط بالنظم الإجتماعية الموجودة في المجتمع .

٨. تحديد الأدوار داخل الأسرة :-

لا شك أن الأسرة تمثل مجموعة من الأشخاص يقوم كل منهم بأدوار محددة كدور الأب والأم والابن والابنة والأخ والأخت والجد والجدة وهذه الأدوار تتحدد تباعا لثقافة هذا المجتمع .

هذا وقد تغيرت مفاهيم الدور بالنسبة للجنسين وكذا الأدوار المتوقعة لكل من الزوج والزوجة في معظم المجتمعات المتقدمة حيث أصبح من المتوقع أن يقوم الفرد بعدد كبير من الأدوار إلى جانب ما يقع عليه من نوعيات واسعة من المسئوليات المختلفة(٢٥).

٩٠. الدعامة القانونية

هنالك العديد من التشريعات القانونية التي تنظم وتحدد الحقوق والواجبات لكل أفراد الأسرة في حالة استمرارها وكذلك في حالة الهجر والطلاق والأنفصال وكذلك هناك سمات إذا وجدت داخل الأسرة أدت إلى التكامل الأسرى منها على سبيل المثال ما يلي :-

١- النضج الأنفعالي لكل من الزوجين .

٢- إنتماء كل من الزوجين إلى ثقافة إجتماعية واحدة متماثلة أو متقاربة .

٣- التعاون الكامل والعميق بين الزوجين قبل الزواج وبعده .

٤- العاطفة المتزنة التي تحقق الأرتباط العاطفي والنفسي أي المشاركة الوجدانية العاطفية Sympathy.

٥- التقارب في السن .

٦- معرفة كل من الزوجين بتبعيات ومسئوليات الزواج .

٧- النشاط الجنسي المنسجم بين الزوجين حيث إن الأسرة تعتبر وسط اصطلح عليه المجتمع لإشباع غرائز الإنسان ودوافعه الطبيعية .

٨- وجود محبة وألفة واحترام متبادل بين أعضاء الأسرة .

٩- التمسك بتعاليم الدين الإسلامي وفلسفته وآدابه التي وضعها لبناء الأسرة القوية .

تطور الأسرة

لكي تقف على طبيعة الأسرة والعلاقة بين أطرافها والعلاقة بين الأسرة والمجتمع فلابد من توضيح التطورات المختلفة التي مرت بها الأسرة : حيث تؤكد الدراسات التحليلية لتطور الأسرة أن نظام المعاشرة أقدم التجمعات البشرية وكان ينطوي على ترابطات شبه أسرية من الصعب معرفة حدودها ونظامها فلم يكن المعشر أسرة واحدة ولكنه كان مكوناً من عدة خلايا أسرية ، وأختلفت هذه المعاشر في عدد أفرادها . فقد تكون بعض أفراد في بعض الأماكن وقد تصل إلى المئات في أماكن أخرى ومهما يكن في أمر الحياة الإجتماعية داخل هذه المعاشر، فإن الترابطات شبه الأسرية التي تنطوي عليها كانت ضيقة النطاق لا تتعدى الرجل وبعض النساء وأطفالهم وقامت الترابطات الأسرية بعضها على أساس الزواج الأحادي أي إقتصار الرجل على زوجة واحدة وتعدد الزوجات في البعض الأخر (٢٦) بمعنى الزواج الذي ينقسم إلى قسمين :-

أ- **تعدد الأزواج** : أي أن امرأة واحدة تتزوج أكثر من رجل .

ب- **تعدد الزوجات** : يتزوج الرجل بأكثر من زوجة .

ويشير بعض الباحثين إلى أن هناك شكل أخر من أشكال الزواج يسمى الزواج الجمعي ومؤداه أن تقوم مجموعة من الرجال بالزواج من عدد من النساء(٢٧).

ويكاد يجمع الباحثين على أن أول شكل ظهر على مسرح الحياة الإجتماعية من أشكال التجمعات البشرية هي ما يطلق عليه العشيرة وكانت ذات طبيعة دينية وعائلية في وقت واحد ، ولم يكن هناك فرق بين أسرة وعشيرة ذلك لأنهم يرتبطون داخل العشيرة الواحدة برابط القرابة المتحدة

الدرجة ولم تكن هذه الرابطة قائمة على صلات الدم كما هـو الحـال فـي عصرنا الحالي وإنما كانت قائمة على أساس إنتماء الأفـراد لطـوطم (٢٨) واحد وتعتقد أنها تكون معه وحدة إجتماعية وتنزل الأمور التي ترمـز إليـه منزلة التقديس .

فانتماء مجموعة لطوطم واحد يجعلهم مجموعة واحدة ويربط بعضهم ببعض برابطة قرابة متحدة في درجتها وقوتها أياً كانت صلتهم مـن ناحيـة القرابة الطبيعية.

وكانت العشيرة بهذا الشكل عبارة عن مجتمع عائلي حيث تتكون مـن أناس يعتبرون أنفسهم منحدرين من أصل واحد وإن كانت تتميز عن غيرها من الأنواع حيث القرابة فيها تقوم على الطوطم وليست على صلة الـدم . وكـان الطفل في معظم الأحوال يعتنق طوطم أمه ومن الطبيعي هنا أن تكون القرابـة من ناحية الأم ويرجع ذلك إلى حالة الترحال الدائم لدى القبائل وعدم اسـتقرار الرجال في مكان واحد . ولما كانت الأم هي التي تقوم بتربية الأطفـال ، فـإن الأسرة البدائية كانت لهذا السبب تقوم على سيادة المرأة ونسبة القرابة ، وعندما تقدمت المجتمعات وانتقلت من حالة الترحال إلى حالة الأستقرار تطور نظـام الأسرة واتخذ شكلا يغلب عليه الطابع السياسي ونتيجة لـذلك ظهـرت سـيادة الرجل داخل النظام الأسرى، وما لبثت هذه السيادة أن غطت على كـل شـئ وانتهى بذلك عصر الأسرة الأمية وبدأ عصر الأسرة الأبوية وقد ظهـر هـذا النوع في ظل الحضارتين اليونانية والرومانية وظهر ما يعرف بكبير العائلـة وكانت سلطته مطلقة على أفراد أسرته (٢٩) بل يمكنه أن يضيف إلى أسـرته من يشاء من الناس حتى ولو لم يكونوا من أصلاب الأسرة ويطرد منها ما يشاء حتى ولو كان من أصلابه . وكانت الأسرة عندهم تتألف من جميع الأقارب من ناحية الذكور والأرقاء والموالى والأدعياء وهم الأشخاص الذين يتبناهم شيخ أو كبير الأسرة فيدعى قرابتهم له ، فيصبحوا أعضاء في أسرته ويطلـق علـيهم

اسمها ويشتركون في طقوسها (٣٠) .

وكانت تقام طقوس خاصة عند الأعتراف بالأولاد ، فيوضع الطفل في حجرة كبير العائلة فإذا ضمه إلى صدره اعتبر ذلك اعترافاً ببنوته وإذا تركه ملقى على العتبة أعتبر أجنبياً عن الأسرة مباح بيعه أو قتله (٣١) ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً وخاصة عندما حاربت الشرائع نظام القبول والإدعاء من قبل رئيس الأسرة ، ودعت إلى إلغاء نظام الرق وفتحت منافذ العتق والتحرر .

وحينئذ لم يعد من حق كبير الأسرة أن يضم من يشاء من أفراد إلى نطاق أسرته ، وأصبحت الأسرة مقصورة على نساء الرجل وأولاده الذين يأتون من فراشه الصحيح أو عن طريق التبني وفى الحدود التي يقر بها المجتمع ، وهذا هو نطاق الأسرة الحديثة التي تعتبر أحدث أشكال النظام الأسرى ويلاحظ على الأسرة في الريف أنها لا تزال تحتفظ ببعض من النظام القديم ، إذ يدخل في تكوينها الزوج والزوجة والأولاد وزوجاتهم وأحفادهم ، والبنات العذارى وغير هؤلاء من العصب وبنى العمومة وذوى القربى وتعرف هذه الأسرة بالأسرة المركبة ذلك لأنها تتكون من أكثر من أسرة نواة . أما المدينة فيذهب بعض الدارسين في وصفهم لأسلوب الحياة داخلها أنه لا يزال واضحاً وبخاصة في المناطق العمالية والمزدحمة علاوة على مدن الأكواخ والمناطق العشوائية فإن أسلوب حياتها يشبه القرية ، وتوجد عناصر التشابه فشبكات القرابة طويلة وبطريقة متوازية ، ويؤدى الأعضاء خدمات متبادلة وللكبار مكانة إجتماعية معترف بها في البناء ويقومون بوظيفة التحكم الإجتماعي كالمحافظة على قواعدهم وحق الجوار وما إلى ذلك .

ومن ثم يظهر نمط الأسرة المركبة وما عدا ذلك فتظهر في المدن

الأسرة الزواجية تلك التي تتكون من الزوج والزوجة وأطفالهما (٣٢) .

بناء الأسرة المتغيرة:

تختلف صورة الأسرة بالنسبة للعديد من الناس في أرجاء العالم فعلى سبيل المثال نجد في جزر جنوب المحيط الهادي أن الأخ هو الذي يقوم بإعالة الأولاد وتربيتهم ويقوم الخال بالدور الذي يقوم به الزوج أو الأب أما في شرق أفريقيا لا يجد الصديق حرجاً أن يطلب المبيت مع زوجة صديقه ، إذا رفض الصديق هذا الكرم الجنسي فإنه يعتبر من باب قلة الذوق أو الوقاحة وتوجد حتى في المجتمعات التي تنعدم فيها سلطة الأب على أولاده ففي منطقة (سامو) يتجول الأطفال في بيوت أقاربهم ويختارون لأنفسهم مكان يعيشون فيه ويوجد في كل مجتمع أسر ولكن يتغير شكل الأسرة ووظائفها عبر العصور وبين كل المجتمعات ، وهناك أيضا في (نافاجو) نظام خاص بهم فالزوج لا يعيش مع زوجته تحت سقف واحد بل أن الزوجة تعيش مع أمها وأخواتها وأطفالها ويعيش الزوج في بيت للرجال وتتم علاقتهما الزوجية من الزيارات السرية .

وتبدو هذه الأشكال من الأنظمة لهؤلاء الذين يمارسونها أنها طبيعية أما النظام السائد في الولايات المتحدة هو النظام الأحادي وهو زواج رجل واحد بامرأة واحدة . ونحن نعتقد أن النظام الأحادي هو أفضل الأنظمة وأكثرها انتشاراً إلا أنه لا يمثل إلا نسبة (٢٥%) فقط من سكان العالم (٣٣).

كما ينتشر نظام تعدد الأزواج في (٧٥%) من المجتمعات البشرية ومؤداه زواج واحد من اكثر من امرأة أو زواج امرأة واحدة من اكثر من رجل ، وفى معظم هذه المجتمعات يكون زواج رجل واحد من أكثر من امرأة هو الأكثر انتشاراً. وكان هذا النظام منتشر في الصين القديمة . كما أنه يعتبر جزء من تاريخ الثقافة اليهودية ، والمسيحية : فالعبريين القدماء

كانوا يتزوجون أكثر من امرأة وظل هذا النظام سائداً حتى عـام (١٨٩٠ م) في بوتاها ولاسيما (المورموتر) ومن المعروف أن الإسلام وهو ثاني أكبـر ديانة في العالم في عصرنا الحالي يسمح للرجل بالزواج من أربع نساء .

ولكن الغالبية العظمى من الرجال في المجتمعات التي تسمح بتعـدد الزوجات يمارسون هذا الحق لأن معظم الرجال لا يستطيعون الأنفاق علـى أكثر من زوجة وعلى ذلك فنظام تعدد الزوجات مـرتبط بـالثروة والـسلطة والمكانة الإجتماعية . ونظام الزواج الأحادي هو أكثر الأنواع انتـشاراً فـي العالم .

ومن المعلوم أن معظم الرجال في الولايات المتحـدة وغيرهـا مـن البلاد ينتشر فيها النظام الأحادي يكون لهم أكثر من زوجة واحدة ، وقد تزيد هذه الظاهرة انتشاراً في هذه البلاد عن البلاد التي تسمح فعلاً بتعدد الزوجات ولكن الفرق الوحيد بين النوع الأول والثاني هو أنه لا يمكن الحصول علـى زوجة ثانية إلا بعد طلاق الزوجة الأولى أو موتهـا، ووفقـاً للإحـصاءات الحديثة أن كل واحدة من ثلاث علاقـات زواج تنتهـي بـالطلاق ومعظـم المطلقين أو المطلقات يتزوجون مرة ثانية في مدة لا تتجاوز أربـع سـنوات وتصل نسبة هؤلاء إلى (٤٠%) من هذه العلاقات بالطلاق أيضاً ويحـاولون الزواج مرة ثانية وعلى هذا النحو فإن عدداً من الأمريكيين يمارسـون مـا يسمونه بالزواج الأحادي المتسلسل وهو شرعي ولكنه قصير المدى ومتكرر بأستمرار (٣٤) .

وظائف الأسرة

يشير مصطلح الوظيفة إلى مجموعة الأعمال التي ينبغي أن تقوم بها الأسرة لتحقيق أهدافها ومصالحها ومصالح المجتمع في وقت واحد (٣٥) . هذا وقد سارت وظائف الأسرة على نفس المبادئ التي سارت عليها أثناء تطورها من الضيق إلى الأتساع ثم الضيق مرة أخرى .

حيث كانت تحقق ضروريات الحياة كجمع الأقوات وصنع الأدوات البدائية التي يعتمدون عليها في عملية جمع الثمار والصيد وما إلى ذلك من الإحتياجات الضرورية .

أما في المجتمعات الطوطمية فكانت الأسرة تمثل وحدة إقتصادية تنتج ما تحتاج إليه إلى جانب أنها كانت هيئة سياسية وإدارية وتشريعية . فهي التي تدبر شئون العشيرة عن طريق مجلس آباء الأسرة أو رؤساء العشائر . وهى التي تحكم بين الأفراد وتقوم بفض المنازعات بينهم كما أنها هي التي تحمى التقاليد والأعراف فترسم لأعضائها قواعد السلوك وقوالب العمل وتحمى أفرادها بالدفاع عنهم ضد الغرباء أو أي اعتداء . زد على ذلك أنها كانت تمثل هيئة تربوية (٣٦) ودينية وذلك عن طريق إشرافها على القيام بالطقوس الدينية كما تشرف على العملية التعليمية (٣٧) ثم ما لبثت أن فقدت الأسرة بعض وظائفها بعد قيام الثورة الصناعية وبعد أن قويت الوحدة السياسية في شكل الدولة فأنشأت محاكم للفصل في المنازعات التي كان يحكم فيها أرباب الأسر . وبالمثل ظهرت هيئات دينية تعنى بمد النشئ بقواعد ومبادئ الدين مثل الكنيسة والمسجد ، كما ظهرت هيئات إقتصادية كالتجارة وهيئات تربوية وتعليمية وغير ذلك من الهيئات التي أدت بعض وظائف الأسرة شيئاً فشيئاً .

ويرى بعض الباحثين أن الأسرة الحديثة قد فقدت الكثير من وظائفها وخاصة الأسرة النووية أما الأسرة الممتدة ولا سيما البدائية فإنهـا مازالـت تقوم بالعديد من الوظائف الأساسية كالوظيفة السياسية والاقتصادية والدينيـة والتعليمية .

ولكن في المجتمعات الأكثر تعقيداً فإن هذه الوظائف تقـوم بهـا مؤسـسات إجتماعية تابعة للدولة وعلى ذلك فالعلاقة بين هذه المؤسسات والأسرة قويـة (٣٨) . وعلى الرغم من ذلك ظلت الأسرة تقوم بمجموعـة مـن الوظـائف الإجتماعية الأساسية تلك .

تنظيم السلوك الجنسي والإنجاب : -

الوظائف التي تجعلها تنخرط في بنية المجتمع لأن هـذه الوظـائف متنوعة ومتداخلة ومتفاعلة مع المجتمع (٣٩) .

وعلى ذلك يمكن الإشارة إلى هذه الوظائف على النحو التالي :-

١. تنظيم السلوك الجنسي والأنجاب :

من المعروف أنه لا يوجد توقيت للاتصال الجنـسي بـين الرجـل والمرأة فالرجل منذ مرحلة النضج وحتى الشيخوخة يكون مدفوعاً للبحث عن إشباع غريزته الجنسية وكذلك المرأة تكون قادرة على الإستجابة الجنسية كما أنها أكثر قدرة من الرجل في كبح دوافعها الجنسية فهناك عدد من المجتمعات تسمح بممارسة الخبرة الجنسية قبل الزواج إلا أن معظم المجتمعـات تـضع عقبات إزاء هذه العلاقة غير المشروعة رغبة منها فـي أن يـتم الإشـباع الجنسي عن طريق الأسرة (٤٠) .

كما تقوم بعض المجتمعات بتحديد مجموعة من النظم تسمح بالزواج من خارج الأسرة ويؤدى ذلك إلى إقامة التعاون بين الأسر المختلفـة ويقلـل

من الصراع ويزيل الفوارق الإجتماعية . وهناك نظم أخرى تتطلب من الشخص أن يتزوج من جماعة معينة يعتبر عضواً فيها وذلك بحجة ضمان نقاء الجماعة وحفظ مكانتها الإجتماعية بين الجماعات الأخرى .

وإشباع الدافع الجنسي عن طريق الزواج يحقق تنظيم العلاقات ويقوى الصلات ويدعم التماسك بين الزوجين كما يؤدى إلى الرضى لكل منهما عن الآخر. أما إذا أخفق الإشباع الجنسي فإن ذلك يؤدى إلى عدم الشعور بالسعادة وربما يؤدى إلى الانفصال وعدم الاستمرار .

ولذلك نجد أن القرآن الكريم نظم عملية الإنجاب عن طريق الزواج وتكوين الأسرة . وحتى في المجتمعات غير الإسلامية اكتسب نظام الأسرة إطراداً واستمراراً كاملاً ترغب في إتباعه جميع المجتمعات على اختلافها (٤١) رغبة منها في أن يحل أعضاء جدد محل الأعضاء الذين يموتون وحتى لا تتعرض المجتمعات البشرية للفناء أو الإندثار وذلك من خلال الأسرة عن طريق إشباع النزعات والرغبات الجنسية وفق قواعد مرعية تسمح بها ثقافة المجتمع ودينه وشريعته (٤٢) . وعلى ذلك فالأسرة هي الوسط الإجتماعى لإنجاب ا لأطفال المعترف بهم شرعًا وقانوناً وهي ولا شك وظيفة لا يمكن أن تتولاها أي هيئة أو مؤسسة مهما كانت . فضلاً عن أن الأسرة هي التي تنتقل من خلالها الصفات الوراثية عن طريق ما يعرف بالجينات الوراثية من الآباء والأجداد إلى الأبناء(٤٣) .

٢- إشباع الحاجات الأساسية لأعضائها .

وأولى هذه الحاجات حفظ الطفل ورعايته من الناحية الجسمية والعاطفية والإجتماعية حيث لا يمكن إشباع هذه الحاجات بنجاح إلا في نطاق الأسرة . فالطفل يحتاج إلى فترة طويلة يعتمد فيها على الأسرة ولا يسمح له بممارسة واجبات الكبار إلا عند سن الواحد والعشرين وهو سن الرشد .

فمنذ الطفولة المبكرة وحتى سن الرشد يحتاج الطفل إلى المحافظة والإنفاق عليه والرعاية بكافة أنواعها . وكلما ازداد المجتمع تعقيداً إزدادت فترة اعتماد الطفل على الأسرة ، فهي التي تمده بالعطف والحنان والدفء وتشمله بالرعاية والنصح والإرشاد والتوجيه وتعديل سلوكه وتؤثر في رغباته وميوله واتجاهاته في المستقبل . كما يحتاج الشاب إلى عون مادي ومعنوي حتى يصل إلى اكتساب مهنة أو حرفة (٤٤) يعتمد عليها اقتصادياً.

من أجل ذلك تميل جميع المجتمعات إلى أن تجعل التناسل ورعاية الأطفال حقاً وواجباً يكفله الزواج الشرعي للأطفال كما أن الإنجاب يحقق للزوج والزوجة الشعور بالسعادة أثناء تأديتهما واجبهما نحو أطفالهما مما يؤدى إلى التماسك والترابط الأسرى خاصة إذا أتفق الزوجين على المنهج أو الطريقة التي يقومان بها في تربية أطفالهما .

٣- نقل التراث الثقافي:-

من المعلوم أن الأسرة تمثل مؤسسة تربوية وثقافية وإجتماعية لذلك فإن وظيفتها الأساسية هي تنشئة أجيال جديدة وذلك عن طريق تكوين شخصيتهم في ظل التراث (٤٥) الإجتماعى السائد في المجتمع . فالأسرة أداة نقل ثقافة المجتمع إلى الأجيال فعن طريقها ينقل الطفل العادات والتقاليد والأعراف والقيم واللغة والدين وبالتالي فالأسرة ليست فقط لحفظ النوع الإنساني ولكن أيضاً لاستمرار ثقافة المجتمع التي هي جزء منه ، وعن طريق الأسرة يتكون ضمير الطفل حيث يتكون الضمير نتيجة مجموعة الأوامر والنواهي التي يتلقاها الطفل من المحيطين ولا سيما الأسرة فهي التي تعلم الأبناء الصواب والخطأ وما هو مقبول إجتماعياً وما هو مرفوض وهذا ما يطلق عليه بالتنشئة الإجتماعية (٤٦) ، حيث أن الإنسان يولد وهو عاجز عن ممارسة حياته الإنسانية فهو لا يستطيع أن يتحدث لغة قومه ولا أن

يشارك من حوله في أبسط ما اصطلحوا عليه من معاني ، كما أنه لا يستطيع أن يلبى حاجات نفسه من مسكن أو ملبس . فعن طريق الأسرة يتحول الطفل من كائن حي آدمي الصورة فطرى الطبيعة والمسلك إلى كائن إجتماعي ويتم ذلك عن طريق أسلوبين هما :-

الأول: التعليم المقصود:-

لا شك أن الأسرة تعتبر أولى المؤسسات التربوية بجانب باقي المؤسسات التربوية الأخرى فبالتعاون بين الأسرة والمدرسة بل وكافة المؤسسات التربوية يكتسب الطفل مجموعة من المهارات الإجتماعية والعقلية والنفسية والروحية والبدنية اللازمة لتدبير شئون حياته وتنظيم علاقاته مع الآخرين بصفة عامة . وتكيفه مع مجتمعه ، فهي تعوده على احترام اسم الأسرة حيث إننا مازلنا نفخر ونتباهى بالأنساب والألقاب الأسرية فضلاً عن احترام كبار السن والخضوع للسيادة الأبوية وعدم الخروج عن طاعة الوالدين واحترامهما والاعتراف بفضلهما والتفاني في خدمة الأسرة والكفاح والكد في سبيل إسعادها والدفاع عن ممتلكاتها لأن كرامة الفرد من كرامة الأسرة التي ينتمي إليها .

زاد على ذلك أن الأسرة هي التي تغرس في الطفل روح التعاون والإيثار والأخذ والعطاء ونبذ الأنانية وحب الذات وتعوده على التضحية من أجل الجماعة. هذا وينبغي أن تقوم العلاقات بين أفراد الأسرة وبين الآخرين على الأصول الأخلاقية الإجتماعية كالشرف والأمانة والصدق واحترام مبادئ العقود والحريات العامة والخاصة وآداب الحديث والسلوك واللياقة .... الخ .

ثانيا: التعليم غير المقصود:-

من المعروف أن التقاليد والمحاكاة لها دورها في اكتساب المعارف والقيم الأخلاقية بصفة عامة حيث يميل الطفل إلى محاكاة غيره في صوته وحركته بإعادة أو تكرار للأفكار وأنماط السلوك التي يدركها وبحكم ما تمتاز به شخصية الطفل من المرونة فإن ما يلقاه من خبرات تترك بصماتها قوية في المراحل اللاحقة لأن حياة الإنسان سلسلة متصلة من الحلقات يؤثر فيها السابق في اللاحق. ومن أجل ذلك ينبغي أن نتولى الطفل منذ نعومة أظافره أي منذ الطفولة الباكرة بالرعاية الصحية والبدنية والعقلية والنفسية والروحية والخلقية والعلمية والعملية تلك التي تبدأ باكتساب اللغة (٤٧) .

٤ـ الرقابة والضبط الاجتماعى:ـ

يحقق النظام الأسرى الضبط الإجتماعى للإشباع الجنسي كما أن الأسرة هي التي تحدد فرصة البقاء للأطفال الشرعيين بينما ترفض تماما الأطفال الغير شرعيين مما قد يفرض ضبطاً إجتماعياً على عملية الإنجاب كما يمثل الأب السلطة الضابطة أو الجد أو الأم أو شيخ القبيلة وذلك لضمان قيام أفراد الأسرة بواجبهم .

حيث أن الأسرة تقوم بالرقابة على سلوك أفرادها وتصرفاتهم في إطار القيم والمعايير السلوكية المتعارف عليها والمسموح بها فضلاً عن أنها تقوم بتكوين القوى الذاتية أو الداخلية في الإنسان المتمثلة في الضمير Conscienceفيصبح هذا الضمير الرقيب والشرطي المصاحب للفرد في كل تصرفاته وسلوكياته ذلك لأن الضمير عبارة عن منظومة المبادئ الأخلاقية أو مبادئ السلوك التي يتقبلها الفرد (٤٨) .

كما أن الأسرة تؤثر في الفرد عن طريق النشاط الديني الذي تمارسه

. والذي يحتوى على أساليب التهذيب ثم مورست هـذه الوظيفـة بواسـطة المدرسة والمسجد بجانب الأسرة حيث أصبح المعلم هو الأب البديل في كثير من النواحي إلا أننا لا نستطيع أن نهمل دور الأسرة فـي الرقابـة الذاتيـة لأفرادها بجانب أنها تمارس الرقابة الإجتماعية غير الرسمية وهى أقوى أثراً من الضبط أو الرقابة الرسمية أو القانونية .

٥- توفير الأشباع النفسي :-

لا شك أن الأسرة توفر لأفرادها جواً إنفعالياً مناسباً لنمو شخصياتهم بما تصبغه على أطفالها من مشاعر الحب والإهتمام والرعاية وتوفير الأمـن النفسي . كما أن الفرد يشعر بالقوة من خلال العلاقات المتبادلة بينـه وبـين أفراد أسرته كما أنها تشبع حاجة الطفل إلى الانتماء إلى الجماعة التي تقـوم برعايته من كافة النواحي (٤٩) . ولا سيما التقبل الإجتماعى . هذا وقد أولى الإسلام الوظيفة العاطفية والنفسية للأسرة اهتماماً كبيراً قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (٥٠) . وقوله تعالى (يا أيها الناس اتقـوا ربكـم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهمـا رجـالاً كثيـراً ونساء) (٥١).

وكذا قوله تعالى (سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبـت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون) (٥٢) .

كما تتضمن الوظيفة العاطفية للأسرة العمل على زيادة التفـاهم بـين أفرادها وبث الشعور بالأمان والاستقرار والتقبل والشعور بالانتماء إليها كمـا حرص الإسلام على توفير النمو النفسي والنضج العاطفي للطفل في الأسرة عن طريق الصلة الوثيقة التي تربط أفراد الأسرة بالأم ، قال تعـالى (والوالـدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (٥٣).

حيث أثبت العلم الحديث أن الرضاعة الطبيعية هي وحدها الطريقة المثلى لتغذية المولود وأنها الضمان الأكبر للمحافظة على صحته ووقايته من الآفات والعلل والأمراض.

ولما كان الإسلام يحرص على أن ينشئ أفراد المجتمع الإسلامي وفقاً لتعليماته وتوجيهاته فالقرآن الكريم باعتباره كتاب الله المنزل سن للمسلمين في مجالات الحياة وشئونها من الشرائع والتعاليم ما يهيئ لهم سبل السعادة وأسباب القوة والمناعة وإذا ما وجهنا الإسلام إلى شئ فلابد أن يهدف أساساً إلى مصلحتنا كأفراد وجماعات (٥٤) .

٦ـ الوظيفة الإقتصادية.ـ

لقد كانت الأسرة تمثل مؤسسة إنتاجية تنتج ما تحتاج إليه أو بعض ما تحتاج إليه في الحياة اليومية عن طريق تدريب أطفالها على المهن اليدوية وكانت تبيع الفائض من إنتاجها إلى الأسر الأخرى إلا أن الإنتاج الصناعي الكبير قضى على وظيفة الأسرة الاقتصادية وخاصة في المجتمعات المتحضرة وتحولت إلى وحدات استهلاكية بعد أن هيأ المجتمع منظمات جديدة تقوم بعملية الإنتاج الآلي وتوفير السلع والخدمات بأسعار أقل نسبياً ، ولما كانت الصناعة الحديثة تعتمد على الأيدي العاملة المدربة أو الماهرة فقد عجزت الأسرة عن تزويد أفرادها بالقدر المناسب من التدريب المهني الذي يمكنها من منافسة الإنتاج الآلي الحديث ، من أجل ذلك سعى الإنسان إلى العمل خارج نطاق الأسرة.

ومن هنا وجدت العلاقات الإقتصادية الخارجة عن نطاق الأسرة واستطاع الفرد أن يستقل إقتصادياً وتيسر أمامه حرية الحركة وفرص العمل ونمت روح الفردية ولم تعد الأسرة هي المكان الوحيد الذي يشبع الحاجات المادية للفرد .

كما خرجت المرأة للعمل خارج المنزل لتساهم في نفقات الأسرة التي أصبحت متزايدة ومتجددة بأستمرار ، بفضل التقدم الصناعي والتكنولوجي وبذلك حققت المرأة استقلالها الإقتصادي بعيداً عن الأسرة ، وبالتالي تغير دور المرأة فلم تعد تابعة للرجل ولم ترضى بالدور الثانوي الذي كان مفروض عليها وأصبحت تشترك في قرارات الأسرة .

ولما كانت السلع والخدمات متطورة بصورة سريعة ومتزايدة فمهما زاد دخل الأسرة فهو لا يكفى حاجاتها . الأمر الذي جعل الأسرة تلجأ إلى الأستدانة لسد حاجاتها الضرورية في عصرنا الحالي وجملة القول أن الأسرة هي المسئولة عن توفير الحاجات المادية للكبار والصغار من أفرادها.

٧- تحديد الأدوار والمكانة الإجتماعية :-

تنتقل مكانة الأسرة الإجتماعية بصورة آلية إلى أعضائها لذلك ينتظر منهم القيام بسلوك يتفق ومكانتهم . وهذه المكانة تحدد الطريقة التي يجب أن يسلكها الفرد مع الآخرين حتى يغير أو يدعم مكانته بأعماله الشخصية ، والأسرة تمارس وظيفة الإدماج في المجتمع بمساعدة أعضائها على النجاح في مراكزهم المختلفة ، فالطفل خلال مراحل نموه داخل الأسرة يحصل على العديد من المكانات فهو ابن ثم أب وأخ وزوج ولكل مكانة مجموعة من الأدوار المتوقع أن يقوم بها من وجهة نظر المجتمع . ويقاس نجاح الفرد أو فشله بمدى اقتراب الدور الممارس من الدور المثالي ، والأسرة تلعب دوراً كبيراً في تدريب أعضائها على ممارسة هذه الأدوار التي تؤهلهم لأحتلال المكانة اللائقة بها ومكانتها الإجتماعية .

وفى الريف يعطى الفرد مكانة خاصة بين المجتمع بمجرد انتسابه إلى أسرته دون بذل جهد منهم كما أنه يحمل أسمها .

٨ـ حماية أعضائها .ـ

تقوم الأسرة بدفع أي خطر يهدد أفرادها وذلك قبل وجـود القـوانين الوضعية. كما تقوم الأسرة بالرعاية والحماية لكبار السن ، كما تحمى الأسرة أفرادها من الوقوع في الجريمة Crime عن طريق التوجيه والإرشاد وتقديم النصح ومنعهم من القيام بالأعمال الغير اللائقة . ونلاحظ أن قيام الحكومـة القوية في العصر الحالي جعلها تقوم بحماية الأسرة والدفاع عنها عن طريق رجال الأمن والمحاكم وقوانين الزواج والتأمين وكافة التشريعات التـي مـن شأنها حماية الفرد والمجتمع ، وأصبح دور الأسـرة هـو تقـديم المـشورة والإرشاد للأستفادة من الفرص المتاحة ومن ثم ظهرت الأسرة الديمقراطيـة (٥٥) التي تتساوى فيها المرأة بالرجل.

٩ـ الوظيفة الدينية .ـ

لا شك أن الأسرة تقوم بغرس القيم الدينية والروحية والخلقيـة فـي أبنائها حيث إن الزواج ورعاية الأبناء وحسن تربيتهم تربية حقيقية لـدعوى الدين قال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصـهراً وكـان ربك قديراً) (٥٦). وقوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجـاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (٥٧) وقال الرسول صلى الله عليـه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنـة فـي الأرض وفساد كبير) (٥٨) وقوله عليه الصلاة السلام (من رزقه الله امـرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني) ومن هنا نـرى أن الدين الإسلامي يحض على غرس الأخلاق الكريمة ويحث على الـزواج من المرأة الصالحة التي تستطيع أن تغرس قيم الحق والخير والجمـال فـي حس أبنائها وكذا الأب لابد أن يكون قدوة حسنة لأبنائه في الصدق والأمانـة والإخلاص والإيثار والتضحية والفداء في سبيل إسعاد أسـرته ومجتمعـه ،

والعمل على غرس مبادئ الإسلام السمحة في حس ووجدان وشعور أطفاله . وعلى ذلك فالأسرة هي التي تمد الطفل بكل المبادئ والقيم الأخلاقية والروحية والدينية .

بمعنى تزويد أفراد الأسرة بقواعد السلوك والآداب العامة وقوالب العرف والعادات والتقاليد ومستويات الخير والشر والفضيلة والرذيلة أي المعنى العام للأخلاق Moral وإقامة كافة العبادات . ونخرج من هذا العرض أن دور الأسرة لا ينته كما قد يتصور البعض فما زالت الأسرة هي التي تقوم وحدها بجميع شئون التربية في المراحل الأولى من الطفولة وعليها يقع قسط كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانية في جميع مراحل الطفولة ، بل وفى المراحل اللاحقة لها أيضا، فضلاً على المساعدات التي تقدمها الأسرة للمدرسة في مختلف النواحي التربوية والثقافية والتعليمية والتي لا تستطيع بدونها مؤسسات التربية أن تحقق شيئا يعتد به في هذا الشأن . وعن طريق الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلية وتنشأ الإتجاهات الأولى للحياة الإجتماعية المنظمة ، وتنتقل إليه لغة بلاده وكثير من العادات والتقاليد والقيم المادية والمعنوية ولا تستطيع أي مؤسسة أو هيئة أخرى أن تقوم أو تقدم ما تقدمه الأسرة .

هوامش ومراجع الفصل الأول

١- العشيرة Clan جماعة قرابية تقوم على الإنحدار الأمي أو الأبوي ويعتقد أعضاء العشيرة أنهم منحدرون من جد واحد مشترك ، من خلال خط الانحدار المتعارف وتقوم بوظائف دينية وسياسية واقتصادية : محمد على محمد المرجع في مصطلحات العلوم الإجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ص ٦٠ .

٢- مصطفى الخشاب ، دراسات في الإجتماع العائلي ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص.

٣- أوجست كونت August Conte ولد في عام ١٧٩٨ في مدينة مونبيلية جنوبي فرنسا وتوفى عام ١٨٥٧ ، مؤسس الفلسفة الوضعية التي من خصائصها النظر إلى الظواهر على أنها خاضعة لقوانين طبيعية ثابتة . له محاضرات في الفلسفة الوضعية والتقويم الوضعي والوضعية على طريقة السؤال والجواب ، وهو أيضا المؤسس الحديث لعلم الإجتماع ويرى أن علم الإجتماع يبحث في تقرير القوانين التي تسير عليها الجماعات في مجتمعاتها . كما يرى أن دراسة تاريخ المجتمعات البشرية يمكننا من معرفة قوانين الديناميكا الإجتماعية فندرك الإتجاهات الفيزيائية والعقلية والأخلاقية والسياسية التي سيطرت على الإتجاهات المضادة التي يضعف أثرها شيئا فشيئاً : عبد الرحمن بدوي ، موسوعة الفلسفة ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، جـ٢، ط ١٩٨٤ ، ص ٢١١ -٢١٣.

٤- مصطفى الخشاب ، مرجعه السابق ، ص١٢-١٦.

٥- على الدين السيد محمد ، الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الإجتماعية ، ط ١١ ، ١٩٨٥ ، ص٥.

6- William Obburn Magar F . Nimkoff , Ahad book sociology , Fourth
Ed : 1960 Rroutdlege kegan paul London, pp 441 – 467.

7-Alvinh. Partrand gural sociology An Analysis of contempovary Rural life – w . y : NC - Grsw hill book company . 1950 pp- 20 g 221

٨- سناء الخولى ، الزواج والعلاقات الأسرية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣ – ٢٥ .

٩- الثقافة : لغة هي الثقل والتهذيب والحذق والفهم ويقال ثقف الشيء ، أي حذقه ، ورجل ثقف حاذق فهم . كما يقال ثقف الرمح أي قومه وسواه ، هكذا تطلق الثقافة على معاني التقويم والتكيف والحذق والتهذيب وفى مجال العلم يقال ثقف العلم والصناعة أي حذقها ، وبهذا المعنى أصبحت الثقافة تعنى اكتساب المعارف والعلوم والفنون التي يطلب الحذق فيها : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ط٢ ، ص ٩٨ .

10- Fairch Henry pratt , Dictionary of sociology , N : y to towa, litte Ffeld, 1944 / p. 114.

١١- محمد عاطف غيث ، دراسات إنسانية وإجتماعية ، دار المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ٢٠٨ .

١٢- مصطفى الخشاب ، الإجتماع العائلي ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٦، ص٤٢

١٣- مصطفى المسلماتى ، الزواج والأسرة ، القاهرة ، المطبعة الفخرية ، ١٩٧٧، ص١٣.

١٤- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم

، ط ١ ، ١٩٩٢ ، ص ١٦ .

١٥- سورة الإنسان / آية رقم : ٢٨ .

١٦- البديهية Axiom : قضية بينة بنفسها ، وليس من الممكن أن يبرهن عليها وتعد صادقة بلا برهان لكل من يفهم معناها ولها خواص ثلاث : البينة النفسية أي وضوحها مباشرة للنفس بلا واسطة ولا برهان منطقي ، والأولية المنطقية أي كونها مبدأ أولياً غير مستخلص من غيره ، ثالثاً أنها قاعدة صورية عامة في مقابل المبادئ الخاصة المتعلقة بحالة معينة من أحوال العلم الخاصة أو بتعريف معين:أحمد زكى بدوي،معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية،مكتبة لبنان،بيروت،لبنان١٩٨٦، ص ٣٤.

١٧- أحمد حسن الباقورى ، الأسرة في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ص٥.

١٨- على عبد الواحد وافى ، الأسرة والمجتمع ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ٣١ .

١٩- محمد عاطف غيث ، التغير الإجتماعي في المجتمع القروي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٦٠ .

20- Edward H. westemark , the history of human marriage London, 1922 – pp.55.

٢١- عبد الرحمن تاج ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ١٣ .

٢٢- محمد الجوهري وآخرون ، ميادين علم الإجتماع ، ط ٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٦٣ .

٢٣- وصفى الدين شعبان ، الزواج والطلاق في الإسلام ، الدار القومية للطباعة

والنشر، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٩ .

٢٤- سورة النساء / الآيات رقم : ٢٢-٢٤ .

٢٥- صالح عبد العزيز ، الصحة النفسية للحياة الزوجية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢ ، ص ٢٢٩ – ٢٤٢ .

٢٦- مصطفى الخشاب ، دراسات في الإجتماع العائلي ، ط٢ ، مطبعة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٣٠-٣١ .

27- Elgin F. Hunt and others. sociology science . op.cit . p.284

mary farmer , the family . op.cit. p.37.

٢٨- الطوطم : عبارة عن نوع من الحيوانات أو النبات تتخذه العشيرة رمزاً لها ولقباً لجميع أفرادها .

٢٩- مصطفى الخشاب ، مرجعه السابق ، ص ٣٧ .

٣٠- محمد محمود الزيني ، رعاية الأسرة والطفولة في المجتمع الإشتراكي العربي ، مكتبة ومطبعة الشاطئ ، الإسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص٣١ .

٣١- مصطفى الخشاب ، مرجعه السابق ، ص ٣٧- ٣٨ .

٣٢- على عبد الواحد وافى ، مرجعه السابق ، ص ١٠ .

33- Michaels-Bussis . Richard .j Gelles . Ann Levine sociology an introduction . second Edition Random house . inc . New York, 1980. p . 382.

34- jack Nobbs and others, sothers , sociology . op.p.45.

٣٥- محمد كامل البطريق وحسن طه ، مدخل الخدمة الإجتماعية ، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٥ ، ص ١٦٣ .

٣٦- مصطفى الخشاب ، مرجعه السابق ، ص ٥٦ .

٣٧- على عبد الواحد وافى ، الأسرة والمجتمع ، مرجعه السابق ، ص ٥٦ .

38- Bell, vegel , Amodren introduction to the family revised N.y. London : the free Press, 1968. P . 7.

٣٩- علياء شكري ، الإتجاهات المعاصرة في دراسة الأسـرة ، دار المعـارف ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٢٧ .

٤٠- محمد عاطف غيث ، المشاكل الإجتماعية والسلوك الإنحرافي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٤٣ .

٤١- محمد فؤاد حجازي ، الأسرة والمجتمع ، مكتبة وهبة ، القـاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٩٣ ص ٩٤ .

٤٢- محمد عاطف غيث ، المشاكل الإجتماعية والـسلوك الإنحرافـي ، مرجـع سابق ، ص ١٤٧ .

٤٣- عادل أحمد سركيس ، الزواج وتطور المجتمع ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، ب . ت ، ص ١٦ .

٤٤- محمد فؤاد حجازي ، الأسرة والمجتمع ، مرجع سابق ، ص ٩٤ – ٩٥ .

٤٥- التراث :- لغة هو ما يخلفه الرجل لورثته وأصـله ورث أو وارث فأبـدلت الواو تاء. فالتراث والإرث والوارث مترادفة والورث والميراث في المـال ، والإرث في الحسب ، مما يشير إلى الميراث الثقـافي ، لأن الحـسب هـو مفاخر الآباء وشرف الفعال التي يرثها الأبناء ويتغنون بها : ضياء العمـري ، التراث والمعاصرة ، كتاب الأمـة ، ط ١ ، رئاسـة المحـاكم الـشرعية والشئون الدينية ، قطر ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥ .

٤٦- التنشئة الإجتماعية Socialization يقصد بها العملية التي يكتسب الطفـل

بموجبها الحساسية للمثيرات الإجتماعية كالضغوط الناتجة من حياة الجماعة والتزاماتها . وتعلم الطفل كيفية التعامل والتفاهم مـــع الآخـــرين وأن يـــسلك مثلهم في العملية التي يصبح الطفل بموجبها كائناً اجتماعياً وتتـــضمن هـــذه العملية العادات الإجتماعية والإستجابات للمثيرات الرمزية ، كما تعرف أنها العملية التي تساعد الفرد على التكيف والتلاؤم مع بيئته الإجتماعية . ويـــتم اعتراف الجماعة به ويصبح متعاوناً معها وعضواً كفواً فيها : عبد الـــرحمن العيسوى ، سيكولوجية التنشئة الإجتماعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٤ .

٤٧- عبد الفتاح العيسوى ، دور التقليد والمحاكاة في اكتساب اللغة عند الطفل ، مجلة الكويت – الضياء ، يناير عام ١٩٩٩ ، ص ٤٦ .

٤٨- فاخر عاقل ، معجم علم النفس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥ ، ص٢٨ .

٤٩- محمود حسن ، رعاية الأسرة ، دار الكتب الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٧، ص٣٤.

٥٠- سورة الروم / آية رقم : ٢١ .

٥١- سورة النساء / آية رقم ١

٥٢- سورة يس / آية رقم :٣٦ .

٥٣- سورة البقرة / آية رقم : ٢٣٣ .

٥٤- عبد الفتاح محمد العيسوى ، فلسفة الإسلام في تربية الطفل وحل مشكلاته ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤-١٥ .

٥٥- ديمقراطية (Democracy) يشير هذا المصطلح إلى طريقة في الحياة تجعل كل فرد يعتقد أن لدية فرصاً متساوية للمشاركة بحرية كاملة في قيم المجتمع

وتحقيقه لأهدافه العليا. أما المعنى الخاص لهذا المصطلح ، فهو توفير فرص المشاركة ، لدى أعضاء المجتمع ، في اتخاذ القرارات في أي مجـال مـن مجالات الحياة الإجتماعية ، وبخاصة المـشاركة الجماهيريـة فـي اتخـاذ القرارات السياسية التي تؤثر في حياتهم الفردية والجماعية علـى الـسواء : محمد عاطف غيث ، قاموس علم الإجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١٢٣.

٥٦- سورة الفرقان / آية رقم :٥٤ .

٥٧- سورة الروم / آية رقم : ٢١ .

٥٨- رواه الترمذى .

الفصل الثاني

فلسفة الإسلام في بناء الأسرة

محتوى الفصل الثاني

فلسفة الإسلام في بناء الأسرة

*فلسفة الإسلام في اختيار الزوجة .

*قوانين الوراثة.

*أصول الزواج في الإسلام .

*بناء الفرد في نظر الإسلام .

*إعداد الفرد خلقياً.

*فلسفة المواطنة القرآنية وقوة الفرد .

*التربية من المنظور الإسلامي.

*مظاهر عناية الإسلام بالأسرة .

*الوظائف التربوية للأسرة في الإسلام .

*فلسفة الأسرة المسلمة في التربية البدنية .

*فلسفة الأسرة المسلمة في التربية العقلية .

*فلسفة الأسرة المسلمة في التربية النفسية والوجدانية .

*فلسفة الأسرة المسلمة في التربية الدينية والروحية .

*فلسفة الأسرة المسلمة في التربية الأخلاقية .

*فلسفة الأسرة المسلمة في التربية الإجتماعية .

*هوامش ومراجع الفصل الثاني .

الفصل الثاني

فلسفة الإسلام في بناء الأسرة

يعتبر القرآن الكريم الأسرة هي المثابة والسكن الذي تأوي إليه الطفولة ومنه تنبت، وفى ظلاله تتكيف .. وفى رحابه تنمو لذلك فهو لا يتركها للضمير الفردي ، ولا لرأى الأمة العام .. بل يعتمد على بذر بذور السلام في البيت ، وتقنين دعائم الاطمئنان والاستقرار بين أعضاء الأسرة ، ذلك أن الفرد الذي لا يحظى بالسلام في بيته لا يعرف قيمة الاستقرار والأمن والأمان .. وكيف يعرفها وفى بيته قلق واضطراب وفى أعصابه معركة وفى داخله فزع وجزع وخوف . والمتتبع لحوداث التاريخ ووقائعه الجسام يجد من ورائها دوافع خفية هي نتيجة المؤثرات البيئية والأسرية ، الأمر الذي لم يغفله القرآن الكريم ، وهو يعد مجتمعاته من حيث إنه يتجه لضمير الفرد وكيانه الذاتي ، وفى نفس الوقت يؤمن له منزله ، ويضمن له تكافلاً وتضامناً وتآزراً من خلال حلقات متعانقة تربطها وشائج التلاحم صعوداً إلى المجتمع الدولي العام .

ويتدرج منطق (١) Logic القرآن الكريم وأسلوبه وفلسفته في بناء الأسرة القرآنية القوية التي يعتبرها لبنة في بناء مجتمعه **وذلك على النحو التالي:**

١- في تصوير العلاقة الأسرية : يرسم القرآن الكريم لهذه العلاقة صورة وارفة الظلال ، يشبع نداها ويتضوع عطرها ويتدانى تعاطفها فهو يقول (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) (٢) وقوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(٣) **ففي هذه النصوص القرآنية الكريمة إشارة إلى عبر ثلاث :-**

الأولى : عبرة الزوجية في أن الله تعالى خلق لنا من أنفسنا أزواجا فـالجوهر (٤) واحد ولكن جعله الحق تبارك وتعالى شطرين .

الثانية : عبرة السكن : سكن الأزواج إلى الزوجات ، وسكن شـطر مـن الشطرين إلى الآخر فجاء النص (٥) الكريم (لتسكنوا إليها) .

الثالثة : عبرة السمر الروحي والنفسي والإجتمـاعى الـذي تثمـره تلـك الزوجية (٦) وذلك في قوله تعالى (وجعل بينكم مودة ورحمة) لذلك فإن الإسلام جعل الزواج أصلا من أصوله الإجتماعية فمناط العلاقة البينية التى تقوم في القرآن الكريم على الأنس والاستقرار والرحمـة والود والسكينة والتجمل والمواساة والتآزر والتكاتف والتعاطف لأنها علاقة النفس بالنفس في حالة رفقهـا وتعاطفهـا وودهـا وسـكنها وتعانقها .

فالدين الإسلامي الحنيف إذن يفترض في العلاقة البينية عروة وثقـى يقوم عليها امتداد الحياة الإنسانية ، فيلاحظ لـذلك قيامهـا علـى الطهـارة والنظافة والبراءة والجدية وهو يعنى فيها عناية خاصة بالإخصاب والإنجاب ، قال تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم وأتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) (٧) ويرشح الدين الإسلامى لـذلك من المعطيات الوراثية النظيفة النزيهة من حيث يوجهنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم وهو يهيب بنا إلى التفطن إلى بناء الأسرة حيث يقول عليه السلام (إياكم وخضراء الدمن فقيل يارسول الله : ما خضراء الدمن ؟ قـال المـرأة الحسناء في المنبت السوء) (٨) وقد روى ذلك عن عمـر بـن الخطـاب – موقفا بلفظ (إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيـضا تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع) (٩) وفى روايـة لابـن ماجـه (فـإن

العرق دساس) وفى ذلك عناية بالغة بمحاضن الأجيال القرآنية ، وبالمثابة التى تأوى إليها أبناؤها ، وهى تحيطهم بالرعاية وبالضمانات الشاملة . والتى لا تكتفى بالإشعاعات الروحية والنفسية ولا بالطبيعة الغريزية بين الذكر والأنثى ولا بعاطفة الأمومة والأبوة والأخوة بين الرجال والنساء ، بل سن القرآن الكريم من الفلسفات والتنظيمات والتشريعات والضمانات ما يكفل الحقوق ويفرض الواجبات ، ويلزم كل عضو من أعضاء الأسرة ما يصون مكانته ، ومقامه وكرامته وعزته وقوته وامتداده وعطاءه حتى يجئ قيام هذه اللبنة في كيان المجتمع القرآنى منسجما مع سماحة وعدالة ونقاوة قرآنية تلك التشريعات التى بدأها بالرضا والاستئذان فلا تكره امرأه ولا يكره رجل على هذا الارتباط ، بل لا بد من الإذن الصريح لدى كل من الرجل والمرأة . وتلك الأحكام التى أقامها القرآن الكريم على أساس التقوى فقال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (١٠) وبالعلم وصحة الأبدان فقال تعالى (إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطه في العلم والجسم) (١١) وبالأمانة والقوة كما في قوله تعالى (قالت إحداهما يا أبت أستأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين قال أنى أريد أن انكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل) (١٢) وحتى يكون الرضا إيجابياً وجاداً وقائماً على حقيقة وصادراً عن شعورFeeling تستحسن الرؤية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما استفاد المؤمن – بعد تقوى الله عز وجل – خير له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله) . (١٣)

ويوضح القرآن الكريم من خلال بعض النصوص أن الزواج من سنن الأنبياء السابقين قال تعالى(ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم

أزواجاً وذرية) (١٤) ودعا القرآن الكريم أتباع الإسلام إلى الـزواج قـال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمـائكم) (١٥) وقـد فسر الإمام القرطبى ذلك بقوله (زوجوا من لا زوج له مـنكم فأنـه طريـق التعفف) كما ذهب الفيلسوف ابن حزم وجماعة من العلماء المسلمين إلى أن الزواج فرض المسلم القادر .. لأن الزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نـصف دينه وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة تحث على الترغيب في الزواج لما له من آثار طيبة على المسلم والمجتمع الذي يعيش فيه أما أولئك الذين يحاولون الهروب من الزواج ويرتكزون على حجج واهية فإن الرسول صلى الله عليه وسلم بين لهؤلاء أن ذلك مناف للفطرة ومغاير لمنطق الإسلام وفلسفته فـسيد الأنبياء وأخشى الناس لله واتقاهم له – كان يـصوم ويفطـر ويقـوم وينـام ويتزوج النساء وقال لهؤلاء الذين فهموا الإسلام على أنه بعداً عـن الحيـاة الزوجية وانعزالاً عن المجتمع (يامعشر الشباب من استطاع مـنكم البـاءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (١٦) إن الزواج صيانة للأعراض التى تدعو الطبيعة والـشريعة الإسلامية الغراء إلى احترامها والحفاظ عليها .

وصيانة الأعراض من أهم مقاصد الإسلام في بنيان أسس المجتمع الإسلامى القوى . وفى الزواج علاج للكثير من مشاكلنا الإجتماعية التى ضج منها مجتمعنا . ففيه علاج للمستوى الخلقى الذي أنحدر إليه كثير من الشباب . وفيه تفريج لأزمة الزواج التى ضاق بها كثير من الأسر الكريمة ، ومن هنا كان الزواج حجر الأساس والدعامة الكبرى التى يقوم عليها بناء الأسرة القوية . والإسلام لم يأمر بالزواج ولم يبالغ في الحث عليه إلا لأنه السبيل الوحيد إلى الحياة الهانئة السعيدة المستقرة ، فهو وحده الذي يكفل للرجل والمرأة على السواء حياة يسودها سكن النفوس ، واطمئنان القلوب وتتوافر فيها الثقة المتبادلة . وهو وحده الذي يضمن للزوجين المودة

الخالصة ، والمحبة الصادقة وهما أسس الرابطة المتينة ، وهو وحده الذي يكفل لهما التراحم والتعاون والتآزر والتكاتف في السراء والضراء ثم هو أفضل وسيلة لحفظ النوع الإنساني وخلق جيل صالح ينشأ في كنف الفضيلة وحنان الأمومة ورعاية الأبوة ، وحتى تقوم الحياة على الفلسفة القرآنية التى تفيض بالمشاعر الطيبة فهى خيراً وبركة لأهلها ولمجتمعاتها.

فلسفة الإسلام في إختيار الزوجة

لقد جعل الإسلام الأسرة أساس المجتمع ودعامته . وعمل علـــى أن تكون قوية متماسكة تسهم في بناء المجتمع إسهاماً يكون لـــه أثـــره الطيـــب وثماره النافعة . وفلسفة الإسلام في الزواج تبدأ من أولى خطواته وأعنى بها الاختيار وينبغى للولى أن يختار لمن هو وليها صاحب الدين ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا آتاكم مـــن ترضـــون دينـــه وأمانتـــه فزوجوه ، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (١٧) والذى يقتضيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وظواهر الشرع أعتبار الـــدين فـــي الكفاءة أصلاً تسعد به الحياة الزوجية .. ورغب أيـــضا الـــشباب أن يكـــون اختيارهم لزوجاتهم قائماً على تفضيل ذات الدين قال صلى الله عليـــه وســـلم (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك) (١٨) هذا وقد روى ابن زيد عن جده أسلم قال : بينما كنت مع عمر بن الخطاب وهو يعس (١٩) بالمدينة في جوف الليل فإذا امرأة تقول لأبنتهـــا .. قومى إلى اللبن فأمزجيه بالماء فردت الفتاة : أما علمت ما كان من أمـــر أمير المؤمنين اليوم : ألا يشاب اللبن بالماء ، فقالـــت الام : فأنـــك بموضـــع لايراك فيه عمر ولا منادي عمر .. فقالت البنت لأمها : والله ما كنت لأطيعه علانية وأعصيه سراً . سمع عمر بن الخطاب هذا الحوار وأمـــر أســـلم أن يضع علامة علي هذا البيت ، ثم مضي إلى الصلاة . فلما أصبح نادي أســـلم

وقال له : امضي إلى البيت الذي وضعت عليه العلامة . فانظر من القائلة ؟ ومن المقول لها ؟ ونظر هل لها من رجل ؟ يقول أسلم : فمضيت فأتيت الموضع فإذا ابنه لا زوج لها وهي تقيم مع أمها وليس معها رجل . فرجعت إلى أمير المؤمنين فأخبرته الخبر فدعا إليه أولاده ثم قال لهم:هل منكم من يحتاج الي امرأة فأزوجه ؟ لو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه أحد منكم إلى الزواج بهذه المرأة التي أعرف نبأها والتي أحب لأحدكم أن يتزوجها فقال عاصم : تعلم أن ليس لي زوجة فأنا أحق بزواجها . فبعث أمير المؤمنين من يخطب بنت بائعة اللبن لأبن أمير المؤمنين (عاصم) فزوجه اياها لأنها كانت ذات دين يمنعها عن غش اللبن . وولدت عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين .

فالإنسان الذي يجعل الدين والخلق هما أساس أسرته هو إنسان يفهم قيمة المسئولية الملقاه عليه ويقدر الأمانة التي حملها الإسلام اياها .

ولقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام على اختيار الزوجة من الأصل الطيب والمنبت الحسن فقال عليه الصلاة والسلام(تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع) (٢٠) وفى رواية لابن ماجه (فإن العرق دساس) ومعنى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فطن إلى العوامل الوراثية وهى القوة الطبيعية التى تنقل إلى الفرع صفات من أصوله ويقصد بها تلك الصفات والخصائص التى تنتقل للإنسان من الآباء والأجداد وذلك عبر ناقلات الوراثة أو ما يعرف بأسم الجينات والكروموزوم وتظهر في صفات كطول القامة أو قصرها ولون البشرة ولون العينين وشكل الشعر ونوع الأنف وبناء الجسم وتكوينه الداخلى كالتكوينات العصبية ومعدل نشاط الغدد .. إلخ ويختلف الأفراد بعضهم عن بعض بالوراثة من حيث درجة الحساسية والتأثير ودرجة الاحتمال . ويختلفون بالوراثة أيضا من حيث قوة الدافع والحيوية والقابلية للتعليم .

زد على ذلك أن الوراثة تقوم بدور ظاهر كسبب مهيأ للإصابة

بالأمراض الجسمية والعقلية والنفسية ولكنها لا تعمل وحدها بل تدعم البنية قوة تضاف إليها بل تتفاعل معها وتؤثر فيها وتتأثر بها ومن خلال هذا التفاعل تتكون الشخصية وتتجه إلى الصحة أو إلى المرض وهكذا يتلخص أثر العامل الوراثى في أنه يزود الفرد باستعدادات مرضية قد تظهرها البيئة أو تعوقها عن الظهور كعمى الألوان والعته العائلى وبعض الأمراض النفسية التى يحتمل أن يكون للوراثة دوراً فيها وهى الفصام والذهان والهوس والاكتئاب والضعف العقلى والصرع (٢١) وعلى كل حال فهناك أسس أو قواعد أو قوانين للوراثة نشير إليها كما يلى :-

قوانين الوراثة :-

١- **قانون الوراثة الخاصة المباشرة :** وفيها ينتقل للطفل الصفات الجسمية والعقلية والخلقية لأبويه معاً .

٢- **قانون التغلب في الصفات الموروثة :** قد يحدث أن تتغلب في تكوين الطفل بعض الصفات لأحد أبويه على صفات الأب الأخر لدرجة تسكن معها الصفات المغلوبة وتختفى مظاهرها فيتخيل إلينا عدم وجودها وهى موجودة بدليل أنها تنتقل بطريق الوراثة إلى أبناء الفرد .

٣- **قانون الوراثة الخاصة غير المباشرة :** قد ينتقل إلى الطفل بعض الصفات التى كانت موجودة في أحد أجداده أو جداته من جهة الأب أو الأم من الدرجة الأولى أو التى تليها ولم تكن موجودة في أصله المباشر غير أن عدم وجودها في أصله المباشر ليس في هذه الحالة إلا ظاهرياً فقط . والحقيقية أنها موجودة لديه بشكل مستتر وأن الطفل قد ورثها عنه لا عن أصله غير المباشر .

٤- **قانون الوراثة متحدة الأزمنة :** قد تظهر لدى الطفل في طور من

أطوار حياته صفة وراثية كانت قد ظهرت لدى أصله في سن مماثلة لسن ظهورها ، وأكثر ظهورها في الحالات المرضية مما جعل ريبو Ribot يقرر أن بعض الأمراض إذا أصيب بها الأصول كثيراً ما تصيب الفروع عندما يبلغون نفس السن التى أصيب بها أصولهم عندما بلغوها.

وكذلك يقرر لوكاس Lucas أن بعض الأمراض المخية كداء الصرع Epilepsie تظهر لدى الفروع وراثياً في نفس السن التى تظهر فيها لدى أصولهم .

من هنا يتبين لنا مقدار أثر الوراثة في تكوين شخصية الفرد (٢٢) كما يتضح لنا جليا السبق لاسلامنا الحنيف في الوقوف على هذه الحقائق العلمية التى اثبت العلم الحديث صحتها .

هذا وقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء على الزواج من غير الأقارب فإن في هذا خيراً كثيراً قال الفيلسوف والإمام أبو حامد الغزالى في كتابه (إحياء علوم الدين) : أما الخصال المطيبة للعيش التى لا بد من مراعاتها في المرأة – عند الزواج – ليدوم العقد – فمنها : الدين والخلق والحسن وخفة المهر وأن لا تكون قرابة قريبة ، ثم ذكر سبب ذلك فقال : فإن ذلك يقلل الشهوة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً) أى نحيفاً ضعيفاً هزيلاً ... وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالنظر الغريب الجديد .. وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لآل السائب (قد أضريتم فأنكحوا) وفى هذا المعني قيل : تزوجوا الغرائب وقد ثبت طبياً أن الذرية من ذوى القربى تكون ضعيفة هزيلة وعرضة للإصابة ببعض الأمراض ولقد ذكرت صحيفة

الأخبار المصرية الصادرة في : ١٩٨٤/٧/١٢ م ما يلى :-

أضاف فريق من الباحثين بالمركز القومى للبحوث الأمراض الجلدية إلى جانب السكر وضعف الأبصار إلى مجموعة الأمراض الوراثية التى يمكن أن تصيب الجنين من زواج الأقارب ، كما حثت الشريعة الإسلامية على أن تكون المرأة التى يراد الزواج منها من بيئة كريمة معروفة باعتدال المزاج ، وهدوء الأعصاب والبعد عن الانحرافات النفسية ، فإنها أجدر أن تكون حانية على ولدها راعية لحق زوجها . ومن الحقائق المعترف بها علمياً أن طبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله أو بمعنى آخر ذرية بعضها من بعض.

أصول الزواج في الإسلام

الزواج في الإسلام عقد كسائر العقود لا يشترط فيه حضور رجال الدين ولا يشترط أن يقام باحتفال دينى كما يحدث في أكثر الأديان . فالإسلام يعتبر الزواج ميثاق عقد على أساس التفاهم المتبادل بين الطرفين أى الرجل والمرأة وشرطه : الإيجاب والقبول وحضور شاهدين . فلو أن خاطبا ومخطوبته (٢٣) أعلنا إرادتهما بتراضيهما في الإقتران أمام شاهدين معتبرين شرعاً ولم يكن ثمة مانع من زواجهما تم عقد الزواج بينهما سواء أكان ذلك أمام مأذون أو قاض أو يكن على يد موظف الحكومة المكلف بكتابة عقد الزواج فالزواج في هذه الحالة يعتبر صحيحاً من الناحية الدينية حيث قرر الإمام أبو حنيفة إن المرأة إن أختارت الكفء فليس لولى معها شأن وقد أعتمد في ذلك على بعض صحاح السنة .

وأن ذلك القول لم تصل إليه المرأة في الأمم الأوروبية إلا منذ عهد قريب فالقانون الفرنسى لا يعطى الفتى أو الفتاة حرية الاختيار قبل الخامسة

والعشرين للفتى والحادية والعشرين للفتاة فلا يجوز زواجها قبل هذا السن من غير رضى الولى ذلك أن القوانين الوضعية تجرد عقد الزواج من كل صفة دينية ، بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج من المسائل الدينية على أساس أنه يستمد قواعده وفلسفته من الدين ، وأن الدين الإسلامي يحض عليه وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من إستطاع منكم الباءة (٢٤) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (٢٥) ويتفرع عن الزواج أحكام كثيرة منها: عدم صحة زواج المسلمة بغير المسلم ، وعدم صحة زواج المسلم بالمشركة التي ليس لها كتاب سماوى ، وكذلك الرضاعة فإنها من أسباب التحريم بخلاف القوانين الوضعية فإنها تجيز ذلك كله .

<u>الخطبة</u> : ويسبق الزواج الخطبة وهى طلب الرجل امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها وإلى ذويها ببيان حاله ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه . والأفضل أن يرى الخاطب مخطوبته ، وترى المخطوبة خاطبها حتى تأتلف القلوب وتتواد ولا تندم بعد فوات الأوان (روى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) أى تحصل الموافقة والملائمة . كما يجب أن يحصل الولي على موافقة المخطوبة إذا كانت بالغة قال صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وأذنها السكوت) (٢٦) وكل من الخاطب والمخطوبة له الحق في العدول عن الخطبة وإذا عدل الخاطب عن خطيبته أو ردت المخطوبة خاطبها ترد الهدايا كالحلي وغيرها إلى مهديها إن كانت قائمة ، أما إذا استهلكت كالأطعمة والعطور فلا يرد شئ .

وفى عهد الخطبة لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته ، وهو بالنسبة إليها كغيره من الأجانب ، لأن الخطبة وعد بالزواج وليست زواج .

الكفاءة : ويشترط كفاءة الرجل لمن يريد أن يتزوجها ، والكفاءة في اللغة تعنى المساواة والكفاءة تكون في النسب والمال . وشرف العلم فوق شرف النسب والكفاءة في المال : أن يكون قادراً عل المهر والنفقة فالغنى ليس بشرط في الكفاءة بل مطلق القدرة على الأنفاق هو الشرط المعتبر . ومن حق الولي أن يطلب فسخ الزواج إذا تهاونت المرأة في شرط الكفاءة .

المهر : وأوجب الإسلام على الرجل عند الزواج أن يبذل للزوجة مهراً وقد سماه الله صدقة قال تعالى (وأتو النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه فكلوه هنيئاً مريئاً) (٢٧) فقد كان العرب لا يحترمون حق ملكية الزوجات لمهورهن ، فوليها إذا قبض مهرها لا يعطيه لها ، وإذا أعطاه لها تصرف فيه زوجها بدون إذنها ، فقضى الإسلام على هذا وأمر بأن تؤتى الزوجات مهورهن ، وأكدت الآية الكريمة ذلك بأن وصفت الإعطاء بالنحلة ، أي عطاء عن طيب خاطر واعتقاد بأنه حقها وبأنه لا يباح لولى أو زوج أن ينتفع بشيء منه إلا إذا طابت نفس الزوجة، وهذا شأن كل مالك محترم حقه في ماله . وبذلك قرر القرآن للمرأة الملكية الصحيحة الخالصة من رقابة الزوج وهيمنته .

وقد صور بعض خصوم الإسلام المرأة المسلمة ، فيما يتعلق بتشريع المهر بالمرأة القابلة للبيع والشراء ، ولم يفهموا الحكمة من المهر بأنه نصيب الرجل في بناء الحياة البيتية ، وأن هذا الإلتزام من جانبه وحده لما فرض له من قوامته على المرأة ولما فرض فيه بحكم الطبيعة ، من أنه المكافح في الحياة فالمرأة في أوروبا بحكم العرف عليها أن تؤسس لخاطبها بيت الأسرة المقبلة التي ستتكون منهما مبدئياً وكون المرأة تتحمل تأسيس الأسرة وهي دون الرجل في القدرة على المكافحة في الحياة قلب للوضع الطبيعي (٢٨) .

والمهر الذي أوجبه الإسلام لم تحدد قيمته ، ويختلف على حسب

قدرة الرجل المالية أو اتفاق الزوجين ، حتى أن رجلاً فقيراً شكا للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه لا يملك قيمة المهر الذي جرت به العادة فقال الرسول (إلتمس ولو خاتما من حديد) (٢٩) ولا يتعين دفع كامل المهر حين العقد ، بل يجوز أن يكون مؤجلاً كله أو بعضه أو مقسطاً لأوقات يتفق عليها العاقدان وللزوجة الرشيدة بعد العقد أن تبرئ الزوج منه أو من بعضه لأنه حقها .

أما العادة السارية الآن عند بعض المسلمين من إشتراط المهور الباهظة لبناتهم والتي سببت إحجام الشباب عن الزواج لعدم استطاعتهم تلبية تلك النفقات الباهظة التي لا يستطيع تأديتها صاحب الدخل المحدود ، فهي مما يخالف الفلسفة القرآنية التي أشارت إلى ذلك حيث قال تعالى (لا تكلف نفس إلا وسعها) (٣٠) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (٣١) . فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخلق والدين ولم يذكر المال ونبهنا إلى أننا إذا لم نفعل ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . وهذا ما نشاهده ونلاحظه اليوم بين الشباب الذين انغمسوا في المحرمات لعدم قدرتهم تلبية عادات (٣٢) المجتمع المخالفة لفلسفة الإسلام وتعاليمه السمحة التي من شأنها أن تخلق أسرة قوية صالحة من كافة النواحي . ومن المعلوم أن الإسلام حرص على الفرد والمجتمع فوضع من الأسس ما يكفل للفرد القوة والعزة والكرامة والطهر والطهارة والعفة والصحة البدنية والنفسية والروحية وكذا المجتمع الإسلامي برمته .

فلسفة الإسلام في بناء الفرد

الإسلام ينظر إلى الأمة نظرة واقعية ، ومن هنا يضع من التشريعات ما يجعلها قوية البنيان ، وقوية الإرادة ، ذات أثر فعال بين الأمم . وكذا فإن نظرته الأولى تنصب أولاً على الفرد الذي هو أساس الأسرة . لأن بناءه على أساس قوى متماسك يؤدى بالضرورة إلى بناء الأمة الشامخة القوية . وخطوات الإسلام التي يضعها في سبيل إقامة صرح الأسرة تقوم على أسس صلبة لا يعتريها الوهن . فيوجب إعداد الفرد إعداداً بدنياً وعقلياً وخلقياً، حتى يكون عضواً صالحاً نافعاً لنفسه ولأمته التي ينتمي إليها ، وحتى يقوم بالأعباء التي تناط به ولنبدأ ببيان ما شرعه الإسلام من تشريعات نحو إعداد الفرد بدنياً وعقلياً وخلقياً.

١. إعداد الفرد بدنياً: –

والمقصود بالإعداد البدني : المحافظة على سلامة الجسد حتى يبقى الفرد قوى البنية ، بعيد عن الأمراض قادراً على مواجهة الصعاب والمحن التي تعترض طريق حياته وهو يعمل ويناضل ويكد ويكدح في هذه الحياة .

ويتم هذا عن طريق ما شرعه الإسلام من ضرورة المحافظة على نظافة البدن والثوب والمكان ، وبما سنه من استحباب ممارسة الرياضة ، وبما أحله من الطيبات التي يعود أثرها على الفرد .

ولنبدأ بما شرعه الإسلام بالنسبة للمحافظة على النظافة . فلقد مدح الله الإنسان النظيف الطاهر ، قال تعالى (والله يحب المطهرين) (٣٣) ومن المندوبات التي رغب الإسلام فيها تنظيف الأسنان وقص أظافر اليدين والرجلين وإكرام الشعر بتسريحه ودهنه. عن أبى هريرة رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

صلاة) (٣٤) . وقال عليه السلام (وإن الله جميل يحب الجمال) (٣٥) .

وشرع الإسلام ممارسة الألعاب الرياضية كالمصارعة والسباحة والرماية وركوب الخيل ، بالإضافة إلى أن عبادات الإسلام ذاتها تتضمن ممارسة الرياضة ممارسة منظمة في غير إجهاد أو إرهاق . تروى كتب السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على نفر ممن أسلم وهم يتناصلون بالسوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أرموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأرموا وأنا مع بنى فلان) فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله (مالكم لا ترمون؟) فقالوا : فكيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال عليه السلام (أرموا فأنا معكم كلكم) (٣٦) .

وأحل الإسلام الأكل من الطيبات التي تغذى البدن وتقويه ليؤدى وظيفته ويقوم بنشاطه على أحسن وجه ، يقول الله تعالى (يأيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وأشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون . إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) (٣٧) وأمرنا الله في كتابه الكريم أن نأكل الطيبات من الرزق لما فيها من خير لأبداننا وحرم علينا الخبائث لما فيها من أضرار جسيمة علينا وعلى مجتمعنا ولقد أثبتت الأدلة (٣٨) الطبية على صدق ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفى سبيل المحافظة على صحة الفرد المسلم الذي هو لبنة أساسية في المجتمع الإسلامي ، منع الإسلام الإسراف ني تناول الطعام فإنه يضر الجسم ويعرضه لكثير من الأمراض . قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (٣٩) والإنسان إذا أكثر من الطعام لم يستطع له مضغاً ، ويصاب بالتخمة وعسر الهضم . ومن أخطر نتائج الإسراف في الطعام أن يتعرض الإنسان للبدانة فيكون عرضه لأمراض القلب وارتفاع الضغط وأمراض الكلى وغير ذلك من الأمراض وحرم الإسلام كل مسكر

ومفتر وجميع أنواع المخدرات التي من شأنها الإضرار بعقل الإنسان وجسده قال تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (٤٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (٤١) . وللخمر من الآثار الضارة الكثيرة فقد ثبت من الإحصائيات أن أكثر من (١٥%) من حوادث المرور سببها الخمر ، والخمر لها تأثيرها في الوراثة ، فقد ثبت أن أولاد شاربي الخمر غير صحيحي الجسم ضعفاء البنية ناقصو العقول ، ويكون لديهم ميل إلى الإجرام ودافع إلى الشر ، ولقد أشاد الكثيرون من الكتّاب الغربيين بتشريع الإسلام في تحريم الخمر ومشتقاتها لما فيها من الأضرار الجسمية والعقلية ومن هؤلاء (بنثام) في كتابه (أصول الشرائع) قال ما نصه : النبيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالأبله وفى الأقاليم الجنوبية يصبح كالمجنون ، وقد حرمت ديانة محمد جميع المسكرات وهذا من محاسنها.

٢. إعداد الفرد عقلياً:

المقصود بهذا الإعداد أن يكون الفرد سليم التفكير ، قادراً على النظر والتأمل ، يستطيع أن يحكم على الأشياء حكماً يعتمد على الصدق والعدل ، ويمكنه أن يفهم البيئة التي يعيش فيها كما يمكنه أن يستفيد من تجارب الآخرين وأن يتفاعل بهم ومعهم . ومن المعلوم أن الطفل حين يخرج إلى هذه الدنيا يخرج مجردا من العلم والمعرفة (٤٢) ، ولكنه مزود بالقوى والأدوات التي يمكن بها أن يتعلم يقول الله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) (٤٣) فالسمع والبصر والعقل هي الأدوات التى يكتسب بها الإنسان معلوماته ، وعلى أساسها تكون قيمته في هذه الحياة ، كما أنها المنافذ التى يطل بها على هذا الكون الفسيح ليعرف أسراره ويدرك شئونه وينتفع بما أودع فيه الله من نعم لا تحصى .

وللعلم سبل هي :

١- القراءة .　　　٢- النظر والتأمل .　　٣- السير في الأرض

هذه السبل الثلاثة من أعظم الدعائم التي تمد العقل بالقوة والحيوية ، وكذلك تمده بالعلم الصحيح والمعرفة النافعة . وكثيرا ما يلفت الإسلام النظر إلى هذه السبل .... ففي القراءة يقول الله تعالى (اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم) (٤٤) . وفي النظر والتأمل يقول الله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) (٤٥) .

وفي السياحة والسير في الأرض يقول الله سبحانه (قل سيروا في الأرض فأنظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شئ قدير) (٤٦) .

ولا يكتفي الإسلام بالإرشاد إلى أسباب العلم بل إنه يدفع الإنسان دفعاً إلى تحصيله واكتسابه قال تعالى (قل رب زدني علماً) (٤٧) والإسلام إنما ينوه بالعلم ويرفع من شأنه ويرفع أهله إليه لأن به يستطيع الإنسان أن يميز بين الحق والباطل والصواب والخطأ ، والنافع والضار . فهو للعقل كالنور للعين لا يستغني عنه بحال ، وعلى قدر أخذ الأمم به تكون قوتها وقيمتها الحضارية ورقيها الصناعي ونموها الزراعي واتساعها العمراني ولفظ العلم في الإسلام ليس قاصراً على العلوم التي تتعلق بالعقيدة والشريعة فقط والتي هي فريضة على كل مسلم ومسلمة ، بل إن الإسلام يدعو من خلال الكثير من آيات القرآن إلى تعلم علوم الكون من طبيعة وأحياء ونبات واجتماع وتاريخ وحضارة ، قال الله تعالى (وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون) (٤٨) ولقد أتفق علماء الإسلام على أن تعلم الفنون والعلوم التي تقوم عليها الصناعات ، ولا سيما الفنون العسكرية واجب كفائي إذا قام

به البعض سقط عن الآخرين ، وذلك لأن الإسلام يريد الأمة قوية في بنائها ورجالها وعدتها .

٣-إعداد الفرد خلقياً:

إعداد الفرد ، هو أن يكون الفرد جياش العواطف ، كبير القلب ، ينبسط للخير ويدعو إليه ولا يرضى بالشر وينهى عنه . ومن هنا يحرص على تذكية النفس وإصلاحها لأن ذلك هو سبيل الفلاح . قال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها . قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها) (٤٩) وإصلاح النفس يتمثل في التخلص من الهوى وكبح جماح الشهوة والسمو عن النقائص الخلقية ، والتخلص من الهوى يحتاج إلى مجاهدة شاقة وصبر ومصابرة ، وفطام النفس عن شهواتها يحتاج إلى مراقبة دائمة ، وخوف من الله ويقظة من الضمير . يقول الله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى) (٥٠) .

وتعاليم الإسلام تدعو إلى الفضائل وتحرم الرذائل وتقف أمام كل إنحراف أخلاقي بالمرصاد ، لأن الإنحراف الأخلاقي هدر للقيم وضياع للأمة . وقوة أخلاق أفراد الأمة حصن منيع لها ، يدفع عنها الشر ويحفظ لها كيانها في هذه الحياة . لذا دعا الإسلام إلى الصدق والوفاء والأمانة والحياء والإخلاص وغير ذلك من القيم التي يكون لها أثرها على الفرد وعلى الأمة ، وحرم كل عمل قبيح وكل ما من شأنه ضياع الأمة وفقدانها لكيانها في الحياة .وربط الإسلام بين الأخلاق والعبادات برباط وثيق .قال تعالى عن الصلاة (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (٥١) هذا مجمل وجهة نظر الإسلام في تربية الفرد وإعداده كي يكون قوى البدن يعمل ويكدح صحيح العقل يعي ويفكر ، صاحب أخلاق نبيلة طبع عليها وامتزجت بـه ، ينفعل بالخير ، فيعيش لأمته يعطى ويأخذ فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر .

ومن هنا نرى أن الإسلام وضع للأبدان من التشريعات ما تقيها من العلل ، وتحفظها من الأمراض وذلك لما للصلة المتينة بين الروح والجسد ولأن صاحب الجسد العليل لا تتاح له الفرصة للسير في مضمار الحياة ولا يستطيع أن يواكب الحياة ولا يقدر على القيام بواجبه الإنساني كعضو في المجتمع . فالإنسان المريض ضعيف الإرادة واهي الأعضاء ، عصبي المزاج ، لا يستفيد منه المجتمع الإسلامي . وإذا كان الإسلام قد شرع من التشريعات ما يجعل الفرد قوياً في بدنه قوياً في عقيدته وفى سلوكه ، فإنه يريد المسلم أن يكون صحيحاً في فطرته وتكوينه وقوته. لأنه الصورة الصادقة للطاقة البشرية التي تنهض بالعبء ، وتعمر الأرض وتصلحها وتحمل أمانة الحياة . والمسلم الواعى هو ذلك الإنسان الذي يفهم القوة بمعناها الصحيح حتى يثمر في المجتمع الذي يعيش فيه (٥٢) ولذلك يوطن القرآن الكريم أفراده ، ذكورهم وإناثهم على الانتماء والثقة ويقدمهم بمقدار ما يقدمون من حقوق وما يهدمون من باطل ويفاضل بينهم على أساس ما يسوقون من خير ويحجزون من شر ويسترون من عورات ، ويؤمنون من ورعات ، ويصونون من مصالح ، ويدرؤون من مفاسد قال تعال (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) (٥٣) وذلك طموحاً إلى المجتمع الأكبر والأقوم الذي يدرك ويؤكد من ذاته بذاته استمراره ونموه (٥٤) المطرد وامتداده وقوته ... وفى الجانب المقابل يكون ذلك نفياً للشعور بالعجز أو الضعف والهروب من المسئولية ومن خلال القرآن الكريم يمكن القول أو التأكيد على هذا التصور على النحو التالي :-

فلسفة المواطنة القرآنية وقوة الفرد

تقوم فلسفة المواطنة القرآنية بإعداد مواطن إجتماعي صالح يأخذ ويعطى لا ينحرف ، ولا يتجاوز حدود الله تعالى ، فهو يحمى الحق ويدافع عنه ويصونه ويتوخى العدل ويوفر الرخاء والخير لنفسه وللإنسانية من حوله وتتسع دائرة انتمائه حتى تشمل دنيا الإسلام كلها فيشعر بها ويحس بأحاسيسها وينفعل لها قال تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده * هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس) (٥٥).

لهذا فحقوقه وواجباته ليست موضع إعزازه وقوته فحسب وإنما هي موضع اعتزاز وقوة الإنسانية وفخرها من حيث عدم الخلط فهي متميزة واضحة ، ومن حيث شموليتها ، فهى لا تختلف عن أنها لائقة ومنسجمة مع شئون الحياة العامة والخاصة ومعالجة لكافة الروابط والعلاقات التربوية والتعليمية والسياسية والإقتصادية والثقافية قال تعالى (إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً * وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذابا أليماً * ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولاً * وجعلنا الليل والنهار آمنين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شئ فصلناه تفصيلاً ، وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً * اقرأ كتابك كفا بنفسك اليوم عليك حسيباً من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزروا وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) (٥٦) وهذه المواطنة القرآنية التي هي مواطنة الأخذ والعطاء ، مواطنة الحق إنما هي مواطنة إجتماعية إسلامية محضة . ولا نعلم من تاريخ الإنسانية أن الأفراد تمتعوا

بمثلها ... وقد أنبثقت هذه المواطنة في وقت كان العالم يتخبط قاصيه ودانيه في ظلمات الأثرة والبغي وسط طوفان من الأحقاد والنوازل بعضها فوق بعض (٥٧) .

والذي يهم أن القرآن الكريم حين قرن الحق بالواجب ، وظن الفرد من داخله على أن يأخذ ويعطى ، وهو يبنى المنافع ويتبادلها مع الآخرين ويحارب ما قد يتجاذبه في طريقه من الأثرة والأنانية ، وقدم القرآن الكريم فلسفة تربوية إجتماعية عالج بها ما تشكو منه كثير من الحكومات في عصرنا الحالي حيث يناشدها مواطنوها مزيداً من الحقوق ، وهم لا يريدون إلتزاماً بأداء الواجب (٥٨) والنهوض بما يقابل الحقوق المنشودة .

وفى الهيئات والمؤسسات التربوية العالمية التعليمية في الوقت الراهن جهود مبذولة لكيفية تعليم الأجيال . أنه يجب أن تعطى كما تحب أن تأخذ وهو ما يسمونه بالتربية الإجتماعية (٥٩) وسوف نشير إليها على نحو إسلامي فيما يلي .

فلسفة التربية في الإسلام

من المعروف أن التربية ظاهرة إجتماعية نشأت بنشأة الإنسان أو بمعنى أدق بنشأة الأسرة ووجود جيلى الأباء والأبناء وتتم التربية عملها من خلال التفاعل بين جيلى المعلمين والمتعلمين كما نشأت التربية الإسلامية كنسق فريد من نوعه أتسقت أبعاده وتعددت مؤسساته وتنوعت نظمه بأتساع رقعة الإسلام في الزمان والمكان معاً من ناحية وإزدهار حضارتها من ناحية أخرى .

أسس التربية

لا شك أن أسس التربية تختلف حسب اختلاف العصور والأمم والثقافات والاتجاهات والظروف الإجتماعية والسياسية والقيمية فمثلا كان الأساس الفلسفي مسيطراً في مجال التربية الأثينية اليونانية قديماً حيث ظهرت العديد من الآراء التربوية المتصلة بالفكر الفلسفي وكانت آراء أفلاطون التربوية صدى لتلك الفلسفة وما احتوته من تقسيم الأفراد في جمهوريته طبقاً لمواهبهم واستعداداتهم وضرورة الفصل بين النظر والعمل(٦٠) .

وفى الفكر التربوى الحديث لا يمكن فصل الاتجاه التربوى الأمريكى عن فلسفة جوى ديوى التى تتركز في الاتجاه البرجماتى Pramatism أى الاتجاه التطبيقى العملى المعتمد على النفس في تحصيل العلم .أما في مجال الفكر الإسلامي لا يمكن الفصل بين آراء فلسفة الإسلام ولا سيما الإمام الغزالى وابن خلدون وابن سينا وغيرهم والتى تتلخص في الاهتمام بالطفولة وبكافة العلوم على اختلاف أنواعها وخاصة العلوم الدينية ، حيث أصبحت تعاليم الإسلام هى المحور الأساسى الذي تدور في فلكه سائر الظواهر السياسية والإقتصادية والإجتماعية حيث نزل القرآن الكريم بالعقيدة الشاملة المتكاملة والعقيدة من أهم الأسس التى تعمل التربية على غرسها في نفوس النشئ كجزء من التراث .

ولهذا كانت للتربية الإسلامية أهمية كبيرة في تكوين شخصية المسلم وتعميق إيمانه وتدعيم يقينه (٦١) بحيث لا تعصف به أى أزمة وإنما يواجهها بقوة من الصبر وهدوء النفس ومن هنا يكون الدين والإيمان به من أهم العوامل لبناء الشخصية القوية المتماسكة المتحلية بالأخلاق الفاضلة حيث شملت المناهج الدراسية في مجال العلوم الإجتماعية ما يتعلق بمسائل الأسرة

والزواج وحقوق الأبناء والطلاق والمعاملات السياسية والإجتماعية، وفي مجال العلوم التجريبية وفنونها كالطب والطبيعة والكيمياء والأحياء والرياضيات تلك التى وضع لبناتها العلماء المسلمين فكانت منطلقاً لتناول علماء الغرب الذين بنوا نهضتهم العلمية الراهنة عليها حيث كان العلماء المسلمون هم مصدر إشعاع لهذه العلوم وتطورها في أوربا.كما يعتمد البناء التربوي الإسلامي كذلك على أساس إجتماعى ، جعل التعليم حق لكل مسلم في مجتمعه لا فرق في ذلك بين غنى أو فقير ، كبير أو صغير أو أبيض أو أسود ، فالتعليم حق طبيعي واجب على الأسرة وسائر المؤسسات الثقافية والتربوية في المجتمع الإسلامى حيث تتضافر هذه المؤسسات مجتمعة في تكوين وإعداد الشخصية الإسلامية القوية المتكاملة المعدة للحياة الإجتماعية بكل أبعادها يشارك فيها ويتحرك من خلالها ويعمل على تطويرها ، بحيث تتعدى الشخصية الإسلامية هدفها الإقليمي المحدود لتشمل في فعاليتها وتأثيرها في المجتمع العالمى ككل ، هذا ومن الأسس الهامة في البناء التربوى الإسلامي الأساس السياسى : فحين تعالج التربية نمو الفرد وتنشئته الإجتماعية تفعل ذلك في إطار كون المربى فرداً في الأسرة أو عشيرة أو قبيلة أو مدينة وهذه وتلك جزء من أمة ذات حكم سياسي معين ، وبهذا فالإنسان في نموه وتربيته خاضع للتفاعل المستمر بين المجتمع والبيئةEnvironment المدنية من ناحية، وقواه ومواهبه واستعداداته الفطرية من ناحية أخرى وإذا كانت الأسرة والمدرسة من أهم عوامل التربية المقصودة أى التى تنشئها وتشرف عليها الدولة فإنه بفضل المنزل تنتقل عادات (٦٢) وتقاليد أعراف وقيم الأمة ونظامها وعقيدتها ، بل واتجاهاتها العامة وتاريخها ، وكثيراً مما أحرزته من تراث لبناء الأسرة الذين يتشكل من مجموعتهم أفراد تلك الأمة (٦٣) . وليس المنزل وحده هو حامل التراث الثقافى ، فالمدرسة كذلك تعد صدى لإتجاهات وتراث وثقافة الأمة .. وقد

قامت المدرسة في الإسلام لتخدم أهداف الدولة الإسلامية من حيث إعلاء كلمة الإسلام ونشر مبادئه وتعاليمه السمحة ، وتربية الفرد المسلم المؤمن بربه ووحدانيته ورسوله وكتبه من ناحية أخرى ويعنى ذلك أن قوة الفرد المسلم انعكست على قوة المجتمع الإسلامي برمته حيث إنه جزء منه يؤثر ويتأثر به وانطلاقاً من ذلك فإن هدف التربية الإسلامية رعاية الفرد من الناحية الجسمية والعقلية والنفسية والروحية والخلقية ، والسمو النفسي الذي يتجلى في عمق الإيمان بالخالق والارتفاع عن الدنايا والصغائر أي أنها ترمى إلى النمو المتكامل الشامل الذي ينشأ عنه إعداد المسلم القوى في عقيدته ومعارفه العلمية والأدبية بل وفى كل مجالات المعرفة والأخذ بالأسلوب العلمى في التفكير والعمل الذي يبعد بالطالب عن التعصب الأعمى ويؤدى إلى إختصار الجهد ويحقق الهدف لتدفيز الأفراد على الإبداع والإبتكار والتجديد . وعلى ذلك ينبغى خاصة في عصرنا الحالى أن نبعد طلابنا عن التغريب الثقافى الذي يحول بين الفرد المسلم وإختيار طريقنا الثقافى الإسلامي اختياراً واعياً إذ أن كسر التبعية للغرب من أهم الأمور التى تحقق التكامل بين ثقافتنا الإسلامية الأصيلة وسواها من الثقافات دون خوف ، ولا بأس بأن نستفيد من تجارب غيرنا ولكن دون إرتماء في أحضان هذا الغير وإنما أخذ النافع والاستفادة منه ورفض الضار والبعد عنه وبهذا يكون الإقبال على ثقافة الغير في حدود معينة . وأن يكون الأصل في هذا الاهتمام بثقافتنا العربية والإسلامية الأصيلة وجعلها محور التربية الأساسية لبناء الجيل الحضارى المرتبط بتراثنا الثقافى الإسلامى والإعداد المهنى وتحسين ظروف المواطن الواعى ومده بما يحتاج مادياً ومعنوياً من أجل تحقيق خطط التنمية الوطنية (٦٤) . وكما ربط القرآن الكريم الإنسان بالكون ولفت نظره إلى دقائقه ودفائنه ، كذلك جعل الحياة المادية منوطة بإتقان العمل فيه ، وحياته المعنوية رهناً لحسن التفكير (٦٥) فيه وليس هناك توجيه

للإنسان أفضل من هذا التوجيه وصولاً بالإنسان إلى حياة صحية .

وبهذا سبق القرآن الكريم العقل البشرى في إرساء الأساس الأكيد لبناء المواطنة الإجتماعية القوية حيث أقام هذه الأسس على ركائز داخله في اعتقاد الفرد المسلم حيث قرر له حق العمل وألزمه بالسعى الدؤوب وطرح الكسل والتراخى والإتكالية بل حرض على إتقان العمل حيث إنه هو الذي يحقق طموحات الإنسان ويشعره بالقوة والعزة والكرامة وفى نفس الوقت أوجب على المسلم أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه وجعل كل إنسان رهناً بكسبه وإكتسابه ولحسابه حصيلة تحركه ونشاطه في الدنيا والآخرة . قال تعالى (كل امرئ بما كسب رهين) (٦٦) وقال أيضا (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى) (٦٧) . وبذلك فكل حق قرره القرآن للفرد قرنه بواجب يوازيه في المحافظة على سلامة وقوة الفرد حتى أرتفع به إلى المستوى القرآني المنشود فهو يصنع المعروف لذاته ويسدى الجميل قال صلى الله عليه وسلم (أصنع المعروف مع أهله ومع غير أهله فإن صادفت أهلاً فأصل وأن لم تصادف فأنت أهل) (٦٨) .

ولم يقف الإسلام عند العمل على تقوية الفرد داخل أسرته أو قبيلته وإنما اعتبر أن جميع المسلمين في جميع بقاع الأرض أخوة من أجل أن يشعرون بالقوة والعزة عن طريق رابطة الإسلام ، قال تعالى (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) (٦٩) وبذلك وجد المسلم أخوة له من غير العرب على أرض الجزيرة العربية وغيرها في الروم وفارس، فأتسعت بذلك آفاق العربى وانفتحت نفسه على أقطار الأرض وأصبح وطنه هو الإسلام ، وشعر بالقوة وأصبح عليه أن يوسع من دائرة عروبته وإنتماءه للقرآن ، وأن يوفق بين ولائه لمجتمعه القرآني الممتد العريض ومن فيه من عرب وغير عرب ومن مسلمين وغير مسلمين وبين ولائه لأرضه وقومه وعشيرته (٧٠) لقد وضع القرآن الكريم الإنساني في مكانه الطبيعي

بحيث يكون المخلوق المسئول، وتبدو المسئولية القرآنية منسجمة مع ما عليــه الإنسان من القوة الفطرية . فالتكليف القرآني جامعاً لكل مــا يــصلح الحيــاة ويجعلها مستقيمة فمثلاً التكيف بالعلم فلأن أول آية نزلت في كتاب الله الكــريم كانت أمراً بالقراءة وتعريفاً بطريقها وتنويهاً بعلم الله الذي علم الإنسان البيــان وهو الذي خلقه فسواه فعدله ثم جاء التكليف بالعمل قال تعالى (وقــل أعملــوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (٧١) وهذا العمل المطلوب في الإسلام مشروط في القرآن بما تسعه طاقة الإنسان وبالدوافع التى تقف من وراء ســعى الإنسان فيه لنفسه أو لربه أو لمجتمعه حتى يشعر بالقوة ولهــذا أمتــاز الفــرد المسلم عن غيره ذكراً كان أو أنثى في نظام حياته اليومى وهو يزاول أعمالــه التى زوده الله بمواهبها لإكتساب عيشة وعيش أسرته كسائر البشر ، أنه يرعى مصالحه ويحميها ويدافع عن أولاده ويكدح ويكافح من أجلهم فالقرآن يقرر بأن العمل في تحصيل المعاش والمساهمة في تعمير الحياة وترقيتها مــع إخــلاص النية لذلك ، فالسعى على الرزق عبادة ومجاهدة فالمنفق على عيالــه محــسن متصدق (٧٢) ذلك لأن المسلم بمجرد إسلامه لله رب العالمين قد أصبح صاحب رسالة ولهذه الرسالة تكاليفها وأعبائها التى يجب أن ينهض بها ويراعى فيهــا ثواب الله وعقابه فيما يأتيه أو يدعه منها ، وفيما يقدم من قول أو عمــل هــى تحاسبه فيه محاسبة دقيقة وتصبح لديه ملكه (٧٣) المراقبة الذاتية التى تترقــى بمرور الأيام وتسمو في داخله بملازمته وازعها الدينى ملازمته لنفسه وفى ذلك تربية لضمير المسلم ويقظة لعقله فالعقل والضمير يكونان موطن الفصل بــين الإنسان والحيوان حيث لا تتم إنسانية الإنسان بغير الضمير والعقــل وامــتلاك أفراد الإنسان لعمل هذه القوة فيه وظهور أثارها فيما ينبغى أن تكون له القرآن الكريم يعرف لهذه القوة قدرها فهو الذي هدى إليها ودعا إلى اســتعمالها قــال تعالى (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون) (٧٤) .

مفهوم الأسرة في الفكر الإسلامي

لقد سبقت الإشارة إلى أن مفهوم الأسرة في الإسلام لا يختلف عن الفكر الإجتماعى الحديث على أن الأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التى تكون فيها العلاقات مباشرة والتى ينشأ في كنفها الفرد ويتم في إطارها التنشئة الإجتماعية الأولى أو تطبيعه إجتماعياً ويكتسب عن طريق التفاعل معها كثيراً من معارفه ومهاراته وميوله وقيمه وعواطفه وإتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكينته وإستقراره وتبدأ الأسرة في الإسلام أول ما تبدأ بذلك الرباط المقدس الذي يربط بين رجل وإمرأة عن طريق جواز شرعى مستوفى لأركانه وشروط صحته وبهذا يكون الزوجان هما الركنين الأساسيين للأسرة وتصبح الأسرة في أبسط مفاهيمها عبارة عن وحدة إجتماعية أو إجتماع مشروع بين رجل وإمرأة واتحاد مستمر بينهما وسكن كل منهما إلى الأخر على صورة أقرها الدين والمجتمع وإذا منّ الله تعالى على الزوجين بولد أو أولاد أصبحوا يكوّنون ركناً أساسياً ثالثاً في كيان الأسرة وخاصة إذا كانوا لم يبلغوا سن الرشد أو لم يتزوجوا ذلك لأنهم إذا تزوجوا يشكلون أسر أخرى (٧٥) .

ولكل ركن من هذه الأركان الثلاثة الزوج والزوجة ، والأولاد ، أهمية بالغة في تماسك الأسرة وقوة بنائها بحيث إذا فقدت أى ركن من أركانها الثلاثة هذه تعرضت لهزة عنيفة فقدت جانباً كبيراً من بنائها وتماسكها فهى إذا فقدت ركنها الأول وهو الزوج فأنها تفقد عائلها الأول وراعيها وحاميها كما أنها تفقد بفقدانه أهم عنصر للسلطة والقيادة والقوامة والقدوة الحسنة وأهم مصدر للتربية والتوجيه والنصح والإرشاد وإذا فقدت ركنها الثانى وهى الزوجة فأنها تفقد ركناً أساسياً من أركان سكنها واستقرارها ومصدر من مصادر الحب والحنان والدفء والأمن لأطفالها

الصغار فإن الأسرة تشقى وتكون عرضة لهزات الحياة التى ربما تقتلعها من سجل الحياة الأسرية وبالنسبة لفقدان الأولاد فهم يمثلون ثمرة القلوب وفلذات الأكباد وأكبر مصادر لسعادة الأسرة إن كانوا صالحين قـال تعـالى (المـال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابـاً وخيـر أملاً) (٧٦) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد الصالح ريحانـه مـن رياحين الجنة) (٧٧) وقد سبقت الإشارة إلى أن مفهوم الأسرة يتسع ليـشمل ذوى القربى والأخوة والأجداد والأعمام وأبناء العمومة . وإذا كانت العلاقـة بين الزوجين من ناحية وبين الأبوين والأولاد من ناحية أخـرى ينبغـي أن تكون قائمة عل المودة والعطف والتراحم والعدل فينبغى أن تكون العلاقة بين الأقارب قائمة على أساس من التعاون والأخذ والعطاء المتواصل والإحتـرام المتبادل (٧٨) .

مظاهر عناية الإسلام بالأسرة

لزيادة توضيح أهمية الأسرة فإنه جدير بالذكر أن نعيد إلى الأذهـان ما يحتويه تراثنا الإسلامي الخالد من تأكيد واضح لأهمية الأسرة واهتمامـه البالغ بتدعيمها ورعايتها وإحاطتها بكل ما يكفل لها القوة والعـزة والتماسـك والدوام فمن مظاهر عناية الإسلام بالأسرة أنه ينظر إليها على أنهـا البيئـة الأولى التي يتفاعل معها ويكتسب عن طريقها الفرد مقومات شخصيته كمـا يكتسب عن طريقها عادات سلوكية وقـيم ويحـول كثيـراً مـن إمكاناتـه واستعداداته الفطرية التى يولد مزوداً بها إلى واقع حي وسلوك ملحوظ . فهي بالنسبة إليه رمز للمعاني النبيلة من إيمان قوى بالله العظيم وتمـسك بالـدين وتضحية وفداء وإيثار لفائدة الجماعة وحب الخير ووفاء بالوعـد ، فـالفرد يحتاج للأسرة ليس في بداية حياته وطفولته فحسب بل هو محتاج إليهـا فـي كل أطوار حياته طفلاً وشاباً وكهلاً وشيخاً لتمده بالرحمة والحنـان وتكـسبه

الشعور بالأمن والأمان والإطمئنان والإستقرار والحب والعطـف والـشفقة والرعاية بكافة صورها (٧٩) .

فالأسرة لا تقل أهميتها بالنسبة للمجتمع عن أهميتها بالنـسبة للفـرد حيث إنها تعتبر من أهم مؤسساته التى يعد عـن طريقهـا أفـراده ويحـافظ بواسطتها على ثقافته وقيمه وعاداته وتقاليده وأعرافه فعن طريقها تنقل ثقافته من جيل إلى جيل أخر . وهى في نفس الوقت عنوان قوة المجتمع أو ضـعفه ذلك حسب الصورة التى تكون عليها في القوة أو الضعف فهى إذا سلم بنيانها وأستقام أمرها سلم المجتمع وأستقام أمره وإذا فسدت أحوالها فسدت أحـوال المجتمع وأنهارت حياته الخلقية والإجتماعيـة . ولـذلك حـرص المجتمـع الإسلامي على تدعيمها ورعايتها وصيانتها وتقويتها وحث على كل ما مـن شأنه أن يساعد الأسرة على تحقيق قوتها وتماسكها وبذل أى جهد في سـبيل تقوية وتدعيم الأسرة وتمكينها من القيام بوظيفتها ومسئولياتها في الحياة وهو جهد مشكور في نظر الإسلام ، لما يعود به من خيـر ونفـع علـى الفـرد والمجتمع وعلى الإنسانية برمتها .

وقد بلغ من أهتمام الإسلام بالأسرة أن أهتم بها وبتكوينها حتى قبـل أن يتم الزواج ، وهى المرحلة التى تكون فيها المرأة تحت قوامة ولى أمرها . ثم يستمر في إهتمامه بها أثناء الزواج وبعد انتهائه بالموت أو بالطلاق ففى مرحلة ما قبل الزواج نجد الإسلام يلقى على كاهل ولى الأمر حيال ابنتـه أو قريبته أعباء رعايتها والمحافظة عليها وتربيتها على العفة والشرف والأمانة والصدق والحياء لتكون نواة صالحة في أسرة صالحة ، فكأن القوامة في هذه المرحلة هى قوامة حفظ وصيانة ورعاية للمرأة وإمداد لها بكل ما تحتاج إليه في حياتها المقبلة كزوجة وأم صالحة . قال تعالى (يا أيها الذين أمنـوا قـوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) (٨٠) . وقال الرسول صـلى

الله عليه وسلم (إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) (٨١). حتى إذا ما جاءت مرحلة التفكير الفعلي في الزواج وجاء دور البحث عن الزوجة الصالحة واتخذ القرار الحكيم بشأن اختيار الزوجة أو الزوج الصالح فإننا نجد الإسلام يوجه المؤمنين به وأفراد البشرية جمعاء إلى بعض المبادئ الحكيمة التى لو أحسنوا مراعاتها لضمنوا التوفيق في الزواج ومنها الاختيار الحر والرضا الكامل ورؤية كل من الزوج والزوجة للأخر في إطار الحشمة والوقار والآداب الدينية والحرص على صفة الدين أو الخلق عند اختيار الزوج أو الزوجة وعلى تحقيق التكافؤ بين الراغبين في الزواج لضمان بقاء الألفة ومباركة الأهل والأقارب حيث أن الزواج في الإسلام ليس علاقة بين فردين فحسب بل هو كذلك علاقة بين أسرتين فلقد دعا الإسلام إلى التمسك بمبدأ الاختيار الحر والرضا الكامل ، بحيث لا تتزوج إمرأة بدون إعطائها حق الإختيار وإبداء الرأى فيمن يتقدم لخطبتها ولا يسمح الإسلام بإكراه إمرأة على الحياة مع إنسان تنفر منه و لا تميل إليه وكذلك يمكن أن يقال نفس الشئ بالنسبة للرجل الذي يبيح له الإسلام أن يختار ويختبر المرأة التى يود أن يتزوج منها للتأكد من صلاحيتها لأن تكون زوجة له وأماً لأولاده . وليكون هذا الإختيار والرضا جديين وقائمين على الحقيقة ومنبعثين من الشعور فإنه لابد من تحقيق أمرين : أولهما رؤية الوجه والقدمين في غير ريبة ولا سوء ، وثانيهما اللسان والتحدث مع بعضهما البعض في غير استهواء ولا هجوم. بهذين الأمرين أو الوسيلتين يمكن للرجل والمرأة أن يتعرف كلاهما على مكنون حال الأخر في الحدود التى رسمها الدين للخطبة .

ومن هذه الحدود أن تكون الخطبة في حضور محرم من أهل المرأة كالأخ والعم والخال حتى لا تحدث الخلوة بين أجنبي وأجنبية (٨٢) .

ولقد حث الإسلام الطرفين الراغبين في الزواج أن يقوم كل منهما بأختياره للطرف الأخر على أساس من الدين والخلق لأنهما خير الصفات المؤهلة لبناء أسرة صالحة وخير المقاييس التى يمكن أن يقاس بها صلاح الفرد ، سواء أكان رجلاً أو امرأة وتأكيد الإسلام على صفتى الدين والخلق لا يعنى أنه ينبذ أو يهمل الصفات والعوامل الأخرى مثل عامل المال والجمال والحسب والجاه وما إليها وإنما يعنى أن يكون الدين والخلق هما الشرطين الأساسيين لقيام علاقة مقدسة . وإذا انضم إلى الدين والخلق المال والجمال فقد جمعت المرأة كل الصفات التى تدعو إلى الاقتران بها . والمهم إسلاميا أن يتمتع الرجل والمرأة بالدين والخلق وأن يكون حرص المسلم عليهما قبل حرصه على أى شئ آخر من متاع حياة الدنيا (٨٣) ، ولقد روى أن بكراً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :- (إن أبى زوجني ابن أخيه ليدفع بى خسيسته) (ولم تذكر أنها كارهة لهذا الزوج) . فجعل الرسول الأمر إليها ، إن شاءت أقرت الزواج وإن شاءت أبطلته ، فقالت : قد أجزت ما فعل أبى ، ولكنى أردت أن يعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شئ (٨٤) .

وحتى إذا تم العزم على الزواج فإنه من الواجب أن يتم بعقد فيه مقومات البقاء والاستقرار . فالإسلام يريد لعقد الزواج البقاء والإستمرار حتى تتحقق ثمرته النفسية التى ذكرها القرآن من السكن النفسى والمودة والرحمة – وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنسانى ، ولا يبيح الإسلام انقضاء عقد الزواج إلا عند الضرورة القصوى حين لا تنجح كل محاولات الإصلاح ، وحين يصبح استمرار الزواج غير محقق لرسالته أو أمراً متعذراً . ولهذا بغض الإسلام الناس في الطلاق وصوره في أبشع صوره وحث المسلمين على إتقائه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه وبغير إستيفاء للوسائل الأخرى التـــى ذكرها فالطلاق محظور في الإسلام لأنه كما قال بعض الفقهـــاء – ضـــرر بنفسه وبزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكـــان حراماً كإتلاف المال (٨٥) ويقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا ضـــرر ولا ضرار) (٨٦) .

ولما كان كل مجتمع لابد له من رئيس أو قائد مسئول عنـــه ، ولمـــا كانت الأسرة تكوّن تجمعاً بشرياً صغيراً يحتاج لمن يدبره ويقوده ويوفر لـــه سبل الرعاية والعناية والحماية فإنه لابد للأسرة من رئـــيس أو مـــسئول أول تكون بيده الرئاسة أو القوامة ، هذا الرئيس أو المسئول الأول حسب النظـــام الإسلامي هو الزوج ، وليس في ذلك أى انتقاص من حقوق المرأة أو إمتهان لشخصيتها وكرامتها فالمرأة في ظل الإسلام عزيزة كريمة ، لها من الحقوق الهامة أكثر مما للمرأة في أى مجتمع أخر إلا أن طبيعة عمل الـــزوج علـــى الأغلب وكونه في الغالب الأعم أقوى عضلياً ، أو أكثر تحكماً في انفعالاتـــه وعواطفه وأكثر تحكماً للعقل . والمنطق من المرأة ، وأقـــدر علـــى تحقيـــق مصالح الأسرة والإشراف على شئونها من المرأة ذلك ما حدا بالإسلام إلـــى أن يقرر مسئولية الرجل عنها . قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بمـــا فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (٨٧) . وجعل القوامـــة في يد الرجل لا يتنافى مع ما يحرص عليه الإسلام من ضـــرورة التعـــاون والتشاور بين الزوجين في كل أمر من أمور الأسرة ومن ضـــرورة إحـــسان الزوج للزوجة وحسن معاشرتهما ومعاملتهما إمتثالاً لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعـــل الله فيـــه خيـــراً) (٨٨) . وللروابط الأسرية مكانة كبيرة في نفس كل مسلم حسب الأسرة أنهـــا شركة في اللحم والدم قبل أن تكون شركة في المـــصالح المـــشتركة ...... وليس هناك في الوجود إنسان مهذب إلا وهو يشعر في قـــرارة نفـــسه نحـــو

أسرته بالحب والعطف وواجب الرعاية .... وإن التهاون في هـذا الواجـب المقدس هو دليل فساد الطبع وعمى البصيرة (٨٩) هذا الواجب يـشعر بـه الأب كما تشعر به الأم ويشعر به الأخوة في الأسرة . والأسرة هى المجـال الطبيعى للتعاون بين الزوجين وبين أفراد الأسرة عموماً.

ومجمل القول أن الإسلام يهتم بالغ الإهتمام بالأسرة حتى قبل تكوينها بالفعل . ثم يستمر في هذا الإهتمام بها بعد تكوينها موجهاً لأفرادها ومبيناً لهم سبل التعاون بينهم من أجل تدعيمها وتقوية كيانهـا لتكـون فـي مـستوى المسئولية الخطيرة الملقاه على عاتقها تجاه أفرادها في مجال التربية والتوجيه والرعاية .

الوظائف التربوية للأسرة في الإسلام

لا شك أن للأسرة وظائف متعددة من بينها وظيفة إنجـاب الأطفـال وإرضاعهم ووظيفة الإنتاج والإسهام في كـسب قـوت وسـد الإحتياجـات لأفرادها عن طريق العمل والإنتاج بكل أشكاله . ووظيفـة خدمـة أفرادهـا والقيام بالأعمال التى يحتاجونها في حياتهما اليومية من طهى وغـسل وكـى وخياطة لملابسهم وتنظيف البيت وترتيب وتنظيم لأثاثه ومحتوياته وما إليهـا من أعمال ، ووظيفة إجتماعية ودينية وإقتصادية وسياسية تتجاوز بها حـدود أفرادها المباشرين إلى المجتمع العام الذي تعيش فيه وإلى غيـر ذلـك مـن الوظائف وأوجه النشاط التى يمكن أن تقوم بها الأسرة والتى يمكن أن تتـسع أو تضيق آفاقها حسب درجة التطور التى يمر بها المجتمع وحسب مـستواه الإقتصادى والإجتماعى ، وحسب الإمكانيات المادية المتوفرة للأسرة . ولكن مهما كانت درجة التغير أو التقدم أو التطور التى يمر بها المجتمع والأسـرة معاً ومهما كانت الإمكانات المتوفرة للأسرة فإن هناك وظائف معينة سـتظل باقية مع الأسرة ، أيا كان حظها من التطور والتغير والإمكانات ، لا تختلـف

من أسرة إلى أسرة إلا في الدرجة أو النسبة . ومن هذه الوظـائف الدائمـة للأسرة وظيفة إنجاب الأطفال وما يتبعها وما يرتبط بها من وظائف أخـرى كالإرضاع والحضانة والتربية والتغذية الجسدية والنفسية ، والوظيفة التربوية لأفرادها وما يرتبط بها من تنشئة وتطبيع إجتماعى وإرشاد وتوجيه وكـشف وإظهار وتنتيح وتنمية لقابليات وإسـتعدادات ومواهـب وصـفات أفرادهـا المرغوبة وإخراج هذه المكنونات من القوة إلى الفعل ومن الإستعداد إلى حيز التنفيذ والإستغلال وإماتة أو دحر الميـول المنحرفـة والـصفات الـشريرة والإتجاهات الغير ملائمة . والوظيفة التى تهمنا هنا هى الوظيفـة التربويـة التى ستظل على الدوام وظيفة أساسية للأسرة لم يغير من أهميتها ما حـدث من تطور في المفاهيم والأفكار التربوية وما آل إليـه الأمـر مـن إنـشاء مؤسسات خاصة بالعمل التربوى مـن دور للحـضانة وريـاض للأطفـال ومدارس ومعاهد وكليات وغيرها وما أصبحت تسهم به مؤسسات إعلاميـة وتثقيفية وصحية ودينية وإنتاجية في عمليات التعلم والتوعية والتثقيـف (٩٠) والتوجيه والوقاية والعلاج .

وبالرغم من كل هذه التطورات والتغيرات التى حدثت فـي أغلـب المجتمعات الحديثة بما في ذلك المجتمعات الإسلامية فإن الأسرة ظلت تحافظ على وظيفتها التربوية وتعتبر أن من واجباتها في إطار هذه الوظيفة العامـة توفير الحب والوئام بين أفرادها والعناية الصحية والنفسية والروحية والخلقية بهم وتربيتهم بدنياً وعقلياً وعاطفياً وروحياً وخلقياً وإجتماعياً ومساعدتهم على تنمية المعارف والمهارات المرغوبة والإتجاهات (٩١) والعادات التى تنفعهم في كافة مجالات حياتهم ، وجعلهم في وضع يمكنهم من الاستفادة من خدمات المؤسسات الأخرى .

إن الدور التربوى الذي تقوم به الأسرة تجاه أطفالهـا أو بـالأحرى

الدور التربوى المفروض عليها تجاه أطفالها وأفرادها بصورة عامة هو دور أساسى من أدوارها الرئيسة. ولا يمكن لأية مؤسسة تربوية أخرى أن تحــل محلها في القيام به ، نعم قد تستطيع المؤسسات الأخرى تدعيم دور الأســرة في العمل التربوى ومواصلة خطاها والبناء على الأساس الذي وضعته فــي المجال التربوى ، ولكنها لا تستطيع أن تكون بديلاً عنها ، إلا فــي الأحــوال الاستثنائية التى قد يكون من بينها موت الأبوين في أيــام الحــروب أو فــي كارثة من الكوارث أو إفساد خلق الأبوين أو إنحرافهما عن جادة الصواب أو إهمالهما وجهلهما بالأساليب الصحيحة لتربية الأطفال فإن الآباء والأمهــات المصابين بمثل هذه الإنحرافات لا يمكنهم أن يربــوا فــي أحــضانهم أولاداً أسوياء وشرفاء ومن ثم فإنه يصبح من مــصلحة هــؤلاء الأولاد أن يربــوا خارج نطاق أسرتهم المنحرفة في مؤسسات منظمة تملك مــشرفين مهــذبين شاعرين بمسئوليتهم . لأن هذه المؤسسات وإن لم تستطع إحياء الخــصائص الفردية للطفل فإنه لا يقل من أنها لا تعلمه الكذب والدجل وأن لم تقدر علــى تلقينه دروساً في الشهامة والتضحية فإنه لا أقل من أنها لا تفتح عيناه علــى الرذائل والذنوب (٩٢) . وإذا كانت الدراسات التربويــة والنفــسية الحديثــة أكدت أهمية خطورة الدور الذي تقوم به الأسرة في تربية أولادهــا وتغذيــة نفوسهم بمشاعر الحب والعطف والحنان والآمان ، فــإن المــربين وعلمــاء النفس المسلمين قد انتبهوا قبل ذلك إلى هذه الأهمية وبينوا مظاهرها ودلائلها في كتبهم .

وقد كان سند علماء المسلمين في تأكيدهم لأهميــة الــدور التربــوى للأسرة ولضرورة قيام الأسرة به تجاه أولادها ، خاصة في السنوات الأولــى من أعمارهم هى تجاربهم وملاحظاتهم الخاصة وتجارب وملاحظــات مــن سبقهم في مختلف العصور والأمم . مضافاً إليها نصوص الكتــاب والــسنة وأثار السلف الصالح التى تؤكد أيضا تلك الأهمية للدور التربوي للأسرة فمن

هذه النصوص والشواهد بالإضافة إلى ما سبق ذكره في الفقرة الثانية وإلى ما سيأتي ذكره عند الحديث عن الميادين التربوية التى يمكن للأسرة أن تسهم فيها يمكن ذكر ما يلي :

قال تعالى (وأمر أهلك بالصلاة وأصطبر عليها) (٩٣) وقال صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) (٩٤) وقوله أيضا (ألزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم) (٩٥) هذه الشواهد التى أوردناها وغيرها لا تدع مجالاً للشك في إن تربية الأطفال تربية صالحة هى واجب من واجبات الأسرة ولا يعفيها منه توفر أى مؤسسة تربوية أخرى ذلك لأن أية مؤسسة لا تستطيع أن تقوم مقام الأسرة في إشباع الطفل بالعواطف والمشاعر والأحاسيس النبيلة التى يمكن للأسرة أن تقدمها لطفلها.

فالإسلام يوجب على الأسرة وهى تؤدى وظيفتها التربوية نحو أطفالها أن تهتم بتنمية وتربية كافة جوانب شخصية الطفل . كما توجب عليها أن تهتم بتنمية وتربية جسمه وعقله وذوقه الفنى ووجدانه وروحه وخلقه وسلوكه الإجتماعى حتى تعده لحياة ناجحة في مجتمعه هذا وسوف نتناول الميادين التى يمكن للأسرة أن تقوم بدوراً هاماً وهى على النحو التالي:-

فلسفة الأسرة المسلمة في التربية البدنية

لا شك أن للأسرة دور هام في مساعدة أطفالها على النمو الجسمى أو البدني السليم من الناحية التكوينية والوظيفية ، وعلى تحقيق الصحة الجسمية الجيدة واللياقة البدنية المناسبة ، وعلى اكتساب المعارف والمفاهيم والمهارات والعادات والتقاليد والإتجاهات الصحية الضرورية لسلامة أبدانهم والمناسبة للمرحلة العمرية التى يمرون بها ، فضلاً عن نضجهم وإدراكهم .

ويبدو دور الأسرة في رعاية طفلها قبل الميلاد وذلك عــن طريــق العناية بصحة الأم وحسن تغذيتها أثناء الحمل وبعده فــي فتــرة الرضــاعة وإبعادها عن كل ما يعكر صفو حياتها بحيث تكون في حالة معنوية عالية أو مزاجية مرتفعة والإبتعاد عن الإنفعالات النفسية فضلاً عن عرضــها علــى أطباء متخصصين في أمراض النساء حتى لا يتأثر الجنين الذي في بطنها .

ثم بعد أن تضع ولدها يجب توفير القــدر الكــافى مــن الرضــاعة الطبيعية للطفل إن كانت صحة الأم تسمح بذلك لما في هذه الرضــاعة مــن غذاء بدنى ونفسى وروحى لا تعوضه التغذية الاصطناعية مهما كان تكوينها وسلامة تركيبها . زد على ذلك العناية بنظافة جسمه وثيابه والمحافظة عليــه من الإصابة بالبرد والحر وحوادث السقوط والإحتراق والغرق وشرب المواد السامة أو الضارة وتوفير الغذاء الكافي الذي يحتوى على العناصر الغذائيــة الأساسية والسعرات الحرارية الضرورية المناسبة لسن الطفــل ، وتطعيمــه ضد الأمراض المعدية مثل السعال والحصبة والجدرى والسل وشلل الأطفال وما إلى ذلك من الأمراض المعدية ، وإجراء الكشوف والفحوصات الطبيــة الدورية على كافة أجهزة جسمه . وإتاحة فرص التدريب والممارســة علــى الألعاب التى تساعده على تنمية وتقوية عضلاته وأجــزاء جــسمه المختلفــة وتوفير الراحة والنوم الكافى لجسمه وتزويــده بالمعــارف والمفــاهيم (٩٦) الصحية المناسبة لسنه . وغرس العادات والإتجاهــات الــصحية الــسليمة ، وتوفير القدوة الحسنة في النظافة والتمسك بآداب الحديث والجلوس والطعــام والشراب ، وتوفير المسكن الصحى ، والعناية المبكرة بتشخيص وعلاج مــا يصاب به من أمراض (٩٧) . والأسرة المسلمة إذ تقوم بواجبها نحو تربيــة أطفالها بدنياً تشعر بالثقة أن جهدها في هذا الشأن أمر يحتمه الدين الإسلامي وهو حق للأبناء ينبغي أن يؤدى وهناك من النصوص القرآنيــة والأحاديــث النبوية المطهرة وأثر السلف الصالح ما يوجه الأسرة ويرسم لهــا الطريــق

ويزودها بالأسس والمبادئ العامة في مجال التربيــة البدنيــة . ومــن هــذه النصوص ما يلى قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حــولين كــاملين) (٩٨) وقوله (وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة) (٩٩) ومن الأحاديث النبويــة على سبيل المثال (كفى بالمرء أثما أن يضيع من يقوت) (١٠٠) وقوله صلى الله عليه وسلم (تداوا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء) (١٠١) وقول عمر بن الخطاب (علموا أولادكم السباحة والرماية وأمروهم فيثبوا على الخيل وثباً) .

فلسفة الأسرة المسلمة في التربية العقلية

بالرغم من وجود مؤسسات خاصة بالتربية العقلية إلا أن الأسرة لــم تفقد أهميتها حيث أنها تسهم بنصيب كبيــر فــي إكتــشاف وتفــتح وتنميــة استعداداتهم ومواهبهم ورغباتهم وميولهم وقدراتهم العقليــة علــى إكتــساب الإتجاهات العقلية السليمة ، وتدريب حواسهم وقدراتهم العقليــة كمــا تقــوم الأسرة بتهيئة البيئة المنزلية الغنية بمنبهاتهــا ومثيراتهــا العقليــة والثقافيــة والحضارية . ومن تلك المثيرات اللعب التعليمى الهــادف وتــوفير الكتــب والدوريات والمجلات والقصص المزودة بالصور المثيرة لإهتمامات الأطفال فيستعد الطفل للقراءة والكتابة قبل أن يتعلمها . زد على ذلك تعويد الأطفــال التفكير المنطقى السليم في حل المشكلات التى تــواجههم وضــرب المثــال الطيب له في مثل هذا التفكير ، وتعويدهم ربط المسببات بأســبابها والنتــائج بمقدماتها الموضوعية (١٠٢) وعلى الصدق والأمانة في القول والعمل وعدم الإلتواء في التفكير أو المغالطة وعلى الاستدلال الصحيح وما إلى ذلك مــن الوسائل التى تستخدمها الأسرة في مجال التربية العقلية . وبــدخول الطفــل المدرسة تتسع مسئولية الأسرة نحو تربية طفلها فيصبح مــن واجبهــا خلــق المناخ المناسب والمشجع على الدراسة ومتابعته والتعاون مع المدرسة علــى حل أية مشكلة تواجهه ، وتشجيعه على المذاكرة وتوجيهه إلى أفضل الــسبل

للمذاكرة وتقدير العلم وإحترام أهله أمامه وعدم إجبـاره علـى تخـصص لا يرغب فيه . والأسرة المسلمة تنطلق في تربية أطفالها عقليـاً مـن الآيـات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأثار السلف الصالح تلك التى تؤكد فضل العقل والعلم والعلماء وتدعو إلى التفكير والتأمـل فـي ملكـوت الـسماوات والأرض وفى النفس البشرية ، والتى ترشد الإنسان إلى ما ينبغي أن يتحلـى به في تفكيره من أمانة علمية وموضوعية ونزاهة واسـتقامة فـي التفكيـر (١٠٣) فقد قال تعالى في الحض على العلم (قل هل يستوي الـذين يعلمـون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب) (١٠٤) .

ففى هذه الآية تشريف العلم ، إذ حكم الله بأن أهله يمتـازون علـى سواهم ، ثم حصر التذكر في أولى الألباب (أي أصحاب العقول) ولا مقـوم للألباب غير العلم .

ثم نرى القرآن الكريم في آية أخرى يصرح بأن العلماء لهم درجـات عند ربهم وميزات تخصهم بها قال تعالى (يرفع الله الذين أمنوا منكم والـذين أوتوا العلم درجات) (١٠٥) كما أن الله اعتد بشهادة أهل العلم في وحدانيتـه فقال (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط) (١٠٦).

فقد ساوى الله شهادتهم بشهادة الملائكة ، وفى هذا رفع قدر أهل العلم ويطالب القرآن المسلمين بأن يطلبوا العلم ليهديم إلى القـول الفـصل فيمـا يرجون معرفته من حقائق علوية وكونية قال تعالى (وقل ربى زدنى علمـاً) (١٠٧) ولم يكتف الإسلام بهذه الدعوة إلى العلم بل قرر أصولاً تمنع الجمود (١٠٨) العقلى والتحجر الفكرى بل دعـا إلـى التـدبر والتفكيـر والتأمـل والاستنباط والإستدلال والإستنتاج (١٠٩) . هكـذا تجـد الأسـرة المـسلمة المرجع الذي تتعلم منه أنه لن يكتمل لأولادها التمتع بنعمة العقل الذي وهبهم الله إياه ، ولن يكونوا في المستوى الذي يستطيعون بـه أن يفكـروا التفكيـر

السليم ويستنتجوا الأدلة والنتائج من نصوصها ومقدماتها ويستخلصوا العبر من أحداثها ويلتزموا بآداب وشروط التفكير العلمى السليم إلا إذا نالوا حظهم كاملاً من التربية العقلية ووجدوا الفرص الكافية في بيوتهم وأسرهم ومدارسهم ومجتمعهم بصورة عامة لكشف وتفتح وتنمية وبلورة استعداداتهم ومواهبهم وميولهم وقدراتهم العقلية المختلفة .

فلسفة الأسرة المسلمة في التربية النفسية والوجدانية

لا ريب في أن الأسرة المسلمة الصالحة يتم عن طريقها مساعدة أطفالها على تحقيق النمو الإنفعالى السليم والنضج العاطفي المناسب لسنهم وكذا تحقيق التكيف النفسي السليم والتوافق مع أنفسهم ومع الآخرين وتنمية العواطف الإنسانية لديهم من حب وعطف وبر وإحسان ورحمة بالضعفاء وشفقة على المحتاجين والفقراء ومشاركة وجدانية مع الآخرين وعلى مواجهة مشاكلهم النفسية بإيجابية وفاعلية . فعلى قدر ما يحققه الطفل في حياته الأسرية من تكيف نفسي ونضج إنفعالى وعاطفى يكون مستقبله النفسى إلى حد كبير في حياته المقبلة ومن المعروف أن دور الأسرة في هذا المجال لا يتوقف عند مرحلة معينة من مراحل حياة الطفل بل يمتد إلى جميع مراحل حياته فمن مهام الأسرة أن تعرف حاجات الأطفال النفسية والإجتماعية ومعرفة أهمية إشباعها في تحقيق التكيف والتوافق النفسي لهم . ومعرفة مظاهر وأعراض إشباعها وعدم إشباعها في سلوكهم ، ومحاولة توفير فرص النشاط وأساليب المعاملة التى تساعد على إشباع وتحقيق تلك الحاجات بقدر الإمكان بحيث لا يعرضونهم للمواقف التى يشعرون فيها بعدم أمنهم واستقرارهم أى البعد عن التهديد والقسوة أو الشدة أو العقاب البدنى ، والعمل

على شعورهم بالثقة في النفس . فلا يثيرون لديهم مشاعر النبذ والـنقص أو الضعف أو يجرحون كبرياءهم ولا يحطون من قدرهم عـن طريـق النقـد اللاذع والسخرية أو التهكم عليهم وتسفيه رأيهم كلما أرادوا أن يعبروا عـن أنفسهم .وعدم عقد المقارنة غير العادلة بينهم وبين غيرهم .

ويجب على الأسرة أن تتيح لأطفالها الفرص الممكنـة فـي نطـاق الأسرة للتعبير عن أنفسهم ورغباتهم وميولهم وأفكارهم ووجهات نظرهم فـي حدود اللياقة وآداب الحديث ، كما لابد من مساعدتهم على النجاح في الدراسة وفى كافة الأعمال المسندة إليهم ، وإحترام وتقـدير مـشاعرهم ورغبـاتهم المعقولة . ومحاولة تمكينهم من وضع إقتصادى وإجتماعى لا يقل عن وضع أقرانهم ، وتشعرهم دائما بحبها وعطفها وحنانها ودفئها ومعـاملتهم بـالرفق واللين الممزوج بالحزم ، وتدريبهم على الإعتماد على الـنفس والثقـة فيهـا وإحترام الذات وضبطها عند الغضب ومعاملتهم علـى أسـاس مـن العـدل والمساواة وتجنب الإفراط في التدليل لأنه يؤدى إلى نتائج سيئة ومعنى ذلـك التوسط والإعتدال في التربية وعدم التذبذب بين الشدة والصرامة والتدليل أو ترك الحبل على الغارب .

وهذا ما أكدته البحوث النفسية وقرره الدين الإسلامي الحنيـف مـن تعاليم تدعو إلى كل ما من شأنه أن يغـرس الأمـن والأمـان والاسـتقرار والسكينة والطمأنينة والأمل والرجاء والثقة بالنفس وتوطـد أركـان الحـق والعدل والخير والأمن والسلام والمساواة والإيمـان بـالله واليـوم الأخـر وبالقضاء والقدر خيره وشره ، وإلى الثقة بالله العظيم والأمـل فـي عفـوه وغفرانه ونصره إلى حسن معاملة الأولاد والعدل بينهم وروى عـن عائـشة رضى الله عنها أنها قالت جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتقبلون صبيانكم ؟ فما نقبلهم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أو أملك لـك

أن نزع الله من قلبك الرحمة)(١١٠). وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً ، فقال الأقرع : أن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (من لا يرحم لا يرحم)(١١١) . هذه الفلسفة النبوية التى تلتزم بها الأسرة المسلمة في معاملة الأبناء تبث فيهم روح الحب والعطف والشفقة والرحمة والبر والإحسان والتقوى والورع والإيمان فهى تمثل للأسرة المسلمة المرجع والمصدر الذي تستقى منه أصول تربية أبنائها(١١٢).

فلسفة الأسرة المسلمة في التربية الدينية والروحية

تستهدف التربية الدينية والروحية من بين ما تستهدفه إيقاظ القوى والإستعدادات الروحية الفطرية الكامنة في أعماق الطفل وتنميتها عن طريق التوجيه والإرشاد الدينى والممارسة العملية لتعاليم الدين وشعائره وتزويد الطفل بالمعارف الدينية والثقافة الإسلامية المناسبة للمرحلة السنية التى يمر بها في مجال العقيدة والعبادات والمعاملات والسيرة النبوية الشريفة وتعلمه تأدية الواجبات الدينية وتنمية الاتجاه الدينى الصحيح التى يأتى في مقدمتها الإيمان القوى بالله العظيم وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر ، ومخافة الله ومراقبته في السر والعلن في كل قول أو فعل والتوكل عليه والإستقامة والإلتزام بتطبيق تعاليمه السمحة . وذلك عن طريق ضرب المثال الطيب والقدوة الحسنة في كل ما سبق ذكره فإذا ما طبق الطفل ومارس العبادات عملياً منذ الصغر بحيث يصبح أداؤها عادة متأصلة في نفسه يداوم عليها من نفسه فيشعر بالراحة النفسية . كما أنه ينبغى توفير الجو الدينى والروحى

المطلوب في البيت وتوفير الكتب الدينية والمجلات الإسلامية وتوجيه الطفل إلى قراءتها والى التفكير في مخلوقات الله مما يجعله يستدل بما في هذا الكون من الدقة والنظام البديع على وجود الله وعظمته فالأسرة المسلمة تستوحى ذلك كله من كتاب الله ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام وأثار سلفنا الصالح الذين عودا أطفالهم على الإيمان بالعقيدة الدينية الصحيحة والتكاليف الشرعية وأداء (١١٣) العبادات وخاصة الصلاة قال الرسول صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع) (١١٤) كما ألزمتهم أن يغرسوا في نفوس أبنائهم القيم الدينية والعادات الإسلامية ويحفظوهم قسطاً من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة أخبار الصحابة والتابعين وأتباع التابعين . من أجل ذلك كانت لهم السيادة واحتلوا مكاناً لائقاً بهم تحت الشمس وفوق الأرض ، وطافت ثقافتهم العالمين بفضل ما أمتازت به التربية الإسلامية (١١٥) .

فلسفة الأسرة المسلمة في التربية الأخلاقية

من المعروف أن التربية الخلقية جزء لا يتجزأ من التربية الدينية لأن الحسن ما حسنه الدين ودعا إليه والقبيح ما قبحه الدين ونهى عنه حيث إن القيم والأخلاق في المجتمع الإسلامي هما أخلاق وفضائل أمر بهما الدين ورغب في التحلى بهما في السلوك والمعاملات وحيث إن الضمير الخلقى هو ضمير دينى في طبيعته والمسلم لا يكتمل دينه إلا إذا حسنت أخلاقه ومعاملاته ، ويكاد يجمع فلاسفة التربية الإسلامية على أن التربية الخلقية هى روح التربية الإسلامية وأن الهدف الأسمى منها تربية الروح وتهذيب الخلق.

وتستمد الأسرة أهميتها في هذا المجال على أنها أولى المؤسسات التى يتعامل ويتفاعل معها الطفل ويتأثر بها في سلوكه وأقواله وتصرفاته .

وعلى ذلك يجب أن تعطى الأسرة هذا الجانب من التربية حقه من العناية والرعاية فتغرس في أطفالها الأخلاق الحميدة التى دعا إليها الإسلام كالصدق والأمانة والإخلاص والصبر والحلم والرحمة والشفقة والكرم والجود والسخاء والشجاعة والبطولة والإقدام والتضحية والإيثار وحب الخير والتعاون والأخذ والعطاء والتسامح والعفو والإستقامة وإصلاح النفس وتزكيتها والإصلاح بين الناس والكلام الحسن ومعاشرة الأخيار والإستئذان والتحية ونبذ الحقد والحسد والأنانية وحب الذات والكبرياء والكذب والرياء والنفاق والإنقياد للهوى وإحتقار الغير والظن السيء والتجسس والغيبة والغضب والغلظة والفجاجة والتملق والبخل أو الشح وما إلى ذلك من الرذائل (١١٦) .

وعلى الأسرة أن تعرف أطفالها قيمة وفائدة التمسك بالأخلاق الكريمة في الحياة وتعودهم من الصغر التحلى بها وتشجعهم وتحسن جزائهم على ممارستها وتسلك سبيل اللين والرحمة معهم في الدعوة والتوجيه والإرشاد والنصح إليها ذلك لأن الإنسان بطبيعته يقبل الموعظة إذا جاءت عن طريق المحبة والمودة والرحمة والعطف ويرفضها إذا كانت عن طريق الشدة أو العنف أو الخشونة قال تعالى (ولو كنت فظاً غليظ القلب لأنفضوا من حولك) (١١٧) .

ولابد من وجود المثال والقدوة الحسنة في التمسك بهذه الأخلاق الفاضلة . ومن الأقوال المأثورة عن الإمام على رضى الله عنه في هذا الشأن قوله (ميدانكم الأول أنفسكم فإذا انتصرتم عليها كنتم على غيرها أقدر ، وإن خذلتم فيها كنتم عن غيرها أعجز فجربوا معها الكفاح أولا) وصدق الحق تبارك وتعالى القائل (أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) (١١٨) .

ومعنى ذلك أنه لابد للأسرة أن تمارس هذه الأخلاق قولاً وفعلاً أمام الصغار وأن تهيئ لهم المواقف العملية التى تمكنهم أن يطبقوها وتسند إليهم المسؤوليات المناسبة وتشعرهم على الدوام بحرية الإرادة والإختبار في

تصرفاتهم ليتسنى الحكم لها أو عليها ، وتراقبهم مراقبة واعية ذكية حكيمـة وتحميهم من رفاق السوء وأماكن الفساد قال رسول الله صلي الله عليه وسـلم (لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صـاع علـى المساكين) (١١٩) . وقال أيضاً (أكرموا أولادكم واحـسنوا أدبهـم) (١٢٠) هكذا يرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حسن التربية الأخلاقية وثوابها ويبرز فضلها .

فلسفة الأسرة المسلمة في التربية الإجتماعية

والأسرة لكى تقوم بدورها الكامل في تربية أطفالها لا بد أن تساعدهم على النمو الإجتماعي السليم وبناء علاقات إنسانية مع من حـولهم وتوجـه سلوكهم الإجتماعي والإقتصادى والوطنى فـي إطـار العقيـدة الإسـلامية الصحيحة وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التى ترفع من شأن الإيمان بـالله العظيم وتقواه ، وتحثهم على العمل والكفاح والإنتاج وتقدير الوقت والتضامن ومراعاة المصلحة العامة وإلى غير ذلك من القيم الإجتماعية . وذلـك فـي ضوء توقعات المجتمع ومتطلبات العصر وذلك عن طريق ضـرب المثـال الطيب في السلوك الإجتماعى المقبول القائم علـى مبـادئ وتعـاليم الـدين الإسلامي الحنيف وأن يجعلوا من المنزل المناخ الصالح لإقامة علاقات طيبة يغرس في نفوسهم حب الواجب والإنتماء للأسرة والإعتزاز بها مما يـنعكس ذلك على حب الوطن والإنتماء إليه ومساعدتهم على إقامة صداقات كريمـة وناجحة مع من حولهم من الأوفيـاء المخلـصين الـصادقين ، وتعويـدهم ومساعدتهم على إيجاد عمل شريف وكريم يليق بهم وذلك لتحقيق إسـتقلالهم المالي والعاطفي ، وأن يعودهم على نوع من التقشف يتناسب معهـم لينمـو فيهم الإستعداد لمواجهة ما قد يصادفهم من صعوبات الحيـاة . وأن يعـدلوا بينهم ويغرسوا فيهم آداب الإسلام في الحديث وفى تناول الطعـام والـشراب

والجلوس والسير في الطرقات والنوم والتحية والزيارة ودخـول المنـازل . ومن النصوص الدينية التى تشكل مرجعاً للأسرة في ذلك ما يلى :-

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (عليك بالرفق لا يكون في شئ إلا زانه ، ولا ينزع من شئ إلا شانه) (١٢١) وقول الإمام على كرم الله وجـه (دع إبنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبعاً ، وألزم نفسك سبع سنين فـإن فلـح وإلا فلا خير فيه) (١٢٢) وممـا أورده (مـسكويه) فـي تأديـب الأحـداث والصبيان قوله (فإن نفس الصبي ساذجة لم تنقش بعد بصورة ، ولا لها رأى وعزيمة تمليها من شئ إلى شئ ، فإذا أنقش بـصورة وقبلهـا نـشأ عليهـا وأعتادها) ولابد من تعود الطفل حب الكرامة والعزة في نفسه ويمدح الأخيار عنده ويمدح هو نفسه إذا أتى بشئ جميل كإيثار غيره على نفسه في اعتـدال وتوسط ثم يطالب بحفظ محاسن الإخبار والأشعار حتى ينمو ذوقـه الأدبـي والفنى والجمالى . كما ينبغى أن نعوده على الحـشمة والوقـار والتواضـع ونبعده عن الكبرياء والتفاخر أو التباهى بما يملكه والده حتى لا يستثير حقـد وكراهية من حوله (١٢٣) .



مراجع وهوامش الفصل الثاني

١- المنطق Logic مشتق من اللفظ اليوناني Logos الذي يعني العقل أو الكلام ، ويدل اللفظ على البحث المنظم للقوانين والمبادئ العامة التي يتوصل إليها العلم الجزئي وفقاً لبعض المعايير العقلية والإجراءات التجريبية أم اللفظ العربي "المنطق" فهو مشتق من النطق أو الكلام وهو علم بقوانين تفيد معرفة طرق الإنتقال من المعلومات إلى المجهودات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر : محمد مهران ، مدخل المنطق الصوري ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ١٤-١٥ .

٢- سورة البقرة / آية رقم : ١٨٧ .

٣- سورة الروم / آية رقم : ٢١ .

٤- الجوهر : ما قام بنفسه فهو متقوم بذاته ومتعين بماهيته وهو المقولة الأولى لأرسطو وبه تقوم الأعراض والكيفيات ويقابل العرض : مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية،القاهرة، ١٩٨٣ ، ص ٦٤.

٥- النص : لغة هو رفع الشيء بحيث يكون في غاية الوضوح ، واصطلاحاً هو ما يدل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من السياق ولكنه يحتمل التأويل والتخصيص ، فالنص لفظ واضح : يوسف قاسم ، أصول الأحكام الشرعية في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩١ ، ص ٣٢١ .

٦- فكرى حسن إسماعيل ، الأسرة القوية في ضوء الإسلام ، مطابع الشرطة ، القاهرة، بدون تاريخ ، ص ٧ .

٧- سورة البقرة / آية رقم : ٢٢٣ .

٨- رواه الدار قطنى ، وتفرد به الواقدى ، والعسكرى في الأمثال .

٩- رواه ابن ماجه .

١٠- سورة الحجرات / آية رقم :١٣ .

١١- سورة البقرة / آية رقم : ٢٤٧.

١٢- سورة القصص / آية رقم : ٢٦-٢٨.

١٣- رواه ابن ماجه .

١٤- سورة الرعد / آية رقم : ٣٨ .

١٥- سورة النور / آية رقم : ٣٢ .

١٦- رواه البخاري ومسلم .

١٧- رواه الترمذى وحسنه .

١٨- رواه البخاري ومسلم .

١٩- يعسى : يطوف يقال عسى فلان عساً . أى طاف ليلاً يكشف عن أهل الريبة فهو عاس : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، هيئة المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤١٨ .

٢٠- رواه ابن ماجه .

٢١- حامد عبد السلام زهران ، الصحة النفسية ، عالم الكتب ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ١١٧ .

٢٢- عبد الفتاح محمد العيسوى ، فلسفة الإسلام في تربية الطفل وحل مشكلاته ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧ .

٢٣- عفيف عبد الفتاح طباره ، روح الدين الإسلامي ، دار العلـم للملايـين ، بيروت ، لبنان ، ط ١١ ، ١٩٧٣ ، ص٣٦٣ .

٢٤- الباءة : المراد منها التكاليف اللازمة للزواج في إعداد البيت والقدرة على الإنفاق : عفيف عبد الفتاح طباره ، المرجع السابق ، ص٢٦٤ .

٢٥- الوجاء : مأخوذ من وجاء بمعنى قطع ، أى أن الصوم قاطع للشهوة لمـن لم يستطع الزواج .

٢٦- رواه البخاري ومسلم .

٢٧- سورة النساء / آية رقم : ٤ .

٢٨- عفيف عبد الفتاح طباره ، مرجع سابق ، ص٣٦٤-٣٦٥.

٢٩- رواه البخاري .

٣٠- سورة البقرة / أية رقم : ٢٣٣ .

٣١- رواه الترمذى .

٣٢- عفيف عبد الفتاح طباره ، مرجع سابق ، صـ٣٦١ .

٣٣- سورة التوبة / آية رقم : ١٠٨ .

٣٤- رواه مالك والشافعي .

٣٥- رواه مسلم في صحيحه .

٣٦- رواه احمد والبخاري .

٣٧- سورة البقرة / آية رقم : ١٧٢ ، ١٧٣ .

٣٨- الدليل : جمع أدلة وأدلاء . والدلالة جمع دلائل وهى ما يقوم به الإرشـاد أو البرهان أو المرشد . يقال كتاب يدل السياح وسـواهم علـى الطريـق

والأمكنة وغيرها : المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيـــروت ، لبنان،ط٢١،١٩٧٣،صـــ٧٠٣ .

وهناك ما يعرف بالدلالة القطعية التي تدل على المعنى المراد منها دلالـــة حاسمة لا تحتمل أي معنى أخر بمعنى أن يكون النص أو الكـــلام مفيـــداً للمعنى المقصود إفادة قاطعة دون أدنى إحتمال لأي معنى أخر سواه ، أما الدلالة الظنية هي أن يكون النص أو الكلام محتملاً لأكثر مـــن معنـــى : يوسف قاسم ، مرجعه السابق، صـــــ.

٣٩- سورة الأعراف / آية رقم :٣١ .

٤٠- سورة المائدة / آية رقم : ٩٠ .

٤١- رواه مسلم .

٤٢- المعرفة : لغة هي عرف والعرفان أي العلـــم ويقـــال : رجـــل عـــروف وعروفه أى : عارف يعرف الأمور والتعريف والعارف بمعنى مثل عليم وعالم ، ويقال رجل عارف أي صبور ، وعرفت الأمر أي : أعلمه اياه ، وعرفه بينه أي أعلمه بمكانة وعرفه به والتعريف أي : الإعلام والتعريف أيضا إنشاء الضالة وعرفه الضالة أي نشدها أو إعتراف القوم : أي سألهم وقيل سألهم عن خبر ليعرفه وتأتى بمعنى : أعترف وتعـــارف القـــوم أي عرف بعضهم البعض : ابن منظور ، لسان العرب ، صـــ٢٣٦ .

٤٣- سورة النحل / آية رقم : ٧٨ .

٤٤- سورة العلق / آية رقم : ١-٥ .

٤٥- سورة يونس / آية رقم : ١٠١ .

٤٦- سورة العنكبوت / آية رقم : ٢٠ .

٤٧- سورة طه / آية رقم : ١١٤ .

٤٨- سورة الذريات / آية رقم :٢٠-٢١ .

٤٩- سورة الشمس / آية رقم : ٧-١٠ .

٥٠- سورة النازعات / آية رقم : ٤٠-٤١ .

٥١- سورة العنكبوت / آية رقم : ٤٥ .

٥٢- فكرى حسن إسماعيل ، الأسرة القوية في ضوء الإسلام ، مرجع سابق، صـــ .

٥٣- سورة الحجرات / آية رقم : ١٣ .

٥٤- النمو : هو تغيرات البناء والشكل التي تحدث أثناء إنتقال العضوية الفردية من أصلها إلى نضجها ويستعمل المصطلح أيضا للدلالة على نمو اللغة والفهم والمهارة: فاخر عاقل ، معجم علم النفس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥ ، صـــ .

٥٥- سورة الحج / آية رقم ٧٨ .

٥٦- سورة الإسراء / آية رقم : ٩-١٥ .

٥٧- سالم أحمد الماقورى ، المثل الأعلى للمجتمع الإنساني ، دار أقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية ، طرابلس ، ليبيا ، بدون تاريخ ، صـــ .

٥٨- الواجب Duty تدل كلمة واجب بمعناها العام على أي أفعال تفرضها قواعد مقبولة تحكم أية ناحية هامة من نواحي الحياة الإجتماعية أو أي عمل تعاوني أما المعنى الضيق فيستخدم للدلالة على الأفعال المطلوبة من الفرد الذي يناط به وظيفة أو دور ثابت يجب أن يؤديه في الجماعة :

أحمد زكى بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، مكتبة لبنـــان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ ، صـــــ .

٥٩- سالم أحمد الماقورى ، المرجع السابق ، صـــــ .

٦٠- زكى محمد إسماعيل ، نحو علم إجتمـــاعى إســـلامي ، دار المطبوعـــات الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، صـــــ .

٦١- زكى محمد إسماعيل ، المرجع السابق ، صـــــ .

٦٢- عادة Habit هي صيغة مكتسبة في السلوك مثل مهارة حركية أو لفظيـــة أو طريقة لعمل الأشياء أو طريقة في التفكير وعملية تعلم العادات يـــشار إليها أحيانا بأسم تكوين العادات : فاخر عاقل ، مرجعه السابق ، صـــــ .

٦٣- على عبد الواحد وافى ، عوامل التربية ، مكتبـــة الأنجلـــو المـــصرية ، القاهرة ، ط ١، ١٩٨٠ ، صـــــ .

٦٤- زكى محمد إسماعيل ، مرجع سابق ، صـــ ١٧٢-١٨٢.

٦٥- التفكير Thinking إصطلاحاً يـــشمل كـــل أنـــواع النـــشاط الرمـــزي كالإستدلال والتخيل وتكوين المعاني الكلية والإبتكار : حلمى المليجـــى ، علم النفس المعاصر ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنـــان ، ١٩٧٢ ، صـــــ .

٦٦- سورة الطور / آية رقم : ٢١ .

٦٧- سورة النجم / آية رقم : ٣٩-٤٠ .

٦٨- أورده السيوطى في الجامع الصغير و ج ١ وصـــــ .

٦٩- سورة الحجرات / آية رقم : ١٠ .

٧٠- سالم احمد الماقورى ، المثل الأعلى للمجتمع الإنساني ، صـــ١٥٠-١٥٧.

٧١- سورة التوبة / آية رقم : ١٠٥ .

٧٢- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢، ط ٦ ، صـ٦٩ .

٧٣- ملكة : Faculty مصطلح كان يطلق على إحدى قوى العقل مثل الإدراك والإرادة والذاكرة تبعاً لنظرية الملكات العقلية التي لم يعد علماء النفس يقولون بها : مجمع اللغة العربية ، معجم علم النفس والتربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، جـ١، القاهرة ، ١٩٨٤ ، صـ

٧٤- سورة النور / آية رقم : ٦١ .

٧٥- عبد الكريم عثمان ، معالم الثقافة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة ، ط ٢،١٩٧٢ ، صـ

٧٦- سورة الكهف / آية رقم : ٤٦ .

٧٧- أورده رضا الدين الطوسى في مكارم الأخلاق .

٧٨- محمد أبو زهرة ، في المؤتمر الرابع لخبراء الشئون الاجتماعية ، ب ت، صـ٥٥-٥٨.

٧٩- عبد العزيز الزغلامى ، الأسرة في الإسلام ، مجلة جوهر الإسلام التونسية ، السنة الخامسة ، العدد ١ ، أكتوبر ، ١٩٧٢ ، صـ٣٠-٣٨ .

٨٠- سورة التحريم / آية رقم : ٦ .

٨١- أخرجه ابن حبهان في صحيحه .

٨٢- محمد الهيهاوى ، الإسلام ومقومات الأسرة ، مجلة الشئون الإجتماعية المصرية ، العدد ٩ ، سبتمبر ، ١٩٤١ ، صـ٣٦-٤٢ .

٨٣- محمد الدسوقى ، في الثقافة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، كلية التربية .

جامعة الفاتح ، ١٩٧٦ ، صـ١٣٣ .

٨٤- رواه النسائي وأحمد .

٨٥- يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام ، صـ٢٠٦ .

٨٦- رواه ابن ماجه والدار قطني .

٨٧- سورة النساء / آية رقم : ٣٤ .

٨٨- سورة النساء/ آية رقم : ١٩ .

٨٩- أبو بكر محمد ذكرى ، الأخلاق الإجتماعية والعلمية ، البيضاء ، ليبيا ، كلية أصول الدين ، ١٩٦٨ ، صـ٢٦٣-٢٦٤ .

٩٠- التثقيف Enculturation هو استيعاب الشخص لثقافة ما وتوافقه معها : مجمع اللغة العربية ، معجم علم النفس والتربية ، مرجع سابق، صـ٥٣.

٩١- إتجاه Attitude هو موقف الغير وكما يرتضيه لنفسه إزاء مشكلة ما فاتجاه الفرد نحو المرأة مثلا ينحصر في كل ما يشعر به ويعتقد فيه وما يراه بشأن المرأة : مراد وهبه ويوسف كرم ، المعجم الفلسفي ، دار الثقافة الجديدة ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٧١ ، صـ ١ .

٩٢- محمد تقى ، فلسفة الطفل بين الوراثة والتربية (القسم الأول) ، (عربه عن الفارسية وعلق عليه فاضل الحسيني الميلانى) ٩ النجف ، العراق ، مطبعة الأدب ، ١٩٦٩، صـ٢٧٦-٢٩٣ .

٩٣- سورة طه / آية رقم : ١٣٢ .

٩٤- أخرجه الطبرانى والبيهقى .

٩٥- أخرجه ابن ماجه .

٩٦- المفهوم : يراد به مجموعة الصفات والخصائص التى يستحضرها الذهن أنه حساس نام متغذى متحرك بالإرادة ويوجد نوع من العلاقة العكسية بين المفهوم والماصدق فكلما زادت خصائص المفهوم قلت أفراد الماصدق وكلما قلت خصائص المفهوم زادت عدد الماصدق فإذا قلت كلمة كائن متحرك نام فإنها تشمل الإنسان والفرس والنبات وإذا زادت خصائص المفهوم فقلت متحرك بالإرادة حساس نام متغذ ناطق بالفعل فإن عدد أفراد الماصدق يقل فلا يشمل إلا الإنسان فقط وهكذا زادت قيود المفهوم قلت أفراده : حسن الشافعي ، ومحمد سيد الجليند ، في المنطق ومناهج البحث ، مكتب الزهراء ، القاهرة ، بدون تاريخ ، صـــــــــ .

٩٧- محمد وصفى ، الإسلام وصحة الأبدان ، مجلة الشئون الإجتماعية المصرية ، السنة الثانية ، العدد ٩ ، ١٩٤١ ، صـ٩٤-١٠٤ .

٩٨- سورة البقرة / آية رقم ٢٣٣.

٩٩- سورة الأنفال ، آية رقم : ٦٠ .

١٠٠- أخرجه أبو داود والنساء والحاكم .

١٠١- رواه أحمد .

١٠٢- الموضوعية Objectivity هي وصف لما هو موضوعى ، وهى بوجه خاص مسلك الذهن الذي يرى الأشياء على ما هى عليه ، فلا يشوهها بنظرة ضيقة أو بتحيز خاص فهى تسجيل الوقائع كما هى موجودة بالفعل . والموضوعية مذهب فلسفى يرى أن المعرفة إنما ترجع إلى حقيقة غير الذات المدركة : عبد الفتاح محمد العيسوى ، مناهج البحث العلمى ، دار الراتب الجامعية ، ١٩٩٧ ، صـ١٠٧.

١٠٣- عمر التومى الشيبانى ، مقدمة في الفلسفة الإسلامية ، الدار العربية للكتاب

، تونس، ١٩٧٥ ، صـ٥١ .

١٠٤- سورة الزمر / آية رقم : ٩.

١٠٥- سورة المجادلة / آية رقم : ١١ .

١٠٦- سورة آل عمران / آية رقم : ١٨ .

١٠٧- سورة طه / آية رقم : ١١٤ .

١٠٨- الجمود : Rigidity يشير من الناحية السيكولوجية إلى عدم القدرة على تغيير أفعال الفرد أو إتجاهاته عندما تتطلب الشروط الموضوعية ذلك وقد يصيب الجمود الوظائف المعرفية ومن مظاهره العناد الأعمى والرفض البات لقبول الآراء الجديدة حتى إذا دلت التجربة على عقم الآراء القديمة : عبد الفتاح محمد العيسوى ، الأسس الفلسفية والمنهجية عند ابن خلدون في علوم التاريخ والإجتماع والنفس والتربية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق فرع بنها ، ١٩٩٥ ، صـ .

١٠٩- عفيف عبد الفتاح طباره ، روح الدين الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ .

١١٠- رواه البخاري ومسلم .

١١١- عبد الجليل عيسى ، التمييز بين الأولاد في العطية ، مجلة الوعى الإسلامى ، السنة الثالثة عشرة ، العدد ١٣٦ ، ١٩٧٦ ، صـ٢٨-٣٦ .

١١٢- رواه البخاري ومسلم .

١١٣- الأداء performance هو إنجاز يتم فيه استخدام الفرد لإمكاناته الجسمية أو العقلية أو النفسية : مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، صـ٧٨ .

١١٤- رواه أبو داود والترمذى واحمد والحاكم .

١١٥- عبد الفتاح محمد العيسوى ، فلسفة العبادات في الإسلام ، دار الوفاء ، ٥٣

٢٠٣-٢٠٥

الإسكندرية، ٢٠٠٢ ، صــــ .

١١٦- عفيف عبد الفتاح طبــاره ، روح الــدين الإســلامى ، مرجــع ســابق ، صـــــــــ

١١٧- سورة آل عمران / آية رقم ١٥٩ .

١١٨- سورة البقرة / آية رقم : ٤٤.

١١٩- رواه الترمذى والطبرانى.

١٢٠- أخرجه ابن ماجد .

١٢١- رواه البخاري في أدب المفرد .

١٢٢- ذكره الطبرسى في مكارم الأخلاق .

١٢٣- على بن محمد مسكويه ، تهذيب الأخلاق - تحقيق قسطنطين ، زريــق - بيروت لبنان ، ١٩٦٦ ، صـــــــ .

الفصل الثالث

الأسرة في ظل الفلسفة القرآنية

محتوى الفصل الثالث

الأسرة في ظل الفلسفة القرآنية



محتوى الفصل الثالث

الأسرة في ظل الفلسفة القرآنية

يعتبر القرآن الكريم الأسرة بمثابة السكن الذي تأوي إليه الطفولة ومنه تنبت وفي ظلاله تتكيف وتتوافق مع نفسها ومع غيرها من بني البشر وعن طريقها يتكون ضمير الفرد(١) .

وهو يعد مجتمعاته من حيث يتجه لضمير الفرد وكيانه الذاتي ، وفي نفس الوقت يؤمن له بيته ويضمن له تكافلا وتضامنا في حلقات متعانقة ، تربطها وشائج التلاحم صعودا إلى المجتمع البشري العام(٢) .

ويقوم الزواج في الإسلام على الإشهاد والإشهار ولابد لقيام هذا الترابط من الإشهاد والإشهار ، فلا يقبل فيه السر والخفاء ؛ حتى لا يكون كالجريمة والاختلاس .. فلابد فيه من صريح الإيجاب والقبول ، وشهادة الشهود .. لدرجة يحسن معها دق الطبول تأكيدا للشيوع وزيادة في الإعلان ، واستجابة Response (٣) لطبيعة السرور والفرح فأي تزاوج فيه شك أو غموض ، أو مساس بكرامة الرحم وقداسة النسب . تزاوج مرفوض من أساسه قال تعالى (كتب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمعتم به منهن فأتوهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما)(٤) .

كما يقوم الزواج على النية والتأبيد والاستمرار لان التوقيت لا يقوم عليه الزواج ولا بناء أسرة قرآنية ، فإذا صرح فيه أو اضمر أن يكون زواجا مؤقتا بزمن فقد العقد قداسته وحرمته ، الملزمة بالاستقرار والسكن وركون كلا من الزوجين للآخر ليقيما حياتهما الزوجية زد على ذلك أن الزواج في الإسلام يقوم على تامين الإنفاق وتوحيد القيادة ، حتى يتهيأ المناخ

الأمن للأسرة ، وحتى تتحدد المسئوليات فيكون لكل عضو في الأسرة دوره الذي يناط به وعليه فقد شرع القرآن ، أن تكون النفقة فريضة محكمة في عنق الرجل قال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده)(٥) ، وحتى ينصرف جهد الأم ووقتها وفكرها للإشراف ورعاية أولادها والعناية بنضارتها وجمالها وبشاشتها وعطرها ، وبذلك يكون على المجتمع القرآني حماية المرأة من ضرورة الكدح والسعي في طلب الرزق ، وفي هذا السبيل ... وقطعا لأسباب النزاع والصدام والقلق والاضطراب في محيط الأسرة قد جعل القرآن الكريم القوامة على المرأة للرجل فالأسرة أحق بوحدة القيادة التي تحفظ نظامها وتتحمل تبعتها لاستمرارها وامتدادها وازدهارها .. (٦) وان مقتضى تكريم المرأة هو المحافظة على أمومتها ووقتها لتراعي أطفالها زتمنح البيت عطرها . ومقتضى تكليف الرجل بالإنفاق والسكن وتوفير الاستقرار أن يمنح القيادة والإشراف ويتحمل المسئولية والقوامة وذلك كله على أساس من الفطرة التي فطر الله الناس عليها .. وحينما عرضت هذه المسالة على بساطتها ووضوحها وعدالتها وضرورتها لا يملك احد إلا أن يسلم بما قاله القرآن الكريم في هذا الشأن قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)(٧) .

كما يقوم بناء الأسرة في الإسلام على تقوية العلاقة الزوجية والاعتزاز بالإنسان وآية ذلك أن يرجع القرآن هذه العلاقة إلى وشائج اللحم والدم فيجعل للبعل نصيبا مفروضا في زوجة إذا ماتت قبله ولها كذلك نصيب مفروض في تركته إذا مات قبلها قال تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية وصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)(٨) .

وفي ظل الحشمة والوقار والتحفظ يمتد ظلال هذه الأسـرة المـسلمة وامنها في سبيل إشاعة الثقة وليقين بين أعضائها لذلك أمر القـرآن الكـريم بالحشمة والتحفظ ، ونهى عن التبرج والميوعة والتحلل ، لدرجة يوجد فيهـا القرآن الكريم تلك الأوامر والنواهي إلى أمهات المؤمنين والى كافة المسلمين قال تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن كم جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فـلا يـؤذين)(٩) ويقـول لـسائر المـؤمنين والمؤمنان (قل للمؤمنين أن يغضوا من أبصارهم ويحفظـوا فـروجهم ذلـك أزكى لهم إن الله خبير ما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليـضربن بخمـرهن على جيوبهن)(١٠) ذلك انه من حق الرجل كما هو من حق المرأة أن يطمئن كل منهما ويثق في شريك حياته وان تتوفر لكل منهما الحصانة ضد الاغراء والسقوط والاضطراب والتوتر والشك (١١) ومصادرة العواطف .

حقوق كل طرف وواجباته :

قال تعالى (ولهن مثل الذي علـيهن بـالمعروف وللرجـال علـيهن درجة)(١٢) إن المتأمل في هذه الآية الكريمة يجد أن هناك تكريم للمرأة وفي نفس الوقت ضمان لسلامة الأسرة وإحكام سيرتها ولإرساء دعائمها . ومـن اجل ذلك وضع القرآن الكريم هذا القانون أي الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين بما ينمي الرابطة ويحسن العشرة وتصان الحياة بينهما ، ولا يتـأتى للعقل الإنساني أن يصل في استقامة حياة الإنسان إلـى مثـل هـذه الفلـسفة القرآنية ، فقد علق الإمام محمد عبده على ذلك بقوله (هذه الدرجة التي رفـه النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تـصل إليها امة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية المتقدمة التي عينت بتربية المرأة وتعليمها العلوم والفنون والأدب ، لا تزال دون الدرجـة

التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحها إياها الإسلام من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف من الزمان)(١٣) .

فلم يصرح للرجل أن يتصرف أو يأخذ من مال المرأة إلا إذا كان عن طيب خاطر وبنفس راضية منها قال تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مرئيا)(١٤) فعندما يقرر القرآن الكريم حقوق وواجبات كل من الطرفين يكون بذلك قد وضع فلسفة من شأنها أن تقضي بالمماثلة (١٥) في الحقوق والواجبات بما يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، هذا ولقد أكثر فقهاء الشريعة والقانون في تشقيق وتأطير حق المرأة على الرجل وحقه عليها في ذلك كله هو ما تهدي إليه الفطرة في شأنهما ، فعلى الرجل توفير النفقة والسكن والكسوة ، والسعي والكسب بما يؤمن حاجات بقدر طاقاته وإمكاناته ، وعلى المرأة تدبير شئون بيتها ورعاية زوجها وأطفالها بقدر استطاعتها قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها)(١٦) .

وبهذه الفلسفة القرآنية تتحقق المماثلة التي قررها القرآن الكريم ولكن ينبغي الأخذ في الاعتبار التعاون العام على البر والتقوى وهو ما أمر به الله تعالى الناس ذكور وإناث قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(١٧) وذلك أمر مفروض على كل مسلم ومسلمة وهو مد يد العون والمساعدة بما يوفر الخير والرفاهية له ولمن حوله ، وذلك يؤدي إلى مزيد من القوة الأسرية ويغذي المحبة والمودة ويقوي عري الصلات كما يغرس في الأبناء حب التعاون والأخذ والعطاء بل والتضحية والفداء والإيثار في سبيل مصلحة الأسرة وعلى ذلك ينبغي أن تكون الأمور العامة التي جعلها القرآن الكريم أساسا للسلامة في مجتمعاته أن تكون في

المقدمة بالنسبة للزوجين في ما لهما وما عليهما من الحقوق والواجبات .

إرادة الرجل وإرادة المرأة :

كانت الشورى وتبادل الرأي أساس لاستقامة الحياة الأسرية بين الرجل والمرأة فالزوج يأخذ أي زوجته في نظام تربية الولد وارضاعه فلابد من إرادتها إلى جانب إرادة الرجل ورضاها إلى جانب رضاه وكذلك يكون شأنهما في كل ما يخص حياتهما ويحتاج إلى تبادل الرأي والمشورة . ففي المشورة ما يشعر المرأة من الناحية النفسية بأنها ذات مسئولية مشتركة وإنها تعيش في جو من الحياة المشتركة كما يحقق ذلك تفاعل بينها وبين زوجها ومما يزيد من جهودها نحو رعاية شئون بيتها وولدها وليس ذلك معناه إغفال أو إهمال درجة القوامة التي سبقت الإشارة إليها حيث ينبعث هذا من قلب الرجل بروح المحبة والمودة والرحمة وحيثما كان ذلك في قلب المرأة أيضا ، فإنها تملك قلب الرجل وتنشر به أريج الراحة والاطمئنان عليه وعلى أطفاله ، وعلى هذا الأساس بنى القرآن الكريم فلسفته الأولى لمحاضن أمته الفاضلة في امتداد أجيالها ، وقد وصفها بقوله تعالى (كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)(١٨) . وبهذا العرض السريع لفلسفة الأسرة القوية في الإسلام ندرك إلى أي مدى حدد الإسلام العلاقات في ترابط أبنائه وأحكام التشريعات التي تحفظ حق لزوجين ويضمن انسجامها وتماسكها وبذلك تقوى الأسرة بل الأمة الإسلامية ويكفي هنا أن نشير لأهم الأسس القرآنية التي اتضحت من خلال هذه السطور بالنسبة لبناء الأسرة الإسلامية وقوتها وفلسفة الإسلام في هذا المضمار .

١. اختيار كل من الطرفين للآخر اختيارا حرا دون أي اكراه أو اجبار .
٢. تحديد العلاقات بين الأطراف تحديدا واضحا لا غموض فيه ولا اضطراب .

٣. تحديد حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة وواجباته .
حيث أن التشريعات التي تحدد هذه الحقوق وتقنن الواجبات هي تشريعات عادلة ومنصفة وتنسجم وتتلاءم مع الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها .
٤. العناية بالعلاقات الإنسانية النبيلة أثناء قيام الأسرة وفيما بعد في كافة شئونها .
٥. تدعيم الرابطة الزوجية بجعلها كرابطة الدم في المواريث .
٦. تربية الوازع الديني والخلقي وغرسه في شعور وأحاسيس وجدان كل مسلم ومسلمة .
٧. مقاومة الرواسب النفسية كالأنانية وحب الذات والتسلط ، حتى لا تتسرب إلى الأبناء .
٨. إعطاء الأطفال حقهم عن طريق استثارة العقيدة في وجدان المسلم والمسلمة ذلك لان عاطفة الأمومة وحدها لا تكفي لرعاية الوليد وأمه . من اجل ذلك لم يدعها القرآن الكريم غامضة أو مبهمة ، بل صرح وحدد بالنص كل ما يدعو إليه ويأمر به من حقوق الوليد (١٩) .

وفي مقابل حق الأبناء على الآباء من الرعاية يكون حق الآباء على الأبناء فمثلا في الطاعة والاحترام والرفق والأدب والعطف والرحمة بهما ولاسيما في الكبر قال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا أما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)(٢٠) ، واللفتة الموجبة المؤثرة هي اقتران الإحسان للوالدين بعبادة الله تعالى مما يدل على أن الاهتمام والاحترام والتقدير ينبغي أن يناله الأبوين من الأبناء بل والرعاية في الكبر من اجل توفير نوع من التامين الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة ، فضلا عن التامين

المقرر من قبل الدولة(٢١) .

حقوق الأبناء في الإسلام :

لقد وضع الإسلام فلسفة من شأنها أن تقرر حقوق للأبناء وكل حق يقابله واجب وذلك تحقيقا لعدالة واعترافا بالجميل ووفاء للدين الذي غرسه الآباء في أبنائهم تحقيقا للتكافل المادي والمعنوي الذي فرضه الإسلام على أتباعه وفيه صلة للرحم وسوف نشير إلى واجب الآباء نحو أولادهم فيما يلي:

١. أن يختار الرجل المرأة الصالحة لأولاده عند تقدمه للزواج لما له من تأثير فعال في سلوك الأولاد ، ولاسيما في طفولتهم فهي مصدر الغذاء المادي والمعنوي . قال الرسول صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)(٢٢) .

٢. أن يختار الاسم الحسن لوده ، لما للاسم الحسن من تأثير ايجابي على شخصية الإنسان وعلى سلوكه وطموحاتهم وآماله ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله (سموا أولادكم أسماء الأنبياء ، وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن)(٢٣) وقال أيضا (أحب الأسماء إليّ عبد الله وعبد الرحمن)(٢٤) .

٣. وعلى الوالد أيضا أن يكرم أولاده ويحسن إليهم ويوسع عليهم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق)(٢٥) .

٤. وعلى الوالدين أن يساعدا أبنائهما على التمسك بالعقيدة الصحيحة والدين القويم ويبصروهم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويشجعوهم على تأدية الشعائر الدينية في أوقاتها وعلى وجهها الصحيح وعلى التحلي

بالأخلاق الفاضلة . وعلى الآباء أن يزوجوا من بلغ من أبنـــائهم وذلـــك لصيانة دينه وخلقه قال صلى الله عليه وسلم (من حق الولد على والـــده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ)(٢٦) .

هذا ويقول الإمام أو الحسن القابسي المتوفي عام ٤٠٣هـــ وقـــد أمـــر المسلمون أن يعلموا أولادهم الصلاة والوضـــوء ، ويـــدربوهم عليهـــا ، ويؤدبوهم بها ، ليسكنوا إليها ويألفوها ، فتحف علـــيهم إذا انتهـــوا إلـــى وجوبها عليهم . وهم لابد لهم إذا علموهم الصلاة أن يعلموهم من القرآن ما يقرءونه فيها (٢٧) هذا وقد فسر بعض علماء الدين قوله تعالى (يـــا أيها الذين امنوا قوا أنفسكم واهليكم نارا) أي علموهم ما ينجيهم من النار (٢٨) ويهديهم إلى مواطن الخير والابتعاد عن الوقوع في مزالق الشر ، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق التربية الصالحة المتمشية والمنفذة لتعـــاليم الدين الإسلامي الحنيف ومن الأقوال المأثورة "من أدب ولده صغيرا سر به كبيرا" .

٥. وعلى الآباء مداومة الاتصال بالمؤسسات التربوية والتعليمية التي تهـــتم برعاية الأطفال والشباب صحيا وعقليا وخلقيا واجتماعيا لحمايتهم مـــن كل ما يعود عليهم بالضرر . والعمل على اكتشاف مواهبهم واستعدادهم وتنميتها مع مراعاة الفروق الفردية بينهم وبـــين غيـــرهم وان يكونـــوا واقعيين فيما يتوقعونه من أولادهم بحيث لا يتوقعان مـــنهم أكثـــر ممـــا تسمح به قدراتهم الجسمية أو العقلية وان يرشدوهم إلى مـــا يتفـــق مـــع قدراتهم واستعداداتهم ويتمشى مع رغباتهم وميولهم واتجاهاتهم وذلك من اجل عدم الوقع في الإحباط والفشل أو التأخر الدراسي أو الإعاقـــة فـــي تحصيل العلم (٢٩) مثلا .

حقوق الآباء على أولادهم في الإسلام :

من المعلوم في مقابل تلك الواجبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية الغراء وألزمت الآباء بضرورة إتباعها نحو أولادهم قد بينها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ويمكن الإشارة إليها على النحو التالي :

١. أن يحسن الأولاد معاملة آبائهم ويتلطفوا معهم في الحديث ؛ ويرحموا ضعفهم ؛ ويشعروهم على الدوام بالتقدير والاحترام والعرفان والامتنان وان يطيعوا إرشاداتهم ويتقبلوا نصائحهم فيما لا يغضب الله تعالى ، قال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحداهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)(٣٠) ويقول تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)(٣١) ويقول جل علاه (ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك)(٣٢) هذا ولقد روي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال الصلاة على وقتها قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين قلت ثم أي قال : ثم الجهاد في سبيل الله. (٣٣) وقال أيضا أن يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم (٣٤) وقال (بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك)(٣٥).

٢. أن يحسنوا الأولاد كفالة الآباء والإنفاق عليهم بما يحفظ كرامتهم ومكانتهم الاجتماعية دون أن يحوجوهم إلى سؤالهم ودون من أو أذى وخاصة عند الكبر أو الضعف والوهن حتى تبقى للأسرة هيبتها

وقداستها وكرامتها وعزها . ذلك لان كفالة الأبناء للآباء ليس من باب العطية أو الهبة ولكنها فريضة أن لم يحمل عليها الوفاء حمل عليها القضاء فأمر النفقة ليس مطمع الإسلام في رعاية الأبناء للآباء ولكنه اقل حد تقف عنده الصلة بين الأبناء والآباء (٣٦) ذلك أن بر الوالدين والإحسان إليهما لا يعني التطوع أو التفضل ، ولكن يعني الطاعة اللازمة فيما يقرره القرآن الكريم ويسمح به ، ومهما قدم الولد إلى والديه من معروف وإحسان وبر فانه لن يستطيع أن يفيهم حقهما ذلك لان الوالدين عندما يقدمان لأطفالهما كل ما يملكا من إمكانيات وطاقات وجهد وعرق وحب وعطف وحنان ، وكلهما أمل ورجاء في أن يأخذ أولادهما حظهم في الحياة أكثر مما ناله الآباء ، ولكن عندما يقدم الأولاد للآباء المساعدة في الكبر لم تكن مشاعرهم تجاه الآباء ، بنفس القدر أو الرجاء أو التمني هذا وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا ؛ فيشتريه فيعتقه)(٣٧) وقال أيضا : من بر والديه طوبى له فزاده الله عز وجل في عمره (٣٨) .

٣. على الأبناء أن يمكنوا الآباء من تأدية فريضة الحج إذا لم يكن في مقدورهم أن يحجوا من مالهم الخاص بهم ؛ وان يكونوا على صلة وثيقة ودائمة بهم وبأولى الأرحام وذوي القربى ، وان يدعوا لهم في حياتهم وبعد مماتهم وان يواصلوا برهم ووصل من كانوا يصلونه ؛ روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)(٣٩).

هذا ولقد سمع أبو سيد يتحدث القوم ، قال كنا عند النبي صلى الله

عليه وسلم فقال رجل : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما ابرهما به ؟ قال (نعم خصال أربع : الدعاء لهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما)(٤٠) . وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن ابر البر أن يصل الرجل أهل وأبيه (٤١) . ومما ورد في فضل صلة الرحم قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن يمد له في عمره ، ويوسع له في رزقه ، ويدفع عنه ميتة السوء ، فليتقي الله وليصل رحمه (٤٢) . وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احل أن يبسط له في رزقه ، وان ينال في أثره فليصل رحمه (٤٣) وهكذا وضع القرآن الكريم فلسفة من شأنها أن تؤدي إلى قوة في بناء الأسرة فوضعت حقوق وسنت واجبات مقابلة لها وحذرت من أن يصاب الإنسان بالجمود العاطفي أو التحجر أو الغلظة أو الجحود الذي يؤدي إلى التفكك الأسري أو التصدع الأسري الذي ينعكس ولا شك على المجتمع برمته (٤٤) الذي حرص الإسلام على أن يظل بنيانه قوى كالجسد الواحد .

مكانة المرأة في الإسلام

لم يتسع مجال الحديث عن المرأة في عصر من العصور قدر إتساعه في عصرنا الحالي ، ولا عجب أن تحل المرأة هذه الأهمية فإنها لم تعد شيئاً يتلهى به، أو سلعة تباع وتشتري ، أو مواطناً لا حقوق له ، وإنما أصبحت الأساس في الأسرة الإنسانية .

ومن البديهي أن يعني المفكر المعاصر بالكلام عن المرأة بعد أن ظفرت بحقوق كثيرة ، ووثبت هذه الوثبة الاجتماعية الكبرى ليرى أي الشرائع أكثر إعتناء بها ثم هل الإسلام حررها وأعزها وصانها أم قضي على عبوديتها وإذلالها ؟

وقبل أن نشرع في تفصيل وبيان تحرير الإسلام للمرأة نلقي نظرة سريعة على منزلتها عند الأمم القديمة لنرى على ضوء ذلك صورة واضحة جلية لمكانة المرأة التي تبوأتها في ظل الإسلام .

المرأة عند الأمم القديمة :

فالأثنيون أكثر الأمم القديمة حضارة – جعلوا المرأة من سقط المتاع ، فكانت تباع وتشتري في الأسواق وقد سموها رجساً من عمل الشيطان . وحرموا عليها كل شيء سوى تدبير البيت وتربية الأطفال وجاء في شرائع الهند (إن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة) (٤٥) كما جاء في إحدى أساطير الهند إن الله خلق مخلوقاً قوياً دعاه الرجل وسأله : هل أنت راض ؟ فأجاب : أريد إمرأة انظر فيها إلى مجدي ، وعلبة أضع فيها حليي .. ووسادة أتكئ عليها أثناء تعبي ، وقناعاً اختبئ وراءه حين تبلوني التعاسة ، وألعوبة تفرحني ، وتمثالاً املأ عيني بجماله ، وفكرة تستفزني ومنارة اهتدي بها . فما كان من الله إلا أن خلق المرأة .

ولم تكن الشعوب الأخرى تنظر للمرأة بأكثر من أنها شيء يمتلكه الرجل ويحق له التصرف به كما في مصر وبلاد فارس والصين وحتى في أوروبا . ولعل كثيرين تنتابهم الدهشة إذا ما عرفوا أنه إلى وقت قريب كانت المرأة تباع في السوق في إنجلترا فلقد كان مألوفا في مطلع النصف الاول من القرن التاسع عشر أن يخرج الفلاح البريطاني إلى السوق ساحبا زوجته وقد لف حول عنقها حبلاً طويلاً ليعرضها في المزاد العلني ، فلقد نشرت جريدة إنجليزية عام ١٨٠٥ باع فلاح بريطاني يدعى جيمس تومسون في إحدى الأسواق العامة زوجته بعشرين شلناً .. وقد عدها هذا الفلاح صفقة مربحة خصوصاً وأن المشتري أعطاه كلباً فوق الصفقة . وفي عام ١٨٠٧ وفي سوق لندن باع رجل زوجته بمبلغ تسع بنسات وعلبة من التبغ[٤٦] هذا وسوف نشير إلى وضع المرأة ومكانتها عند كل من اليونان والرومان وفي المجتمع الهندي والمصري وعند عرب الجاهلية وفي الديانة اليهودية والمسيحية والإسلام حتى يستطيع القارئ الكريم أن يقارن بنفسه بين وضعها . وسوف نجد أن الدين الإسلامي أعطاها ما لم يعطيها أي دين آخر أو أمة من الأمم عبر العصور .

١- مكانة المرأة عند اليونان :

لقد كانت المرأة في المجتمع اليوناني في أول عهده حبيسة البيت محتقرة وقد بلغ من إحتقارها حتى أنها وصفت بالرجس من عمل الشيطان ومن الناحية القانونية شيء يباع في الأسواق أي أنها كانت مسلوبة الإرادة خاضعة لسلطة الرجل المطلقة في جميع الحقوق المدنية وهو الذي يقوم بزواجها أي يفرض عليها الشخص الذي يتزوجها كما يدير شؤونها المالية وله الحق في فصم عرى الزوجية وليس لها حق الطلاق[٤٧] .

٢- مكانة المرأة عند الرومان :

لقد خضعت المرأة لنظام الوصايا الدائمة فقبل الزواج كانت تحت سلطة والدها وبعد الزواج تحت سلطة زوجها وكانت هذه السلطة المطلقة تشمل البيع والتعذيب والقتل ، وكان المجتمع ينظر إليها على أنها كائن لا نفس له وأنها رجس وليس لها حق أن تتكلم(٤٨) فكانت محل لوقوع العقوبات البدنية باعتبارها أداة للفتنة والإغواء يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب .

٣- مكانة المرأة في الهند :

كانت المرأة موضع للإهانة والتجريح والخدمة ، لدرجة أنها كانت يضارب بها في موائد الميسر حيث يخسر الرجل زوجته ولا يبالي . ولقد بلغ من تشاؤمهم منها أن عدوها أسوأ من الموت والسم والجحيم ، حتى جاء في شرائعهم (ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة) وقد تتزوج المرأة عدة رجال ، وإذا كانت متزوجة برجل واحد ومات هذا الرجل ينبغي عليها أن تحرق نفسها بالنار لتتفادى عذاب الأخرة وكان ذلك شائع بين الأوساط الأرستقراطية وكان دليل على وفاء الزوجة لزوجها . ولقد تردد بوذا في قبول المرأة في دينه وقد سأله أحد خاصته : كيف نعامل النساء ؟ فأجاب لا تنظر إليهن ، ولكن إذا اضطررنا للنظر إليهن فلا تخاطبهن . ولكن إذا خاطبتهن . كن على حذر تام منهن فكان بوذا يرى أن النساء خطر على المجتمع البوذي .

٤- مكانة المرأة في المجتمع المصري الفرعوني :

لقد كانت المرأة المصرية في عهد الفراعنة على قدم المساواة مع الرجل في كافة الحقوق سواء في الإطار الأسرى أو في إطار المجتمع بوجه عام حيث كان لها نفس الحقوق والأهلية القانونية التي للرجل من بيع وشراء وتملك دون إذن والدها أو زوجها فكان ذلك له اكبر الأثر في نشاطها

الإقتصادي وهي التي اكتشفت فن الزراعة وجمعت بين عملها في الحقل بجوار زوجها وعملها في البيت وإنجاب الأولاد فكانت لها حرية الإرادة وذلك على خلاف المرأة لدى الشعوب الأخرى .

٥- مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية :

لقد كانت المرأة في الجاهلية عرضة للظلم فكانت شيء يملك وكانت تورث كالأمتعة والدواب قال ابن عباس (كان الرجل إذا مات أبوه فهو أحق بأمرأته إن شاء أمسكها ويحبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها . وكان يوقع عليها الأذى والأعتداء ولا ترث وليس لها حق مالي وتمنع من بعض المأكولات . ولقد كان العرب في الجاهلية يتشاءمون لمولدها إلى حد الوأد خشية الفقر أو العار وكان نظام الزواج يحط من قدرها ولا يراعي كرامتها أو عزتها أو إنسانيتها وبالتالي حقوقها المدنية أو الشرعية .

حقوق المرأة لدى الشرائع السماوية

١- عند اليهود :

لم تكن المرأة عند اليهود أحسن حالاً فقد كان من حق والدها أن يبيعها وهي بنت لأنها خادمة واليهود بصفة عامة يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم وأنها عبارة عن شر والزواج عبارة عن شراء لها وزوجها سيد عليها سيادة مطلقة ويتم الزواج بمباركة أحد الكهنة والمرأة المتزوجة قاصرة كالصبي والمجنون ولا يجوز لها أن تبيع أو تشتري ولا ترث زوجها وليس لها سوى جزء من الصداق عند الزواج أما المرأة الأجنبية فيجوز الأعتداء عليها لأن كل عقد نكاح مع الأجانب فاسد لان المرأة التي لم تكن من بني إسرائيل هي كبهيمة والعقد لا يجوز مع البهائم بقول (بابا بترة) ما أسعد من رزقه الله ذكوراً وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث .

٢- عند المسيحيين :

المرأة في المسيحية هي نبع المعاصي وهي باب من أبواب جهنم وجمالها سلاح إبليس حتى أصبحت العزوبة والعزوف عن الزواج مقياساً لسمو الأخلاق(٤٩) وحياة الأسرة دليل على إنحطاط الأخلاق بل أن الاقتراب منهن يحبط الأعمال الروحية وكان نتيجة لذلك إنتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع الروماني . لقد قال القديس سوستام Chrygostem وهو من كبار أولياء الديانة المسيحية في شأن المرأة (هي شر لابد منه ، وسوسة جبلية وآفة مرغوب خفيها وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة ومصيبة مطلية مموهة) . هذا وقد قرر مجمع ماكوني في القرن الخامس الميلادي بعد أن بحث قضية المرأة من حيث طبيعتها ، وهل لها روح أم أنها جسم فقد قرر أن لها روحاً خالية من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح مريم عليها السلام وما قرره المؤتمر الذي عقده الفرنسيون في القرن السادس الميلادي حينما بحث مسألة إنسانية المرأة فقرر أنها إنسان خلق لخدمة الرجل ، هكذا نظر الفرنسيون والمسيحيون أنها مخلوقة تابعة وخادمة للرجل(٥٠) .

فلسفة الإسلام في تحرير المرأة :

لاشك أن المرأة قاست كثيراً عند العرب قبل ظهور الإسلام ، فقد كانت المرأة تحت سيطرة وعبودية الرجل ولذا فقد كان إنصاف الإسلام للمرأة بتقديره حقوقها والدفاع عن آدميتها وأهليتها وكانت فلسفته تهدف إلى ما يلي :

١- العمل على رفع مستوى الأمة الإسلامية وحمايتها وتأكيد تحضرها عن طريق رفع مستوى روح المرأة المعنوية(٥١) وحقها القانوني والأدبي .

٢- إعطاء حقوق المرأة كاملة ومساواتها مع الرجل في الحقوق الشرعية[٥٢].

فقد جاء الإسلام وحرم وأد البنات خشية الإملاق وحدد تعدد الزوجات بأربعة وقيد عدد الطلقات والرجعات كما أطلق للمرأة حرية التصرف في أموالها بالشكل الذي تريده دون أي رقابة من الزواج ، وهذا الحق لم تحصل عليه بعض نساء أوروبا إلا في أوائل القرن العشرين . كما أطلق الإسلام للمرأة حرية طلب الطلاق إذا إستحالت السعادة الزوجية ، وأطلق لها حرية طلب العمل والخدمة في وظائف الدولة ، كما أعطى لها حق الوصايا على القصر[٥٣] .

وقد كانت ولا زالت المرأة في العصر الإسلامي إنساناً له كيانه وكرامته وتقوم بواجباتها الدينية والدنيوية ، وتساعد في عملية التنمية بمعناها الواسع ، فلقد سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في ظل أعمال البر ومن أهم أعمال المرأة الاهتمام بشئون الأسرة وأحوالها ورعاية الزوج والأولاد ، وفي إخلاصها لهذا العمل تنمية غير مباشرة للمجتمع ويغنيها هذا الشرف عن سائر الواجبات العامة الإجتماعية والسياسية[٥٤] .

كما أن إتصال العرب بالشعوب التي فتحوها جعلهم يأخذون بعادات وتقاليد عربية والمجتمع الإسلامي الأول ، وقد أثر ذلك في حياة المرأة ووضعها الإجتماعي لأن هذه الشعوب كانت الطبقات الغنية فيها تأخذ بنظام الجواري لذا كانوا يفرضون الحجاب على الزوجات الأحرار تمييزاً لهن عن الجوارى . أما نساء الطبقات الفقيرة ونساء الريف والبوادى كن سافرت وعاملات مع الرجال على قدم المساواة (٥٥) . وفى هذا العهد هبت المرأة من سباتها ولم تجد غير سلاح العلم تستعين به للإحتفاظ بمركزها الإجتماعى وإستعادة المكانة التى سمحت بها الشرائع وأقره العرب فبرزت في ميادن

العلم فكان منهن الراويات والمدرسات والمحاضرات اللاتي يحاضـــرن فـــي المدارس الملحقة بالمساجد ...

أما عن حقوق المرأة فلم يفرق الإسلام بين الرجل في تمتع كل منهما بالحريات التى كفلها الإسلام لكل فرد بغض النظـــر عـــن جنـــسه ، فـــأعلن الإسلام أن المرأة هي أحد العنصرين الذين تتكاثر منهما الإنسانية وجعل ذلك نعمه ومنه على الناس قال تعالى (يأ أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكـــم مـــن نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) (٥٦) وبينمـــا كان بعض البشر كما سبقت الإشارة يرون أن المرأة لا يصلح أن يكون لهـــا دين ، حتى أنهم كانوا يحرمون عليها قراءة الكتب المقدسة ، جـــاء الإســـلام مقرراً : أن للنساء ثواب الصالحة كالرجال قال تعـــالى (ومـــن يعمـــل مـــن الصالحات من ذكر وأنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً) (٥٧) كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في التكليفات التى كلفهـــا لكـــل فرد . كما ساوى بينهما في أداء الفروض الواجبة والواجبات الدنيوية والدينية الإسلامية .

* تولية المرأة المناصب في المجتمع الإسلامي :

لم يمنع الإسلام المرأة عن وظيفة الدعوة إلى الخير والإحـــسان فـــي العمل كما ساوى الإسلام بين الجميع فـــي الحقـــوق والواجبـــات الـــشرعية الإسلامية والقضاء والوظائف العامة والعطاء والضرائب والجهاد وجعل كل فرد يتمتع بحقه في الحياة والحرية وحقه في العمل والتعليم والتعلم وفى كافة شئون الحياة من بيع وشراء (٥٨) وجميع جوانـــب الحيـــاة وحتـــى توليتهـــا المناصب الإجتماعية قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الـــصلاة ويؤتـــون الزكـــاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله) (٥٩) في هذه الآية إثبات ولايـــة

المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض والولاية عبارة عن تعاونهم وتناصـــرهم لما فيه خيرهم .

كما أن الآية أثبتت للمرأة حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكـــر والقيام بالأعمال الصالحة وهذا برهان (٦٠) واضح دليل ساطع على إعطـــاء المرأة حقها من النشاط الإجتماعى وتوليتها كافة المناصـــب فـــي المجتمـــع الإسلامى فلا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الشأن .

كما نرى في موقف الإسلام من تأييد للمرأة في المساواة مع الرجـــل والحقوق الأخرى المشتركة بينهم نراه لا يمنع المـــرأة مـــن التمتـــع بحقهـــا السياسى في الإنتخابات ودخول البرلمان . ونصوص القرآن الكريم ليس فيها نص واحد يمنع المرأة من مزاولة حقوقها المدنية أو السياسية ، بـــل الـــذي حدث عكس ذلك فقد أسس في بعض المجتمعات العربية الإسلامية كمـــصر جامعة سميت (دار الحكمة) مصر تخرج منها سيدتان هما ست الملـــك التـــى أحبها الشعب عملت على خلاصة من الظلم خاصة ظلم الحـــاكم بـــأمر الله ، وشجرة الدار التى تولت حكم مصر ودمرت حملة الملك لويس التاسع(٦١) .

كما أيد الإسلام فكرة تعليمها ومدها بالخبرة مؤيدة لحقها في العمـــل والمساهمة في كل الأنشطة الإقتصادية .

ذلك لأن العمل في نظر الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ولـــو أننا إستقر أن التاريخ الإسلامى لوجدنا مجالات العمل مملوءة بأمثلـــة كثيـــرة ومتعددة فكانت السيدة خديجة زوجة الرسول صلى الله عليـــه وســـلم تعمـــل بالتجارة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعمل معها ، وكذلك أسماء بنـــت أبى بكر الصديق كانت تعمل في حق الأدب والسيدة عائشة كانت حجة فـــي روايه الحديث (٦٢) .

أما عن عمل المرأة في السياسة والملك فقد عرف التاريخ الإســـلامي

نماذج من النساء مارسن السياسة وقمن بأعباء الحكم والأمثلة على ذلك كثيرة فعلى سبيل المثال فاطمة سلطان التى تولت إمـارة الجنـوب الـشرقى مـن موسكو وغيرها . هذا ولقد كان للإعلام في صدر الإسلام أكبر الإثـر فـي هداية المسيحيين والمسلمين في القرن الماضى وبدأت المرأة تزاحم الرجـل في كل ميادين الحياة ومن هذا نستطيع القول أن الإسلام حرر المرأة من كافة القيود (٦٣) وفتح الباب أمامها كى تعمـل وتتـولى المناصـب والوظـائف والأعمال والحرف التى يقوم بها الرجل .

* فلسفة الإسلام في تحرير المرأة العربية :

كان بعض العرب كما هو معروف البنات فجاء الإسلام بتحريم ذلـك وبهذا أعطى المرأة حقها في الحياة قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بـأنثى ظـل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر بـه أيمـسكه على هون أم يدسه في التراب) (٦٤) .

هذه الأية الكريمة تصف لنا حال المجتمع العربى إذا بشر أحد مـنهم بالأنثى، ثم عالج هذا الظاهرة الخطيرة وقضى عليها . قال تعالى (ولا تقتلـوا أولادكم خشية إملاق نحن ترزقكم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيـراً) (٦٥) وكان العرب لا يورثون النساء ولا الصبيان من أبناء الميت وإنما يورث من يلاقى العدو ويقاتل في الحرب . فشرع الإسلام توريث المرأة وبين حقها في الإرث سواء كانت أم زوجة أو أخت قال تعالى (للرجال نصيب ممـا تـرك الوالدين والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدين والأقربون مما قل منـه أو أكثر نصيباً مفروضاً) (٦٦) وكانت العرب ترث النساء كرهاً فـإن شـاء الوريث تزوجها أو أخذ مهرها لنفسه أو حرم عليها الزواج طمعـاً فـي أن تفدى نفسها بمال أو يموت فيرثها فجاء الإسلام محرماً ذلك قال تعـالى (يـا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) (٦٧) .

كما كان بعض العرب يكرهون إماءهم على البغاء ليكسبن لهم مالاً فمنعهم الإسلام من ذلك قال تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبغوا عرض الحياة الدنيا)(٦٨) وكان بعض العرب يرثون زوجات آبائهم في جملة المتاع فيصبحن زوجاتهم فجاء الإسلام رادعاً أشد الردع عن هذا المنكر. كما أن الإسلام حرم كثيراً من أنواع الفساد الذي كان عند كثير من الشعوب ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد التى تغلب عليها الهمجية هذا ولا شك أن تعاليم الإسلام في مجال تحرير المرأة ينعكس على بناء الأسرة ويجعلها قوية شامخة عزيزة قوية شامخة عزيزة كريمة إذا ما طبقنا المبادئ والتعاليم التى تسير على الفلسفة القرآنية في هذا المجال .

وجاء الإسلام والعالم على ما وصفنا ، فقام بتحرير المرأة مما وقع عليها من ظلم وعدوان وبطش وتسلط ، ورفعها إلى مكانة عالية لم تصل إليها في آخر تطورات المدنية. فبينما كانت المرأة عند الشعوب الأوروبية وغيرها تعد من الحيوانات الأعجمية أو من الشيطان الرجيم . جاء الإسلام معلناً أن المرأة أحد العنصرين اللذين تكاثر منهما الإنسان، وجعل ذلك نعمة ونقمة على الناس قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء) (٦٩) وبينما كان البعض يرى أن المرأة لا يصلح أن يكون لها دين ، حتى أنهم كانوا يحرمون عليها قراءة الكتب المقدسة ، جاء الإسلام مقرراً : أن للنساء ثواب أعمالهن الصالحة كالرجال قال تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكراً أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً) (٧٠) كما أن الإسلام أمر المرأة بتكاليف العقيدة الإسلامية والأخلاق الفاضلة كما أمر الرجل قال تعالى (أن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات

والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجر عظيماً) (٧١).

ومسئولية المرأة مستقلة عن مسئولية الرجل ، فلا يؤثر عليها وهي صالحة فساد رجل وطغيانه ، ولا ينفعها وهى صالحة صلاح الرجل وتقواه ، قال الله تعالى (ضرب الله مثلا للذين قروا أمرآت نوح وأمرات لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شئيا وقيل أدخلا النار مع الداخلين * وضرب الله مثلا للذين أمنوا أمراة فرعون إذا قالت رب ابن لى عندك بيتاً في الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين) (٧٢) .

كما أن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في حق المبايعة ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع الرجال على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة ، وكذلك بايع النساء كما أمره الله قال عز وجل (يأيها النبى أذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم) (٧٣) .

ثم بينما نرى بعض الشعوب تحتقر المرأة فلا تعتبرها أهلاً للإشتراك مع الرجال في النشاط الإجتماعى ، جاء الإسلام فأثبت أنهن والرجال سواء قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله وأولئك سيرحمهم الله) (٧٤) .

ففى هذه الآية إثبات ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض ؛ والولاية عبارة عن تعاونهم وتناصرهم لما فيه خيرهم ؛ كما أن الاية أثبتت للمرأة حق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بالأعمال الصالحة وهذا برهان واضح في إعطاء المرأة حقها من النشاط الإجتماعى .

كما كان بعض العرب يئد البنات فجاء الإسلام بتحريم وأدهن ، وبذلك أعطى المرأة حق الحياة ، قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسك على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) (٧٥) وكانت العرب لاتورث النساء ولا الصبيان من أبناء الميت وإنما يرثون من يلاقي العدو ويقاتل في الحرب ، فشرع الإسلام توريث المرأة وبين حقوقها في الإرث زوجا وأماً وأختاً ، قال تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضاً (٧٦) . وكانت العرب ترث النساء كرهاً وذلك بأن يجيئ الوارث ويلقى ثوبه على زوج مورثه ثم يقول : (ورثتها كما ورثت ماله فيكون أحق بها من نفسها فإن شاء تزوجها ، أو زوجها أخذ مهرها لنفسه ، أو حرم عليها الزواج طمعاً في أن تفدى نفسها بمال ، أو تموت فيرثها فجاء الإسلام محرماً ذلك وقال جل وعلا (يا أيها الذين أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن) (٧٧) وكان بعض العرب يكرهون إماءهم على البغاء ليكسبن لهم مالاً فمنعهم الإسلام من ذلك ، قال ((ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) (٧٨) وكان بعض العرب يرثون زوجات آبائهم في جملة المتاع فيصبحن زوجاتهم فجاء الإسلام رادعاً أشد الردع عن هذا المنكر قال تبارك وتعالى (ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وسآء سبيلاً) (٧٩) .

القران الكريم ينصف المرأة :

- هكذا هو الوضع الذي قلبه القران الكريم رأساً على عقب فأحدث في تاريخ المرأة أعظم إنقلاب في حياتها ، لا قبل الإسلام فحسب بل وبعد الإسلام بعشرة قرون وبعد الثورة الفرنسية والبلشفية . فكان أول ما قرره القران الكريم وأكده أن هذا الجموع من بنى الإنسان إنما تدين في وجودها إلى الذكر والإنثى مجتمعين ، فلا فضل لذكر على أنثى أو أنثى على الذكر إلا بالعمل الصالح وقيام كل بواجبه قال تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر أو أنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (٨٠) . حتى إذا فرغ القرآن الكريم من تقرير هذه المقدمة فقد رتب عليها النتيجة المنطقية ، بأن جعل المرأة مسئولة أمام الله عن جميع أعمالها مسئولية الرجل على السواء فوعدها بالحسنى إذا أحسنت كما وعد الرجل وأنذرها بالعقاب إن هى أساءت وقاس أعمالها بنفس للمقاييس التى يقيس بها أعمال الرجل ، وفرض عليها كل ما فرضه على الرجل من عبادات وواجبات وفرائض وأركان غير مفرقه بين الرجل والمرأة فوجه الخطاب إليهما في كل عباداته ، حتى صار من الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء أن كل ما كلف به الرجل مكلفة به المرأة إلا إذا إستثناها القران الكريم أو السنة النبوية المطهرة بصريح اللفظ أو دل على ذلك شواهد الحال .

وحسب الإنسان أن يطالع كل ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية لكى يتبدد في نفسه كل ظن أو شك في نظرة الإسلام للمرأة والرجل قال تعالى (أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) (٨١) فهذه النصوص نميزها شاملة وجامعه لكل ما يمكن أن يوصف به الرجل من فضائل وآداب وكل ما يزاوله من أعمال وسعى وجهاد قد وجه القران فيها

الحديث للرجل والمرأة على السواء . ولا عجب أن يكون ذلك هو موقف القران بالنسبة للمرأة فقد كانت إمرأة هى أول من أمن بالرسول على الإطلاق ، بل لعلها أمنت به قبل أن يستوثق من تكليفه برسالته ؛ ونعنى بهذه المرأة (خديجة) رضى الله عنها وكانت هى التى هدأت من روعه وثبتت جنانه وضاعفت ثقته بنفسه وبربه عندما حدثها بهواجسه وكان في ريب من أمره . وكانت امرأة هى التى دفعت بعمر بن الخطاب إلى الأيمان وأعنى بها أخته عندما دهمها وهى ترتل آيات القرآن الكريم فكان ذلك سبب إسلامه ، وكان النساء بصفة عامة من أول الملايين لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أشد أنصاره غيره وحماية حتى كان منهن من هاجرت إلى الحبشة نجاة بنفسها وبدينها من فتنة المشركين وقد ارتد بعض الرجال عن الإسلام بعد ذهابهم إلى الحبشة في حين ظل نسائهم على الإسلام وهكذا سبقن بالفضل مع أول من سبق ، بل لقد رجح رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب إحداهن وهى (أسماء بنت عميس) على عمر عندما احتكمت إليه في أيهما أحق برسول الله من الآخر ، وكان ذلك بعد مناقشة دارت بين أسماء وعمر في هذا الموضوع .

وخلاصة القول أن في الإسلام ما يفرض على المرأة وهو نفسه الذي يفرض على الرجل .

* أهلية المرأة الكاملة :

على أن الإسلام لم يقف عند حد تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور الدينية أو من الناحية الأدبية البحتة ، بل لقد ساوى بين الاثنين في جميع الحقوق المدنية ، فجعل للمرأة ما للرجل من أهلية كاملة في تملك الحقوق المالية والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات سواء كانت بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الإعارة والتأجير أو الوكالة والإنابة وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعارضات والتبرعات وما يتبع ذلك من حق الدفاع عن مالها

كالدفاع عن نفسها أمام القضاء وغيره من الوسائل المشروعة (٨٢) وكان طبيعياً وقد قضى الإسلام للمرأة بكافة الحقوق المدنية التى قضى بها للرجل ان يجعلها شريكه في الميراث كالرجل على خلاف ما كان عليه الإجماع في شبة جزيرة العرب من حرمان النساء من كل ميراث قال تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) (٨٣) وعلى الجملة فلقد شاركت المرأة الرجل في سائر مناحى النشاط الإنسانى وضرورية كالتعليم والتعلم والعمل أو إمتهان أى مهنة (٨٤) شريفة .

والخلاصة إنه لا يوجد نقل أو عقل يجعل من المرأة مخلوقاً أدنى شأناً أو أقل مكانة من الرجل ، فالحياة تتألف منهما مجتمعين ويجب أن يمضيا في الحياة شريكين متعاونين على قدم المساواة في الحقوق العامة سياسية أو إجتماعية أو مالية ، وألا يحال بين المرأة وبين إلتماس أى فرع شاءت من فروع المعرفة ، أو مزاولة أى وظيفة من الوظائف أو مهنة من المهن التى يؤهلها لها أستعدادها وقدرتها وتضطرها إليها ظروفها الخاصة أو ظروف المجتمع العامة ، كما لو قامت حرب عامة أو غير ذلك من الظروف والأحوال . وذلك كله على شريطة ألا يؤثر ذلك ، في أعتبار وظيفة المرأة الأساسية وهى ان تكون زوجة وأما وربة أسرة ، فهذه هى الوظيفة الطبيعية التى لا غنى للحياة عن قيام المرأة بها وليس هناك أشرف للمرأة من أن تضطلع بالوظيفة التى أنفردت بها من دون الرجال حتى تستقيم الحياة ، ولذلك فيجب أن يتجه هم المجتمع أول ما يتجه نحو تهيئة السبيل لبناء الأسرة ودفع الرجال والنساء الى الزواج ، وأن يكون ذلك هو الهم الشاغل للأفراد رجالا أو نساء ، فيعتبرون الزواج هو مستقرهم الطبيعى فيقدم الرجل عليه متى تهيأ إستعداده له ، وتؤثره المرأة على أى عمل أو وظيفة تشتغل بها مهما علا قدر الوظيفة وسما ، ويجب أن تتخلى المرأة عن كل وظيفة وعمل

إذا تعارضت مع واجباتها الزوجية والأمومية متى كان في قدرة الزوج الذي اختارته ان يكفل حياتها وحياة اطفالها عن سعة وإقتدار (٨٥) .

* حقوق الزوج على زوجته :

للزوج على زوجته الحقوق الثلاث الآتية :-

١- حق الطاعة والقرار في البيت ، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه وإذا كانت الزوجة محترفة ورضى الزوج أن تستمر في حرفتها كأن تكون طبيبة أو مدرسة أو محامية أو نحو ذلك ؛ فلها أن تخرج لأداء ما تقتضيه حرفتها ، ولكن له أن يمنعها من الأحتراف ، لأن حقه في القرار ثابت مستمر . ويحدث أحياناً أن يمنع الزوج زوجته من الاحتراف لأنه لا يريد إحترافها بل لأنه يتخذ ذلك سبيلا لإذلالها ، وفى هذه الحالة تدرك المحكمة مقصده السئ فترفض دعواه باعتبارها دعوى كيدية ولكن في حال جدية الطلب كأن يكون قد رضى بإحترافها ، قبل أن يكون لها أولاد ، ثم أمتنع بعد أن صار لها أولاد، فله ذلك الحق .

٢- ومن حقوق الزوج على زوجته ولاية التأديب الثابتة بقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) (٨٦) وليس المراد بالضرب هذا الإيذاء ، بل المراد به الضرب غير المبرح وغير الشائن فلا يحل له ضربها بعصا ، ولا يحل له أن يلطمها على وجهها ، وليس كل النساء يجرى عليهن ذلك الأمر ، كما أن الرجل الكامل لا يرضى لنفسه أن يمد يده على امرأته ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمد يده على امرأة له قط بل ، إنه لم يشتم امرأة له قط . وإنه لم يعرف ذلك عن الصحابة قط ؛ فمد الإنسان يده على امرأته ؛ إن كان حقا له في بعض الأحوال الشاذة النادرة لا يقدم عليه كريم .

ويلاحظ أن المرأة لها الحق في أن تطلب من أتقاضى تأديب زوجها إذا لم يعاملها بالمعروف ، والقاضي يعظه ، فإن لم يجد الوعظ أمرها بالنفقة ولا يأمر بالطاعة وقتاً مناسباً لتأديبه ، فإن لم يجد ذلك كان له عقابه بالضرب بالعصا ، وذلك كله في مذهب مالك ، وحبذا لو عمل به في عصرنا منعاً لشطط بعض الرجال .

ثبوت نسب من تأتى به من ولد ، فإنه يكون ثابت النسب للزوج ما دامت قد أتت به في أثناء قيام الزوجية وبعد مدة من الزواج تسمح بحملها ، وأقل مدة للحمل ستة أشهر على ما هو مقرر في كتب الفقه(٨٧) .

حقوق الزوجة على زوجها...

يوجب الزواج على الزوج لزوجته حقوقاً منها:

١- حق العدل ، فإذا كان للزوج رئاسة البيت بموجب قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) (٨٨) . فإن هذا الحق أوجب عليه حقاً لها ، وهو العدالة (٨٩) والعدالة توجب أن يؤكلها مما يأكل ، ويكسوها مما يكسى وأن يسكنها بما هو في طاقته ، وألا يعاملها إلا بالمعروف ، وذلك لقوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف) (٩٠) ويوجب ذلك الحق ألا يؤذيها وحق العدل ثابت سواء أكان متزوجاً واحده ؛ أم كان متزوجا أكثر من واحده وإذا كان متزوجاً أكثر من واحده ، فإن العدالة تتضاعف شعبها ، فلا يعاملها بالعدل بالنسبة لنفسه فقط بل يعاملها بالمساواة مع الزوجة الأخرى فيسوى بينهما في المطعم والملبس والمسكن ، بأن يسكن كل واحدة في مسكن يماثل مسكن الأخرى وأن يعاملها بالمساواة في القول ، ويبيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبيته عند الأخرى .

وفى الجملة يسوى بينهما في كل المظاهر المادية فلا تحس واحدة فأنه يؤثر الأخرى عليها في أي أمر من الأمور المادية ، وهذه هى العدالة المطلوبة في قوله تعالى (فأن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) (٩١) .

ولكن التسوية في المحبة ليست في قدرة أحد ، ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته بالعدالة المادية المطلقة ، ويقول : اللهم إن هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك (٩٢) والتسوية في المحبة القلبية غير ممكنة وهى التى نعاها الله تعالى في قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) (٩٣) .

المهر :

١- المهر حق للزوجة على زوجها ، يثبت بمقتضى العقد ، وهو من قبيل معاونة الزوج للزوجة على الإستعداد للحياة الزوجية ، فإن الفتاة تحتاج لبعض المال في شراء ثياب وإعداد المنزل ، فكان حق على الزوج أن يفرض على نفسه قدراً من المال يكون مهراً لها ، ولذلك سماه القرآن الكريم نحلة أى عطاء . والمهر لا يلزم تقديمه كله عند العقد ، بل يصح أن يؤجل بعضه ، وذلك بالاشتراط ، فإذا اشترطت الزوجة تقديم المهر كله وجب تقديمه كله عند العقد ، وكذلك إذا أشترطت تقديم بعضه ، وإذا لم يكن اشتراط كان الأمر الى العرف وفى حالة الطلاق قبل الدخول : إذا طلق الرجل إمراته قبل الدخول بها والخلوه الصحيحة فإنه يجب لها نصف المهر .

<u>قبض المهر</u> : والمهر يكون في ذمة الزوج حتى تقبضه بنفسها أو بوكيلها الذي وكلته في قبض المهر ، ولا تعتبر الوكيل بالزوج وكيلاً بقبض المهر ، والأب أو الجد إذا قبض المهر بحضرتها وكانت بكراً اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض اذا سكتت وتبرأ ذمة الزوج أما إذا لم تكن بكراً أو كان القبض غير

الأب أو الجد فإن ذمة الزوج لا تبرأ إلا بإذن صريح .

<u>ضمان المهر</u> : والمهر دين ككل الديون وإذا كان الزوج لم يقدم شيئا من المهر وقت العقد فإن الزوجة لها أن تأخذ عليه ضامناً ليتعهد بأداء المطلوب في ميعاده

النفقة : نفقة الزوجة حق لها على زوجها ؛ وذلك ما يقتضيه توزيع الحقوق والواجبات بينهما ، فإنها تقوم على رعاية البيت وترعى زوجها وتتولى شئون الأولاد ، فلا بد ان يوجد من يقوم بسد حاجاتهم المالية ، فكان ذلك على الزوج الذي يقوم بالأعباء المالية أما بالنسبة لتقدير النفقة : فالأصل في نفقة الزوجية أن يعد لها المسكن الشرعى الذي يليق بها ، ويقدم لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوه على حسب قدرته من يسر أو عسر وإذا أمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته كانت النفقة ديناً عليه من وقت امتناعه من أدائها مع وجوبه (٩٤) .

المساواة بين الزوجين :-

الأسرة هى نواة المجتمع البشرى وتقدر سعادة البشر في الأحوال العادية بالسعادة التي ترفرف على الأسرة والاستقرار المنزلي دليل إستقرار المجتمع ورقية . ولما كانت الأسرة تتألف من الرجل والمرأة فأنه يتوقف على مقدار فهمهما الصحيح لمركزهما ولعلاقة كل منهما بالآخر .

هذا وقد انقضى زمن طويل قبل أن يعرف المجتمع مركز المرأة الصحيح ، فقد كان الزواج عند الكثير من الشعوب ضرباً من استرقاق الرجال للنساء أما القرآن فقد ساوى بين الزوجين في الواجبات والحقوق بالمعروف مع جعل حق رئاسة الشركة الزوجية للرجل ، جاء في القرآن (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) (٩٥) وهذه الآية

جليلة جمعت في إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل آلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق . فهذه الآية تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال ، فإذاهم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر انه يجب عليه مثله ، وليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه لا سيما بعد عقد والدخول في الحياة المشتركة التى لا تكون إلا بإحترام كل من الزوجين للأخر والقيام بحقوقه (٩٦) .

وهذه الآية بعد أن أقرت المساواة بين الزوجين أستثنت أمراً واحداً عبر عنه القرآن (وللرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة مفسرة بأية أخرى وردت في القرآن وهى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (٩٧) .

فحق القوامة مستمد من التفوق الطبيعي في إستعداد الرجل ومستمدة كذلك من نهوض الرجل بأعباء المجتمع ، وتكاليف الحياة البيتية ، فهو أقدر من المرأة على كفاح الحياة ، ولو كانت مثله في القدرة العقلية والجسدية لأنها تنصرف عن هذا الكفاح قسرا في فترة الحمل والرضاعة (٩٨) . ودل على ذلك أن المرأة تقضى أسبوعا من كل شهر في حالة (إختلال في المزاج) بسبب العادة الشهرية . كما أن الحياة الزوجية هى حياة إجتماعية ولا بد لكل إجتماع من رئيس لأن المجتمعين لا بد وأن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ولا تقوم مصالحهم إلا إذا كان هناك رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنقصم عروة الوحدة الجامعة ، ويختل النظام ، والرجل أحق بهذه الرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله (٩٩) .

معاملة الزوجات :

تحض الشريعة الإسلامية على معاملة الزوجة معاملة طيبة حسنة ، جاء في القرآن (وعاشروهن بالمعروف) (١٠٠) وعلى الزوج أن يبسط كفة بالأنفاق غير مسرف ولا مقتر إستنادا الي قوله تعالي (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفساً آلا ما اتاها) (١٠١) وفى حالة تمرد المرأة يجوز للرجل أن يقوم بإخطار امرأته بما نصت عليه الآية (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (١٠٢) فهذه الآية تنص على ان الرجل إذا أحسن من المرأة ما يخشى أن يؤول إلي الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية ، ، أن يبدأ أولاً بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها ، والوعظ يختلف بإختلاف حال المرأة وحكمة الرجل ، حتى إذا لم ينفع الوعظ عمل بعقوبة الهجر في المضاجع و الحكمة من الهجر في المضاجع : إنها عقوبة نفسية تمس المرأة في الصميم لأعلى أنها حرمان من لذة الجسد لبعضه أيام أو أسابيع لا(فالمرأة) تعلم أنها ضعيفة إلي جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت إنها فاتنة له ، وإنها غالبة له بفتنتها ، وقادرة على تعويض هذا الضعف بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها فإذا رغبت المرأة في زوجها وهى في اشد حالاتها أغراء وفتنة ثم لم يبال بها ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذي يقع في وقرها ؟ .. يقع في وقرها أن تشك في صميم أنوثتها ، وأن تدرى الرجل في أقدر حالاته جديرا بهيباتها وإزعانها .... فهو مالك أمره إلي جانبها ، وهى إلي جانبه لا تملك شيئاً إلا أن تثوب إلي التسليم، فهذه العقوبة إيطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل بإحساس العاصى غاية ضعفه وغاية قوة من يعصيه (١٠٣).

وليس معنى إباحة الضرب إذا لم ينفع الوعظ والهجر في المضجع إباحته في كل حالة ومع كل إمرأة ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو أول المؤتمرين بأوامر القرآن – يكره الضرب – ويعيبه ويقول في حديثة المأثور (لن يضرب خياركم) ويقول

(أما يستحي أحدكم أن يضرب آمراته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ويجامعها في آخره) والضرب اشترط فيه أن يكون خفيفاً غير مؤذى ، كما أن إباحته تحمل على حال الضرورة ، وحين لا يجد الزوج مفراً من هذا التأديب ، فيكون التأديب بالضرب حينئذ خيراً من التأديب بالطلاق ، لأن ضرر الضرب يقتصر أمره على المرأة ، أما ضرر الطلاق فيتعدها إلى أولادها ومن يؤذيهم طلاقها من أهلها وانما يباح الضرب لان بعض النساء يتأدبن به ولا يتأدبن بغيره .... فهؤلاء النساء – الناشزات – لا يكرهنه ولا يستر ذلنه وليس من الضروري أن يكن من أولئك العصبيات المريضات اللاتي يشتهين الضرب كما يشتهى بعض المرضى ألوان العذاب (١٠٤) .

نحو نظرة جديدة للمرأة

أن الطبيعية حبت الرجل القوة العضلية أكثر من المرأة ولذا فإن الرجل منذ القديم قد حصل على مركز إجتماعي أعلى من مركز المرأة . ولكن الأمر قد اختلف في عصر التصنيع والإنتاج الآلي الكبير وتقدم التكنولوجيا فأصبح أساس الإنتاج هو الفكر والمهارة الحركية وليس القوة العضلية الأمر الذي يشترك فيه الرجل والمرأة على قدم المساواة وهنا بدأ مركز المرأة الاجتماعي في التحسن ولكن هذا التغير في قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج ليس على العامل الوحيد في تدعيم مركز المرأة الاجتماعي فهناك عامل أخر هام هو الدين الإسلامي الذي أكد ودعم كرامة المرأة وحريتها وعزتها ومكانتها (١٠٥) التى قد تغيرت وما زالت تتغير إلا أن

درجة هذا التغير تختلف من مجتمع لأخر ومن طبقة لأخرى ومن امرأة الأخرى ولكن الملاحظ أن نسبة النساء العاملات سواء في المجتمعات المتطورة أو المتقدمة أو النامية أو المتخلفة في زيادة مطردة ومستمرة وقد أثر هذا على مكانتها النسبية في المجتمع المعاصر حيث منحها غطاء من الإستقلال و الأهلية والحرية لم تكن تتمتع بها قبل الإسلام الذي جعل حقوقها وامتيازاتها تمتد إلي مجالات عديدة ومتنوعة ومختلفة مثل التعليم والتعلم والأنشطة الرياضية والإجتماعية والسياسية والإقتصادية ويتزايد حقها في أن تتزوج ممن ترضاه وأن تحصل على الطلاق عن طريق ما يسمى بالخلع .

فضلا عن منافسة الرجال في أشياء كثيرة مثل قيادة السيارات والعمل بالشرطة وتقريبا جميع الأعمال التى كانت خاصة بالرجال فقط (١٠٦) فطموح المرأة وإهتماماتها أصبحت مساوية تماما لطموحات و أمال الرجل برغم المشاكل والصعوبات التى تقابلها أو تواجهها أثناء تحقيق هذه الطموحات وخاصة أنها لم تلق نفس التأييد الذي يحصل عليه الرجل ولذلك نجد إنه في العديد من التنظيمات لأ تأخذ المرأة فرصتها كاملة مثل الرجل فنجد مثلا أن هناك قلة من النساء تتولى مناصب قيادية عليا برغم ما حققته من إنجازات كبيرة وهامة حينما إحتلت مثل هذه المراكز وخاصة التربوية والتعليمية والثقافية منها (١٠٧) وقد كان خروج المرأة للعمل سبباً في تغير شكل وبناء الأسرة وغير من مكانة المرأة الإجتماعية داخل الأسرة وداخل المجتمع الكبير، وغير من نوع مسئولياتها وأدوارها نحو أسرتها كما أعطى العمل الحديث المرأة شعوراً بالثقة في نفسها وبالطمأنينة والحرية الفكرية والإقتصادية بصفته مصدر منظم ومضمون للدخل الخاص بها نتيجة قيامها بوظيفتها أو بعملها (١٠٨) ومن المعلوم أن المرأة نصف المجتمع أو أكثر فهى التى يتربى في أحضانها النصف الأخر وتؤثر في سلوكه وأفكاره وكفاءته وقدرته الإنتاجية وفى دفع عجلة التنمية Development وهى التى

يتم بواسطتها صرف ما يزيد على ٨٠ % من الدخل القومي ، ومن ثم يظهر تأثيرها الكبير في نوعيات وكميات السلع ومستوياتها ومجـــالات الاســـتثمار وحجم السوق . ومن الإنصاف للرجل أن تتحمل المرأة عملية البنـــاء ، وأن تكون نصف القوى العاملة حتى تتم العدالة في تحمل مسئولية البيت وغيـــره وأن تساهم في تنمية المجتمع المسلم بالقدر الذي يتحقق فيه الإفادة من النتائج كذلك ينبغي مشاركة المرأة في التنمية الشاملة الفعالة بـــشرط أن ألا يعـــوق قيامها به رسالتها الأولى كأم وزوجه ومربية أجيال . كما يجب على المجتمع المسلم أن يدرك أن مساهمة المرأة في التربية يعتبر جزء من رسالتها التـــى ينبغي أن تقوم بها نحو أولادها بصفتهم المستفدين الأوائل مـــن نتـــائج التـــى يتوقف قدرها ومستواها ونوعيتها على عدد المـــشاركين فيهـــا مـــن أفـــراد المجتمع وعلى قدر ما يملكون من القدرات وإمكانات ورغبة ملحـــة تـــدفعهم الى تحقيق التقدم والتطور (١٠٩) والإزدهار في كافة مناحي الحيـــاة (١١٠) وكذلك يتوقف درجة مشاركة المرأة في الوظائف الإجتماعيـــة والإقتـــصادية والسياسية على مقدار ما يتمتع به المجتمع من الديمقراطيـــة Democracy التى أشار إليها القرآن الكريم وهى الشورى . فالشورى قاعدة مـــن قواعـــد الشريعة الإسلامية الغراء ولهذا نرى في القرآن الكريم سورة ســـميت بإســـم (سورة الشورى) وفيها يمدح الله المؤمنين الذين اتخذوا المشورة قانوناً لهـــم في أعمالهم قال تعالى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) (١١١) قرن الله تعالى في هـــذه الآيـــة نظـــام الشورى بالصلاة والصدقة ليؤكد أنها من أسس الإسلام (١١٢) .

هوامش ومراجع الفصل الثالث

١- الضمير (CONSCIENCE) منظومة المبادئ الأخلاقية أو مبـــادئ السلوك التى يتقبلها الإنسان الفرد وعمل هذه المنظومة بالنسبة لأفعاله أو أفكاره التى قد تجابهها الأنا العليا في الإنسان ويتكون الضمير مـــن المجموعة الأوامر التى يتلقاها الفرد من المحيطين به : فاخر عاقــل ، معجم علم النفس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنـــان ١٩٨٥ ، ص ٢٨ .

٢- سالم احمد الماقورى ، المثال الأعلى للمجتمع الإنسانى كما تحدث عنه القرآن الكريم ، دار أقرأ للطباعـــة والترجمـــة والنـــشر والخـــدمات الإعلامية ، ليبيا، ١٩٩٩ ، ص ١٦٩ .

٣- إستجابة Response يشير المعنى العام لمصطلح الإستجابة إلى آيـــة سلوك أو فعل صادر عن الكائن الحي كنتيجة أو كرد فعـــل لمثيـــر أو منبه : محمد على وآخـــرون ، مراجـــع فـــي مـــصطلحات العلـــوم الاجتماعية ،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ،١٩٨٠ ص ٣٨٦ .

٤- سورة النساء / آية : رقم ٢٤ .

٥- سورة البقرة / آية رقم :٢٣٣ .

٦- سالم أحمد الماقورى ؛ مرجع سابق ؛ ص ١٩٧ .

٧- سورة النساء /الآية: رقم ٢٤ .

٨- سورة النساء / آية :رقم ١٢ .

٩- سورة الأحزاب / آية رقم ٥٩ .

١٠- سورة النور آية رقم ٣٠ – ٣١ .

١١- الشك Doubt حالة نفسية يتردد معها العقل بـــين الإثبـــات والنفـــى

ويتوقف عن الحكم أو التردد بين النقضيين لا يرجح العقل إحداهما على الآخر ، وذلك لوجود إمارات متساوية في الحكمين أو لعدم وجود إمارات فيهما ، ويرجع تردد العقل بين الحكمين إلى عجزه عن معاناة التحليل ويقابل الشك اليقين DouBtlES أي الاعتقاد الذي لا يعتريه أى شك : احمد زكى بدوى ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١١٧ .

١٢- سورة البقرة / آية رقم : ٢٢٨ .

١٣- محمد عبد ، تفسير المنار ، ط ٣ ، دار المنار ،١٣٧٦هـ ، القاهرة ص ٣٧٦.

١٤- سورة النساء / آية رقم : ٤ .

١٥- مماثل : يقال على شئ تكون نسبته إلى شئ النسبة بين ثالث ورابع وهذه النسبة قد تكون نسبة مقدار بياض أو نسبة وضع أو زمان : مراد وهبة ويوسف كرم ، المعجم الفلسفي ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٢٧ .

١٦- سورة الطلاق / آية رقم : ٧ .

١٧- سورة المائدة / آية رقم : ٢ .

١٨- سورة آل عمران / آية رقم : ١١٠ .

١٩- سالم أحمد الماقورى ، مرجع سابق ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

٢٠- سورة الإسراء آية ٢٣ ؛ ٢٤ .

٢١- شهاب الدين السيد محمود الالوسى البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ط٢ ، ج ٢٠ دار الطباعة ، مصر ، ص ٢٧ .

٢٢- رواه ابن ماجه .

٢٣- أورده الطبرى في مكارم الأخلاق .

٢٤- رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

٢٥- أورده الطبرسى في مكارم الأخلاق .

٢٦- أورده الطبرى في مكارم الأخلاق .

٢٧- أبو الحسن على بن محمد بن خلف القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين ، تحقيق احمد فؤاد الاهوانى / طبع عيسى البابى الحلبى وشركائه ، ١٩٩٥ ، ص ٢٩٠ .

٢٨- عبد الباسط محمد العلموى ، المعيد في أدب المفيد والمستفيد ، المكتبة العربية ، دمشق ، سوريا ١٣٤٩ ، ص ٢٢ .

٢٩- العلم : هو مجموعة المعارف والحقائق والمفهومات التى أمكن التوصل إليها والتحقق من مدى صحتها عن طريق أسلوب معين عمر محمد التومى الشيبانى ، مناهج البحث الإجتماعى ، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلام ، ليبيا ، ١٩٧٥ ، ص ٢٧ .

٣٠- سورة الإسراء / آية رقم : ٢٤ .

٣١- سورة الأحقاف / آية رقم : ١٥ .

٣٢- سورة لقمان / آية رقم : ١٤ .

٣٣- رواه البخارى ومسلم .

٣٤- رواه الطبرانى .

٣٥- رواه الحاكم والترمذى وأبو داوود .

٣٦- مصطفى عبد الواحد ، المجتمع الإسلامى ، مكتبة الأمل ، الكويت ، ١٩٧٠ ، ص ١٨٠ .

٣٧- رواه البخارى في الأدب المفرد ومسلم .

٣٨- رواه البخارى في الأدب المفرد ومسلم .

٣٩- رواه البخارى في الأدب المفرد ومسلم .

٤٠- رواه البخارى في الأدب المفرد ومسلم .

٤١- رواه البخارى في الأدب المفرد ومسلم .

٤٢- رواه أحمد .

٤٣- رواه البخارى في الأدب المفرد والمسلم .

٤٤- احمد عبد الرحيم السايح ، حقوق الوالدين في الإسلام ، مجلة جوهر الإسلام التونسية السنة الخامسة ، العدد ١٩٧٣ ، ص ٣- ٣٦ .

٤٥- عفيف عبد الفتاح طباره ، روح الدين الإسلامى ط ١٠ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ١٩٧٣ . ص ٣٥٦ .

٤٦- فارس قويدر ، قضية المرأة في فكر معمر القذافى المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام ، طرابلس ، ليبيا ١٩٨٥ ، ص ١١-١٢ .

٤٧- مصطفى عبد الغنى شبية ، شبهات وقضايا حول نظام الأسرة في التشريع الإسلامى ، منشورات كلية اللغات ، جامعة سبها ، ليبيا ، ١٩٩٢ ص ١٣ .

٤٨- عفيف عبد الفتاح طبارة ، مرجع سابق ص ٢٨١ .

٤٩- الأخلاق : moralityمفهوم الأخلاق مفهوم دينامى نسبى في طبيعته نابع عن المجتمع ، لذا يتغير من جيل إلى جيل ، ومن مجتمع إلى أخر ، وينمو ويتطور أو يتعدل ، ويتحسن أو يسوء ، وهناك معنيان لمصطلح الأخلاق أحدهما بمعنى الامتثال لمعايير المجتمع وعاداته والمعنى الأخر إتباع الغايات والأهداف الصحيحة ويقصد بالأخلاق من الناحية السلوكية العادات والتقاليد والآداب والمثل المرعية في المجتمع : عبد الرحمن العيسوى ، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، دار الفكر

الجامعى ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٥ .

٥٠- مصطفى عبد الغنى شبيه ، مرجع سابق ص ١٤ – ١٩ .

٥١- الروح المعنوية morale هى القدرة على السيطرة على النفس ، والثقة بها والدافعة القوية على الاستمرار ، والابتهاج والعمل ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٤٨٩ .

٥٢- مجد الدين حنفى ، تحرير المرأة في الاسلام ، دار الكتب الخديوية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥ .

٥٣- محمود محمد الزينى ، رعاية الأسرة والطفولة في المجتمع الاشتراكى العربى ، مطبعة النشاط ١٩٨٠ ، ص ١٢ .

٥٤- يحى بسيونى مصطفى ، معوقات الزوجة المصرية العاملة عن المشاركة الحقيقية في التنمية ، المكتبة الإقليمية ١٩٨٠ ، ص ٥-١٠.

٥٥- محمود محمد الزينى ، رعاية الأسرة والطفولة في المجتمع الاشتراكى العربى ، ص ١٠٤ .

٥٦- سورة النساء / آية رقم ١.

٥٧- سورة النساء/ آية رقم :١٢٤ .

٥٨- احمد خيرت ، مركز المرأة في الاسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٧-١٩ .

٥٩- سورة التوبة / آية رقم ٧١

٦٠- البرهان Reasoning: لفظ فارسى معرب وأصله بران إى قطع ذاك ويقصد به قطع جحه الخصم وقد يطلق على الحجة نفسها ، مراد وهبه وأخرون ، المعجم الفلسفى ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٤٠

٦١- مجد الدين حنفى ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

٦٢- عاطف عدلى ، المرأة الريفية ، دار المعـارف ، القـاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٥.

٦٣- عبد الله شحاته ، المرأة في الاسلام بين الحاضر والماضـى ، الهيئـة المصرية للكتاب ، القاهرة، ١٩٨٤ ، ص ٨٨ ، وص٩٦ .

٦٤- سورة النحل / آية رقم ٥٨-٥٩ .

٦٥- سورة الإسراء آية رقم : ٣١ .

٦٦- سورة النساء/ آية رقم :٧ .

٦٧- سورة النساء/ آية رقم : ١٩ .

٦٨- سورة النور/ آية رقم ٣٣ .

٦٩- سورة النساء / آية رقم :١ .

٧٠- سورة النساء / آية رقم : ١٢٤ .

٧١- سورة الأحزاب / أية رقم : ٣٥ .

٧٢- سورة التحريم / آية رقم : ١٠-١١ .

٧٣- سورة الممتحنة / أية رقم : ١٢ .

٧٤- سورة التوبة / آية رقم : ٧١ .

٧٥- سورة النحل / آية رقم ٥٨-٥٩ .

٧٦- سورة النساء / آية رقم : ٧ .

٧٧- سورة النساء / آية رقم : ١٩ .

٧٨- سورة النور / آية رقم : ٣٣ .

٧٩- سورة النساء / آية رقم : ٢٢ .

٨٠- سورة الحجرات / آية رقم : ١٣ .

٨١- سورة آل العمران / آية رقم ١٩٥ .

٨٢- مجدى أحمد جسين الإسلام والمرأة ، دار الشرق الأوسط للنشر ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٢-٦ .

٨٣- سورة النساء / آية رقم :٧ .

٨٤- مهنة OCCUPATION مجموعة الأعمال المتشابهة إلى حد ما في واجباتها وطبيعتها : فرج عبد القادر طه وآخرون ، معجم علم النفس والتحليل النفسى ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ط ١ ، ص ٤٤٢ .

٨٥- مجدى احمد حسين ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

٨٦- سورة النساء / آية رقم ٣٤ .

٨٧- الفقه : بالكسر هو علم بالشئ والفهم له والفطنة . وقد استعملت كلمة الفقة في اللغة بمعنيين : أحدهما مطلق الفهم : يقال فقه الخير والشر أى يفهمهما وثانيهما : فهم غرض المتكلم كلامه ، وهذا أخص من المعنى الاول لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ من اللغة . والفقه في اصطلاح بالأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من أدلتها التفصيلية والمراد من العلم هنا الفهم .

والفقه يستنبط بالرأى والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ويسمى بعلم الحلال والحرام والشرائع والاحكام : طالع مشكور مجد الدين محمد يعقوب الفيروز ، القاموس المحيط ، بيروت ، لبنان ١٩٨٦ ، ص ١٦١٤ ، وطالع ايضا عبد الودود محمد السويتى ، تاريخ الفقه الإسلامى ، الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، المكتب العربى للطباعه ، ١٩٨٨ ، ص ٧ .

٨٨- سورة البقرة / آية رقم ٢٢٨ .

٨٩- العدالة : صفة تلزم صاحبها المحافظة على أوامر الدين ونواهيه ، والعرف والعادات والتقاليد ، وتتصل العدالة بهذا المفهوم بناحيتين : دين الراوى وأخلاقه ولا يقصد بالدين هنا الدين بالمعنى الشكلى أو الرسمى وحسب بل الدين كتجربة روحية ، ولهدا يشترطون في الراوى الورع والصلاح ، والتقوى لان هدا كله يعصمه من الكذب ، ويقصدون بالأخلاق معناها العام وليس السلوك الشخصى وحسب بل معاملة الناس ، والحفاظ على العرف والعادات والتقاليد الاجتماعية ومن تم فالعدالة بهذا المفهوم دينية واجتماعية عثمان موافى ، منهج النقد التاريخى الإسلامي ، والمنهج الأوروبى ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١١١- ١١٢ .

٩٠- سورة البقرة / آية رقم ٢٣١ .

٩١- سورة النساء / آية رقم : ٣ .

٩٢- رواه ابو داود والترمذى والنسائى.

٩٣- سورة النساء / آية رقم : ١٢٩ .

٩٤- الإمام محمد ابو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٨١ -٨٥ .

٩٥- سورة البقرة / آية رقم : ٢٢٨ .

٩٦- الشيخ رشيد رضا ، نداء للجنس اللطيف،دار المعارف،القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٧٠

٩٧- سورة النساء / آية رقم : ٣٤ .

٩٨- عباس محمود العقاد ؛ الفلسفة القرآنية ؛ دار الافجلو المصرية ؛ القاهرة ؛ بدون تاريخ صـ٧٤ .

٩٩- الشيخ رشيد رضا ؛ مرجع سابق ؛ صـ٢٨ .

١٠٠- سورة النساء آية رقم ١٩ .

١٠١- سورة الطلاق آية رقم ٧ .

١٠٢- سورة النساء آية رقم ٣٤ .

١٠٣- عباس محمود العقاد ، مرجع سابق ، ص ٦٨ - ٦٩ .

١٠٤- عباس محمود العقاد ، مرجع سابق ، ص ٦٩ - ٦٩ .

١٠٥- محمود محمد الزينى ، رعاية الأسرة والطفولة في المجتمع الاشتراكى العربى ، مطبعة النشاط ، ١٩٦٨ ، ٦٠٨ .

١٠٦- محمد عاطف غيث ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨ ، ص ٦٠٨ .

107- Ciale Asphund : Womany Managers ,

108- Changing Organizqation al Cultures jon Wiley,New York 1989 , p.3.

١٠٩- تطور evolufion نمو بطئ متدرج يؤدى إلى تحولات منظمة ومتلاحقة تمر بمراحل مختلفة . ويعبر عن التحولات التى يخضع لها الكائن العضوى أو المجتمع سواء أكانت ملائمة أو غير ملائمة : على عبد المعطى محمد ؛ رؤية معاصرة في علم المناهج ؛ دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٧٥ ،

١١٠- عصمت شفيق ، تطور دور المرأة في التنمية ، مجلة العمل ، العدد ٢١٢ /١٩٨١، ٣٤ .

١١١- سورة الشورى / آية رقم : ٣٨ .

١١٢- عفيف عبد الفتاح طباره ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

الفصل الرابع

فلسفة الإسلام في علاج المشكلات الأسرية

محتوى الفصل الرابع

فلسفة الإسلام في علاج المشكلات الأسرية

الفصل الرابع

فلسفة الإسلام في علاج المشكلات الأسرية

لقد عالج الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة فوضع فلسفة شأنها علاج النشوز ويعني النشوز في اللغة المرتفع البارز من الأرض (١) .وفي مجال العلاقة الأسرية أو الزوجية تعني حالة الإنحراف عن جادة الصواب أو عما يجب أن يجمع بين الزوجين من تآلف ومودة ورحمة وسكينة واستقرار واطمئنان ومحبة ويحل محلها بغض وكراهية ونفورأحد الزوجين أو كل منهما للأخر . مما قد يؤدي إلي تمرد وعصيان هذا الكاره ومخالفته أو كل منهما للأخر كما قد يكون عصيان أحدهما وخلافاته هو السبب في هذا البغض (٢) .

فالمرأة الناشز هي التي تشق عصا الطاعة لزوجها بترفعها وتركها شئونه والمتعالية عما أوجبة الله تعالي عليها من طاعة لزوجها وتكون هي السبب في وجود مشكلات عديدة ومتنوعة بينها وبين زوجها . كما قد يكون النشوز من جانب الرجل لتقاعسه عن أداء الواجب المفروض عليه نحو زوجته وأولاده وقد يساهم كل من الزوج والزوجة في خلق المشكلات الزوجية لتخلياهما عن فلسفة القرآن الكريم وتعاليم الدين الاسلامي السمحة والتمسك بمبادئه (٣) . وحرصاً من الإسلام علي سلامة العلاقة الزوجية فقد أبرز هذه الصور من المشكلات ووضع لها سبل علاجها ، كما وضع الإطار الذي ينبغى أن تقوم عليه الأسرة المسلمة ، حتي تصبح قوية البنيان ويسود بين أطرافها الألفة والمحبة والتعاطف والتراحم وبالتالي الإستقرار والإستمرار . هذا وسوف نتناول نشوز الزوجة ونشوز الزوج لنري كيف عالج الإسلام هذه المشكلات ؟.

نشوز الزوجة :-

ونعني به العصيان والتمرد أو الترفع عن طاعة الزوج في ما فرض الله تعالي عليها من واجبات نحو زوجها (٤) ، ويرجع ذلك لعدة أسباب من أبرزها شعور الزوجة بالغرور إذا كانت جميلة أو لإعتقادها أنها جميلة أو لثروتها التي تفوق ثروة زوجها أو لتكسبها من وظيفتها أو عملها مما يشعرها بقدرتها علي الإنفاق علي نفسها دون الحاجة إلي زوجها أو بسبب عدم خبرتها بمتطلبات الحياة الزوجية من واجبات وأدوار لا بد لها من القيام بها . أو بسبب تدليلها الشديد أو سوء تربيتها قبل الزواج وضعف الوازع الديني لديها أو ضعف الضمير أو انخفاض مستوي الذكاء (٥) لديها أو ارتفاع العدوانية لديها وما إلي ذلك من الجوانب التي قد تكون سبباً في وجود مشكلات زوجية .

وسوف نشير إلي فلسفة الإسلام في الوقاية والعلاج لمثل هذه المشكلات .

*فلسفة الإسلام في علاج نشوز المرأة :-

لقد لجأ الإسلام إلي الجانب الوقائي في أول الأمر لذلك قد وضع أساليب وقائية حتي لا يقع المسلم في مثل هذه المشكلات من بينها ما يلي :-

١- حذر الإسلام من الزواج بالمرأة من أجل مالها أو حسبها أو جمالها . فأفضل النساء هي ذات الدين . فصاحبة الدين القويم الذي يمكنها من بسط روح المحبة والمودة والرحمة علي أسرتها إلى جانب إن صاحبة الدين إذا تعرضت لأية مشكلة أو خلاف يمكن أن تحكم دينها وترضي حكمه وتذعن لأمره مما ييسر حل المشكلة (ونفس المنهج الإسلامي ينطبق علي الزوج) والزوجات بهذا الوصف هن الصالحات القانتات . كما أن الحرية التي أعطاها الإسلام للمرآة في أختيار زوجها قد يقلل من

مثل هذه المشكلات (٦) .

٢- أهتم الإسلام بعنصر التكافؤ بين الزوجين ونعني به المستوي الإقتصادي والإجتماعي والتعليمي وعمر كل من الزوج والزوجة بحيث لا يكون الفرق كبير حتي تدوم العشرة بينهما وحتي يكون هناك إنسجام وتوافق روحي بين الزوجين لأن الزواج ليس بين الزوج وزوجته فقط بل بين أسرتين فينبغي أن يقوم الزواج علي التكافؤ .

٣- لقد وضع الإسلام فلسفة وقائية بأن حدد الحقوق والواجبات داخل الأسرة ويعتبر هذا التحديد بمثابة ضوابط إجتماعية تنظم العلاقة الأسرية وتوضح لكل فرد فيها ما له وما عليه وتبرز الخصائص والصفات أو السمات التي تمتاز بها الأسرة المسلمة من قوة وتماسك . وهذه العلاقة تشمل حقوق الزوج وحقوق الزوجة وواجبات كل منهما تجاه الأخر وحقوق الأبناء علي الآباء وحقوق الآباء علي الأبناء وصورة العلاقة الواجبة التي يجب أن تسود بين جميع أطراف الأسرة من الأخوة والأخوات فعلي الصغير أن يحترم الكبير وعلي الكبير أن يعطف علي الصغير .

٤- نبه الرسول صلي الله عليه وسلم علي أن يتم الزواج بعيداً عن محيط الأسرة وذلك تجنباً لضعف الذرية أو إصابتها بما يسمي بالأمراض الوراثية تلك التي تنتقل عبر حاملات الوراثة ((الجينات)) . وهذه ناحية وقائية قبل أن يتم اختيار الزوجة . زد علي ذلك أن الرسول قد صرح بأن الزوج يري زوجته قبل الزواج وأن يجلس معها في وجود محرم حتي يتم الأختيار بعد الرؤية والحديث معها أكثر من مرة .

*<u>الجانب العلاجي</u> :- إذا وقع خلاف أو شقاق بين الزوج وزوجته فعليهما أن يعودا إلى الفلسفة القرآنية أو إلى المنهج الذي وضعه رب العزة حيث حدد

العلاج المناسب لنشوز الزوجة حتى لا تتعرض الأسرة للتصدع والإنهيار (٧).

بل حرص الإسلام علي علاج النشوز قبل وقوعه ودعي للبدء في العلاج بمجرد شعور الزوج ببوادره علي زوجته أو ظهور أعراضه .قال تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً * وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها أن يريد إصلاحها يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً) (٨) والمتأمل في الآيات الكريمة نجد أن الله تعالي قال ((اللاتي تخافون نشوزهن)) ولم يقل ((اللاتي نشزن)) مما يفيد أن علي الزوج أن يبادر بالوقاية من أخطار النشوز وآثاره الضارة بكيان الأسرة وتماسكها وقوتها .

ونلاحظ أيضا أن القرآن الكريم قد جعل علاج نشوز المرأة في يد الرجل بحكم القوامة والإشراف والمسئولية حفاظاً علي أسرار الأسرة وعلي أساس أن يظل هذا بين الزوج وزوجته وحتى لا تتفشى أسرار الأسرة . فإذا فشل فإنه يحتاج إلى أمور أخرى خارجة عن نطاقه .

ومع أن الإسلام قد أعطى الزوج حق العلاج ألا أنه لم يترك هذا العلاج دون أن يضع له ضوابط تحد من أن يستخدم تباعاً لهوي الزوج وهذه الأساليب العلاجية هي علي النحو التالي متبعاً في ذلك الوسائل الآتية: –

ا. الوسيلة الأولى :

الوعظ ويقصد به النصح والإرشاد والتوجيه وهـي وسـيلة تناسـب بعض النساء اللاتي يحترمن ويقدرن الحياة الزوجية ويحرصن علي سـلامة العلاقة الزوجية . هذا من ناحية ومن ناحية أخـرى ينبغـي تقـديم الـوعظ باللطف واللين ، والنصح الأمين مصحوب بالعتاب الرقيق فسرعان ما تعـود الزوجة إلى الصواب ويخيم الود والحب والدفء والتفاهم والتعاون والتكاتف

والتآزر بينهما بخضوعها لزوجها في قوامته (٩) . ويجب أن تعتمد هذه الموعظة علي ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي توجب حسن الصحبة وتنفر من النشوز وتبرز نتائجه وأضراره تلك التي تصيب العلاقة وتفتت عري المودة والمحبة وتقف حجراً عسيراً في سبيل بناء أسرة قوية .

زد علي ذلك أن تكون الموعظة عن طريق الكلمة الطيبة تلك التي وصفها الله تعالي بالشجرة الطيبة أصلها ثابت وفروعها في السماء فالكلمة الطيبة لها آثار نفسية إيجابية لأنها بعيدة عن المحاسبة المتعنتة أو المتعصبة أو المؤاخذة الشديدة ، قال تعالي (وجادلهم بالتي هي احسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) (١٠) .

فضلاً عن أن الرجل ينبغي عليه أن يفهم أن طبيعة المرأة تحمل عاطفة متقلبة تجعلها تغضب وتثور من أتفه الأشياء ، كما ترضي بالقليل لذلك فالبعد عن المناقشة الحادة العسيرة والصبر علي عوجها واجب ويغفر لها الزوج إذا أثر فيها الوعظ والإرشاد . مع مراعاة اختيار المواقف والأماكن المناسبة للمناقشة أو التفاهم وأن يكون هدفه هو الحفاظ علي بيت الزوجية وأن في التفاهم طاعة الله عز وجل (١١) .

٢- الوسيلة الثانية .-

الهجر إذا لم تجدي الموعظة فتكون الطريقة الثانية الهجر الذي يمثل حركة إستعلاء سيكولوجية أو نفسية من جانب الرجل علي كل ما تملكه المرأة من إغراء وجاذبية وجمال ترفع به نفسها عن نفس زوجها فيكون الهجر في الفراش أقوي أثراً لإعادتها إلى جادة الصواب (١٢) . حيث يمثل الهجر عقاب سيكولوجي بعيداً عن العقاب البدني ، حيث أن المرأة تلجأ إلى أن تفتن الرجل عن طريق ما تملك من أساليب الإغراء والجذب فهو

أخشي سلاح لديها فعندما تخذل فيه ربما تعود إلـــى صـــوابها وتقــف عــن عنادها وتمردها نتيجة إنها شعرت بضعف هذه الأساليب وقــد أحـــاط الله سبحانه وتعالي هذه الوسيلة العلاجية بعدة أمور تمنع مـــن ســـوء أســـتعمالها تتمثل في المحتوي الذي وضعه القرآن الكريم ومن هذه الأمور ما يلي :-

لا يباح للرجل هجر زوجته إلا عند مخافته نشوزها وبعد أن يكون قد قدم لها النصح الهادي اللين ، قال تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) (١٣) ونلاحظ أن الفاء جاءت مع ((فعظوهن)) من أجل السرعة حتى لا تتعود المرأة علي النشوز بتركها مدة دون تقديم الموعظة وإذا تعود الإنسان علي شيء أصبح من الصعب العدول عنه .

(أ) يجب علي الزوج الإقلاع عن الهجر إذا رجعت المرأة عن سلوكها حيث يكون قد زال السبب الذي من أجله أســتخدم الهجـــر ، قـــال تعالي (فأن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيـــراً) (١٤) . وكما قرن الفاء في الأمر بالهجر قرن أيضا

الفاء بالنهي ((فلا تبغوا)) بسرعة التخلي عن الهجر لأنه الـــشيء إذا زاد عن حده قلب إلى الضد فالمبالغة في الهجر ربما تتعود عليه المـــرأة ويفقد تأثيره وربما جرها إلى إرتكاب المعاصي .

ب- قد حدد المشرع مدة استخدام وسيلة الهجر بشهر فقط ومن الجـــائز أن يزيد عن شهر إلى أربعة أشهر إذا كان الزوج يعـــرف أن زوجتـــه يصلح حالها زيادة الهجر .

ج- للهجر صور متنوعة فمن الممكن أن يكف الزوج عن الحديث مـــع زوجته مدة من الزمن فينصلح حالها وقد يأخذ الهجر صورة أخرى كان يظهر الزوج غضبه ويتحدث معها بغلظة مدة من الوقت فقد يصلح ذلك

منها وقد يأخذ صورة ثالثة وهي الهجر والإبتعاد عنها وعن فراشها وهذه هي صور الهجر .

د- أنه مهما تغيرت صور الهجر لا ينبغي أن يتضمن ترك بيت الزوجية أمام الأطفال حتى لا يتأثرون أو يشعرون بعدم وجود الأب وعدم وجود رقيب وموجه وناصح ومرشد لهم جميعا لأن غياب رب الأسرة له آثار سلبية متعددة ومتنوعة علي الزوجة والأولاد(١٥) .

٣. الوسيلة الثالثة - الضرب -:

يري بعض المفكرين والفلاسفة أن الزوجة إذا لم يردعها الوعظ بصوره المتعددة والهجر بأنواعه وأشكاله فلا مناص من أن يستخدم الزوج الضرب لقول تعالي (واضربوهن) (١٦) وذلك نتيجة لعدم تقدير الزوجة لما يصيب الأسرة من التفكك وربما الإنهيار أو ربما بسبب التبلد (١٧) الفكري لدي المرأة أو ربما للرغبة الملحة للعناد والمكابرة التي تجعل الإعتراف بالخطأ وتصحيحه أمراً مستحيلاً هذا النوع من النساء أمر الله تعالي بتأديبهن تأديباً مادياً بهدف إحداث صدمه قد تؤدي إلى رجوعها إلى الصواب وتدفعها إلى معرفة حقوق زوجها وحقوق أطفالها عليها وتذكرها بواجبها الطبيعي الذي يتمثل في طاعة زوجها وإرضاء ربها ولا شك أن الإسلام عندما أباح هذه الوسيلة كان الهدف منها الحرص علي بناء أسرة قوية متماسكة ولحماية المرأة من نفسها ورغم أن الإسلام قد أباح هذه العقوبة إلا أنه وضعها في نطاق محدود لا يجب أن يتخطاه الزوج وإلا كان ظالماً يعاقبه الله تعالي كما أباح للزوجة أن تطلب الطلاق منه . ومن الحدود التي وضعت للرجل في هذا الشأن ما يلي :-

أ- لقد حدد الفقهاء المسلمين الضرب الوارد في القرآن الكريم بالضرب غير المبرح أي الذي لا يترك آثراً ولا يجرح ولا يكسر لها عظماً وأن

يكون بعيدا عن الوجه لأنه مجمع المحاسن فعلي الزوج أن يفرق الضرب علي بدنها ولا يستمر في مكان واحد حتى لا يحدث ضرراً .

ب- يستخدم الضرب في حالة المخالفة والعصيان والتعالي والغرور من قبل الزوجة تجاه زوجها أو إذا حدث ضرر بالدين أو مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي السمح أو يلحق ضرراً بالزوج أو بأولاده أو يحول بين قيامها بواجبها نحو أسرتها مما ينعكس علي الأسرة فيؤدي إلى تصدعها وتفككها وتعرض أفرادها للإنحراف لأن ذلك ينعكس علي المجتمع كله في نهاية الأمر (١٨) .

ج- لا يجوز استخدام وسيلة الضرب إلا إذا كان الزوج قد حاول إصلاح زوجته عن طريق الوعظ والعتاب بالكلمة الرقيقة الحانية متلطفاً وإرشاده ونصحه لها بكل السبل وعندما يفشل في ذلك فإنه يلجأ إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح الذي لا يترك أثر .

د- لا شك أن الحياة الزوجية بها أسرار لا يعرفها إلا الزوج والزوجة فقط فعندما أباح الإسلام هذه الوسيلة يستهدف منها صيانة وحفظ أسرار الأسرة وعدم تفشي أخبارها إلى الغرباء فيجب أن يكون الزوج أميناً يتقي الله في أستخدامه لهذه الوسيلة (١٩) حتى يظل الزواج قائم ، وعلي ذلك ينبغي علي الزوج تملك أعصابه مسيطراً علي نفسه متحكماً في مشاعره بحيث لا يكون الضرب للإنتقام ولكن من أجل التقويم والإصلاح بعيداً عن إهدار كرامة المرأة . فالضرب لا ينبغي أن يكون للهوي أو الميل أو الرغبة في الإنتقام أو وقوع الأذى أو الضرر بل يكون لعصيان المرأة لزوجها فيما أحله الله تعالي وأمر به أو في ما نهي عنه أو لعدم قيامها بواجبها تجاه زوجها أو أولادها . زد علي ذلك أن الضرب لا يجوز أن يكون بآلة أو عصاه أو بأي شئ آخر يحدث

إصابة أو يكون في موضع واحد (٢٠) هذا وقد ترك الإسلام للرجل مسألة إستخدام هذه الوسيلة فربما لا يلجأ إليها الكثير من الناس أو الأخيار من الناس وعلي كل حال ينبغي توقف هذه الوسيلة لمن يستخدمها عندما تستجيب المرأة وتلتزم بالطاعة قال تعالي (فأن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) إذا لا حق للرجل أن يضرب زوجته بعد أن تطيعه وتقوم بواجبها المناط بها نحو أسرتها ومجتمعها فضلاً عن طاعتها لله تعالي وشريعته الإسلامية الغراء .

٤. الوسيلة الرابعة - التحكيم -.

شرع التحكيم من أجل كشف النقاب عن العلاقة بين الزوج والزوجة ربما يكون الزوج مخطئ في معاملته لزوجته فقد يراجع نفسه ويعود إلى رشده ويحسن معاملة زوجته وعشرتها وعلي ذلك يعوض زوجته ما فاتها من سعادة وإستقرار وهناء وربما يتبين أن المرأة هي الناشز وهي المتجنية علي زوجها وأولادها والمشرع لا يرضي من الزوج السكوت أو الرضي أو الإستكانة وقبول الذل والمهانة من قبل زوجته فصيانة لكرامته وحفاظاً لبيته من التعاسة والإنحلال والتخبط وحرصاً علي سلامة الأطفال الجسمية والعقلية والروحية والنفسية والخلقية من هذا المناخ الأسرى المتصدع جاءت الوسيلة الرابعة وهي التحكيم قال تعالي (وأن خفتهم شقاق بينهما فأبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما أن الله كان عليما خبيراً) (٢١) هذا ولابد من توافر شروط أو صفات في الحكمين لخطورة الدور الذي يقوما به <u>**ومن بين هذه الشروط ما يلي :**</u>

أ- أن يكون ممن عرفا بالعدل بعيدان عن الفسق أو الظلم أو الفساد أو المغالطة أو المجاملة وإتباع الهوى فضلاً أن تحليهما بالتقوى والورع والإيمان والصدق والصراحة ودقة الفهم والفطنة والخبرة والحنكة (٢٢)

، وقوة الإقناع والدراية أو الإلمام بالفقه وأصول الفقه وأحكام الشريعة ويتمتعا بإحترام وتقدير الناس وذلك من أجل أن يستجيب لهما الزوجين . فمعرفة أحكام الشريعة تساعد الحكمين علي تبصير كل من الزوج والزوجة بحقوقه وواجباته تجاه الأخر . وأهم من ذلك كله أن تتوفر فيهما نية الصلح حتى يبارك الله جهودهما ويكللها بالنجاح والتوفيق بين الزوجين .

ب- ينبغي أن يكون الحكمان من أهل الزوجين علي إعتبار أنهما أكثر الناس معرفة بأحوال الزوجين وأقرب أن يستريح الزوجان لهما في كشف المستور من الأسرار مع مراعاة أن تكون أحكامهما محل قبول وأن تكون قابلة للتحقيق وإذا لم يوجد من الأهل ما يتوفر فيه هذه الشروط فعلي الزوجين أن يختار الحكمين من الجيران الصالحين حيث أن الهدف من كونهما من الأهل هو معرفة ظروف الزوجين وسرعة فهم الخلاف الناشب بينهما والحرص علي السرية فطالما توفرت الشروط سالفة الذكر في أحد الجيران فلا مانع إذا كان لديه النية الصادقة في الإصلاح .

ج- ومعروف أن الحكم لا يحق له أن يسقط الحقوق أو الصداق أو النفقة أو أن يقرر حق دون الرجوع إلى الزوجين والرضا والقناعة لكل منهما وإذا استطاعا الحكمان إزالة الخلاف والفرقة كان لهما الثواب من الله علي ما بذلا من جهد وإقناع وإذا رأى الحكمان أن استمرار الحياة الزوجية ما هو إلا استمرار للخلاف والمشاجرة المستمرة والعناد والعصيان وشق عصا الطاعة والفضيحة لكل من الزوج والزوجة والتشهير بهما فالطلاق هو الوسيلة الوحيدة لوقف الأذى والضرر الذي قد يتفشى من جراء استمرار هذه العلاقة الغير موفقة بين الزوجين .

نشوز الزوج :-

يظهر نشوز الزوج في المظاهر الآتية كان يكلف زوجته بأعمال شاقة لا تستطيع القيام بها أو الإبتعاد عنها والتجافي والترفع عن مصاحبتها والجلوس معها أو هجرها في فراشها أو التقطير في الإنفاق عليها وعلي المتطلبات الضرورية للحياة الزوجية . ومن الممكن أن يعود نشوز الزوج لأسباب ترجع إلى المرأة كأن تكون دميمة أو تكون كبيرة في السن أو ظهر عليها علامات الكبر أو سوء معاملته أو سوء خلقها أو تصرفاتها برعونة وحمق كأن تفشي أسرار زوجها أو تحاول التقليل من شأنه أمام الناس بذكر نقاط ضعفه إعتقاداً منها أن ذلك يؤدي إلى وقوع الضرر عليه كفقدان إحترام الناس له وتقديرهم إياه وبالتالي ينفضون من حوله وخاصة إذا كانت شخصيته جذابة ومقبولة وناجحة إجتماعياً وإقتصادياً وعلمياً كما قد يكون سبب نشوز الزوج إصراف الزوجة وإهدار أو إتلاف ممتلكات زوجها بقصد أن يظل فقيراً حتى لا يتزوج بغيرها فيشعر الزوج بهذه التصرفات الحمقاء فيعرض عنها أو أن تقف المرأة ضد زوجها في تحقيق آماله وطموحاته وأن ضر ذلك بأولادها فإنها لا تعبأ بذلك لأن دافع الإنتقام أقوي من الأمومة ويحس الزوج بذلك فيكون سبباً في الإعراض عنها . وقد يكون نشوز الزوج راجع إليه هو وأن أخلاقه غير سوية وتصرفاته غير محسوبة بدقة أو لحدة خلقه(٢٣) .

فلسفة الإسلام في علاج نشوز الزوج :-

علي الزوجة أن تكون بمثابة منطقة جذب لزوجها إذا أرادت البقاء معه عن طريق إمالة قلبه وعقله وجوارحه فلا بأس مثلاً أن تتنازل عن شئ من حقها لزوجها وأن تقول له أمسكني ولا تطلقني فأنت في حل من النفقة وأن تعدل من إتجاهاتها الفكرية وسوء تصرفاتها التي تثير غضبه وتتوقف

عن كل ما من شأنه أن يعود بالضرر علي زوجها وأولادها وأن تسعي سعياً جاداً ومخلصاً في سبيل إصلاح . نفسها وإذا كان النشوز من الزوج فعليها أن تقومه باللين واللطف ، قال تعالي (وإن المرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً) (٢٤) ذلك أن العلاقة الزوجية لا تحتاج إلى كبرياء أو إستعلاء بل تحتاج إلى تراضي والتفاهم وتأليف القلوب . والزوج العاقل الكريم هو الذي يقدر لزوجته أنها تحاول أن تزيل الخلاف وتقرب المسافات بسعيها إلى الإصلاح مما يجعله يتسامح ويقدر محبتها ويري فيها نفساً وفية مخلصة نقية ويشعر أنها لن تعود إلى شق عصا الطاعة له وفي ذلك صلحاً أي خيراً علي حد التعبير القرآني . هذا ولقد حث القرآن الكريم الزوج علي الصبر علي زوجته وأن يحسن معاملتها فالصبر علي ما يجده منها يدفعه إليه تقوي الله القائل (وأن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) (٢٥) .

د . الوسيلة الخامسة : الطلاق : (٢٦) :

الطلاق في الفقه الإسلامي هو رفع قيد النكاح في الحال والإستقبال بعبارة تفيد ذلك صراحة – كا أنت طالق أو من القاضي بناء علي طلب الزوجة وفلسفة الطلاق في الشرائع التي تبيحه للضرورة هي : تعطيل النسل المرغوب فيه ، فقد تكون المرأة عقيماً لا تلد والرجل فقيراً لا قدرة له علي الجمع بين زوجين وهو في الوقت نفسه يرغب في الولد ليعينه في شيخوخته ويحفظ له أسمه بعد موته .

كما أن من فلسفة الطلاق في الإسلام رفع الحرج عن الزوجين ، لأن أحدهما قد يتصف بسوء في خلقه أو فساد في تربيته أو ضعف في ضميره ودينه أو أن يكون بينهما تخالف في الطباع والتضاد في الأهداف فتتنافر القلوب أو ينعدم التآلف . والأسرة إذا لم تقم علي المحبة ودعمت بالتوافق

والتكيف النفسي والروحي تداعت أو تهاوت أركانها وإنهار بناؤها (٢٧) من أجل ذلك وضع الإسلام فلسفة للطلاق .

فلسفة الطلاق في الإسلام وسبل علاجه:

لقد أباح الإسلام الطلاق مع ذمه وحث علي التنفير منه وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال ((أبغض الحلال عند الله الطلاق)) (٢٨) . فليس الطلاق كما يظن البعض أن للزوج المسلم أن يطلق زوجته تبعاً لهوي النفس فهذا تشويه لشريعة الطلاق في الإسلام فالقرآن الكريم يشير إلى عدة أسباب تجعل الطلاق ضرورة ولكنه لا يحصيها ولا يحصرها في حوادث معينة فبواعث الطلاق الواردة في القرآن الكريم رغبة الزوجين الحقيقية في الإنفصال والقرآن لا يعني أن كل خلاف ينبعث عنه الطلاق ، وإنما الذي يعنيه هو دوام الشقاق الذي تستحيل معه العشرة الزوجية (٢٩) ، من أجل ذلك جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج ولم يجعله في يد المرأة أو القاضي إلا إذا طلبت المرأة وبالرغم من هذا أوصى القرآن الكريم الرجال بأن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف والصبر على ما يكرهون من هن وأن لا يتسرعوا في الطلاق لأتفه الأسباب قال تعالي (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) (٣٠) كما أن الإسلام نهي الرجال عن إيقاع الطلاق في الحيض ، لأن العلاقة الجنسية تكون منقطعة بين الزوجين . وروي عن ابن عمر: أنه طلق إمرأته وهي حائض في عهد رسول الله . فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال ((مرة فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم أن شاء أمسك بعد وأن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) (٣١) . **والحكمة من ذلك** : أن التطليق في الطهر تطليق في وقت تكون النفس الراغبة تائقة إذا كان أصل المحبة ثابتاً ، فإذا طلق مع ذلك كان دليل

علي استحكام النفرة . هذا ومن الحوافظ التي شرعها الإسلام الإشهاد علي الطلاق قال تعالي (وأشهدوا ذوي عدل منكم أقيموا الشهادة الله) (٣٢) .

ولا شك أن حضور شاهدي العدل في الطلاق قد يحملان المطلق علي مراجعة نفسه قبل إيقاع الطلاق . وقد قرر فقهاء الشيعة أن الإشهاد علي الطلاق شرط في وقوعه ، كما أن الشهادة في الزواج شرعت لإنشائه .

الزواج نعمة من النعم وعقد تترتب عليه مصالح كثيره تعود علي الزوجين وأولادهما وعلي المجتمع ، غير أن هذه المصالح تنقلب مفاسد إذا تعذر استمرار العلاقة الزوجية واستحكم الخلاف بين الزوجين ومن ثم كان الطلاق هو الحل الذي يرفع هذه المفاسد (٣٣) .

حكم الطلاق :-

يختلف حكم الطلاق تبعاً لظروفه ومقتضياته وهو نظام تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة ، فمرة يكون واجباً ، ومرة يكون مندوباً ومرة يكون مباحاً ومرة يكون مكروهاً وأخري حراماً (٣٤).

<u>فقد يكون واجباً</u> : إذا وجد سبب قوي كان يستحكم الخلاف بين الزوجين ويتعذر الإصلاح ، أو كان هناك عجز جنسي كامل بالنسبة للزوج تتضرر معه الزوجة .

<u>وقد يكون مندوباً</u> : إذا كان سببه إنحراف الزوجة في سلوكها وإضرارها لزوجها وأهله أو تقصيرها في حق من حقوق الله تعالي كالصلاة أو الصوم مثلاً ولم يستطيع الزوج أن يجبرها علي ذلك بما أستطاع من وسائل .

<u>وقد يكون حراماً</u> : إذا طلقها بعد الدخول وهي حائض أو كان الطلاق في طهر خالطها فيه ،أو كان في مرض موته قاصداً بذلك حرمان زوجته من الميراث وما شابه .

وقد يكون مكروهاً : إذا كانت المرأة مستقيمة الحال فيطلقها زوجها دون ضرورة أو سبب واضح يقتضي ذلك .

ويكون مباح : إذا كان لحاجة تدعو إليه ، كسوء سلوك المرأة وعشرتها وخاف الزوج أن يحمله ذلك علي أن يتجاوز حدود الله تعالي في معاملتها .

وإذا كانت الأحكام التي سبق ذكرها كلها قد تعتري الزواج . فإن ذلك بإعتبار كل حالة علي حده أما من حيث أصله العام ، فهو الحذر ومن هنا ذهب جهود الفقهاء إلى أنه لا يباح إلا عند الضرورة والحاجة (٣٥) . وعلي كل حال عن طريق الطلاق يستطيع الزوجان التخلص من مفاسد وشرور كثيرة ما كان للزوجين التخلص منها إلا بتشريع الطلاق فهو ينقذهما من حياة تحكمها الضغينة والأحقاد . وهذه الأخيرة قد تؤدي بكل منهما إلى أن يهمل صاحبه ويسعى في البحث عن المتعة من غيره ، بل وأحياناً يسعى إلى أن يتخلص أحدهما من الأخر بأي وسيلة كانت . أنه بإباحة الطلاق تمكن كل من الزوجين أن يبحث عن حياة جديدة ملؤها السعادة والهناء مصداقاً لقوله تعالي (وإن يتفرقا يغني الله كلا من سعته) (٣٦) كما أن الطلاق بعد وقوعه ربما كان دافعاً للزوجين علي معاودة حياة جديدة بأسلوب أفضل ، فالطلاق قد يشعر الزوجين بأهمية الزواج فإذا قدر لهما معاودة الحياة الزوجية فإنها ستكون حياة أفضل من الأولى ، لأن انقطاع حياتهما الزوجية السابقة يجعلهما يشعران بنعمة الزواج ، وهذا مما لاشك فيه قد يحمل كل منهما علي التغاضي عن أخطاء صاحبه ويتسامح فيها ، فتتصلح النفوس وتحيا بالإيمان وبتحكيم شريعة الله . ومن هنا فإن الزوجة الصالحة تبتعد عن الإنحراف فتعمل علي إستمالة زوجها وإسترضائه وحسن معاشرته والقيام بحقه وإثارة رضاه ومصلحته علي رضاها ومصلحتها والزوج كذلك وهذا هو شأن المسلم والمسلمة .

أقسام الطلاق :-

يقسم الطلاق إلى أربعة أقسام :-

أولاً : الطلاق الرجعي .

ثانياً : الطلاق البائن بينونة صغري .

ثالثاً : الطلاق البائن بينونة كبري .

رابعاً: الطلاق المعلق .

أولا : الطلاق الرجعي :-

فالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يجيز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته بدون عقد ومهر جديدين فالطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، فللزوج أن يراجع زوجته في أي وقت شاء ما دامت العدة قائمة والعدة هي مدة من الزمن جعلت لإنقضاء ما بقي من أثار الزواج ، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وزوجته لا تنفصم عري الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة بل تنتظر المرأة ولا تتزوج غيره حتي تنتهي تلك المدة التي قدرها الإسلام بزمن محدود والتي سنفصلها فيما بعد والطلاق الرجعي لم يبتدعه الإسلام فقد كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ، ولم يكن للطلاق حد ولا عدد ، فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل إلى أن جاء الإسلام فجعل الطلاق مرتين ، جاء في القرآن الكريم ((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) (٣٧) .

والمراد بالطلاق في هذه الآية هو الطلاق الرجعي وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج علي زوجته التي دخل بها ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة ، والطلاق لا يرفع قيد الزوجية فيحل للزوج معاشرته لزوجته ما دامت في العدة ، أما بالفعل كالمعاشرة الجنسية أو

بالقول كأن يقول لها : أرجعتك إلى ذمتي ، قال الله تعالي (وبعولتهن أحـق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) (٣٨) ويبطل هذا العمل حكـم الطـلاق .ونفقة الزوجة واجبة علي الزوج في فترة العدة وإذا مات أحد الزوجين قبـل إنقضاء العدة ، ورثه الأخر ، ولا يحل مؤجـل المهـر إلا بإنقـضاء العـدة وللزوج الحق في إرجاع زوجته ما دامت مطلقة رجعياً في العدة فإذا انقضت العدة ولم يرجعها في أثنائها ثبـت الطـلاق ((طلقـة بائنـة)) ولا تـصح مراجعتها بل لا بد من عقد زواج جديد يستلزم رضاها كما يحتاج هذا العقـد إلى مهر جديد . وفي قوله تعالي ((الطلاق مرتان)) ولم يقل – طلقتـان – إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتين دفعـة واحـدة كما أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً ينبغي بمقتضي نصف الآية أن لا يقع إلا واحدة . فكل طلاق في المرحلة الأولى والثانية هو تجربة لفراق مؤقت مـع منح الفرصة لإرجاع العلاقات الزوجية وذلك بتركه الزوجين يعيـشان معـاً تحت سقف واحد فإن عدل أو ندم الزوج علي طلاقه أرجعها .

ثانيا : الطلاق البائن بينونة صغري :

وهو الطلاق الذي يرفع الزواج في الحال ، وحقـوق الـزوج علـي زوجته تنقطع بمجرد وقوعه وأن أراد أن يستأنف معها حياة زوجيـة فإنمـا يكون بعقد ومهر جديدين هذا إذا لم يكمل الطلقات الثلاث . والطلاق البـائن بينونة صغري يحصل في أربعة أحوال :

أولاً : الطلاق قبل الدخول ويجب فيه نصف المهر ولا عدة فيه .

ثانياً : الطلاق علي مال ((بعد الدخول)) وهو :أن تعطي الزوجة زوجهـا المهر الذي دفعه أو بعضه أو مالاً جديداً ليطلقها ، أو تبرؤه من نفقة العدة أو مؤخر الصداق ، وفي هذه الحالات تجب عليها العدة .

ثالثاً : الطلاق للعيب أو السجن أو الضرر بسبب الغيبة وهذا النوع لا يكـون

إلا بقضاء القاضي ، وهذا الطلاق تجب فيه العدة علي المرأة . ويجب المهر إن حكم به القاضي .

رابعاً: إذا إنقضت العدة في الطلاق الرجعي ، يثبت بذلك مؤخر الصداق .

والطلاق البائن يحل به مؤخر الصداق أن كان مؤجلاً ويمنع التـوارث إلا إذا اعتبر الزوج فاراً من الميراث بأن كان مريضاً مرض الموت وطلقهـا فـي مرضه من غير رضاها فإنها ترثه إذا حدث الموت أثناء العدة .

ثالثا . الطلاق البائن بينونة كبري .

وهو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث ، فتنقطع بذلك جميع الصلات التي كانت بينه وبين زوجته ولا يحل له أن يعقد عليها عقـدا آخر إلا إذا تزوجت زوجا آخر بعد انتهاء عدتها من الأول زواجاً مقـصوداً لذاته لا لقصد التحليل ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها ، فإنها تحل حينئـذ للزوج الأول والأصل في ذلك قوله تعالي (فان طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا أن ظنـا أن يقيمـا حدود الله (٣٩) .

والزواج الثاني يعتبر لاغياً إذا قصد به تحليل الزوجة للزوج الأول . وحكمة هذا الطلاق أن الإسلام منح الزوجين الحق في أن يعيـدا العلاقـات الزوجية بعد الطلاق الأول أثناء العدة ، وبعد انتهائهـا ليعـود إلـى الحيـاة الزوجية كما أنه منح الزوجين الحق نفسه بعد الطلاق الثاني ، ولكـن حـرم عليهما العودة بعد الطلقة الثالثة وبيان ذلك : أن علي الزوج بعـد اسـترجاع زوجته عقب الطلاق الثاني أن يبت بأمره أما باختيار المعيشة الزوجية طوال الحياة أو بالإنفصال التام ، هذا كما أنه يمكنه استرجاعها بعد أن تتزوج غيره ويطلقها ، فيمكن أن تحسن المعاشرة عندئذ بعد أن يكون كل منهما أخذ درساً من الزواج الثاني . ومن الخطأ أن يستنكر ((السيرموير)) في كتابه سـيرة

محمد صلي الله عليه وسلم أحكام هذا الطلاق لأنه خفي عنه : أن أتخاذ زوجاً أخر قبل الرجوع إلى الأول أكبر مانع من إيقاع الطلاق عند قوم كالعرب عرفوا بشدة الغيرة والحمية ، وأقوي رادع لهم عن ممارسة الطلاق ، فجاء القرآن بأكبر زجر يمنع الطلاق في أمة اشتهرت بالغيرة علي نسائها والمحافظة علي العزة والشرف .

ويعترض سبيل قطع العلاقات الزوجية عقبات ، يقصد منها الإبقاء علي رابطة الزوجية حتى بعد وقوع الخلاف بين الزوجين الذي يؤدي إلى الطلاق فكل طلاق تتبعه فترة تريث تسمي العدة . جاء في القرآن (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (٤٠) وفترة التريث تتفاوت في طولها وقصرها تبعاً لحالة الزوجة وإليك التفصيل :

أولاً :عدة الحامل هي وضع الولد (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٤١) .

ثانياً : عدة المتوفى عنها زوجها ((غير الحامل)) أربعة أشهر وعشرة أيام . جاء في القرآن ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٤٢) .

ثالثاً : عدة المطلقة ((غير الحامل)) تنقسم إلى قسمين :

أ) ذوات الحيض : وعدتهن ثلاث قروء ، أي ثلاث دورات كاملة من الحيض والطهر ، جاء في القرآن (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامن إن كن يؤمن بالله واليوم الأخر) (٤٣)

ب) عدة اليائسات : – وهي اللواتي تجاوزن سن الحيض – وعدتهن ثلاثة أشهر ، جاء في القرآن الكريم (والائي يأسن من المحيض من نسائكم إن

أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) (٤٤) ويلحــق اليائــسات النساء اللاتي تجاوزن سن البلوغ دون أن يحضن مثلاً . **رابعا: الطــلاق المعلق** : هو أن يقول الزوج لزوجته إذا ذهبتي إلى هــذا المكــان أنــت طالق أو إذا فعلتي كذا أنت طالق أي علق الطلاق بذهابها أو فعلها فــإذا فعلت وقع الطلاق وإن لم تفعل لا يقع الطلاق.

ويجدر بالملاحظة أن المطلقة قبل الدخول ، لا عدة عليهــا مطلقــاً لقولــه تعالي (يا أيها اللذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتوهن من قبــل أن تمــسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) (٤٥) .

فإذا وقع الطلاق وأصبحت الزوجة في العدة يستمر الزوجان يقتنــان في مسكن واحد، ويستمر الزوج في الإنفاق ولا يجــوز للــزوج أن يخــرج الزوجة من بيت الزوجية إلا في حالة سوء السيرة .. جاء في القرآن (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقــوا الله ربكــم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٤٦) .

فهذه الآية لها غاية واضحة هي فــسخ المجــال للــزوجين لإعــادة العلاقات بينهما ، وتخفيف حدة الخلاف ، فإذا كان هناك بقية مــن أمــل أو محبة فإن هذه تظهر آثارها أثناء العدة فتكون وسيلة لعودة الألفة والوفــاق . وللعدة أحكام أهمها : أنه يحرم علي المرأة أن تخطب فيها ، ومنهــا : أنــه يجب أن تظل في بيتها لا تخرج منه إلا لضرورة ملحة . وهذا إذا كان هناك من يتفق عليها أثناء العدة ، ولا تحرم عليها الزينة وما يتبعها لأن هذه تشجع علي عودة الحياة الزوجية . أم إذا كانت معتدة لوفاة فإنهــا لا تخــرج مــن المنزل إلا للضرورة الشديدة ، ويحرم عليها الزينة وتوابعها . والحكمة مــن العدة متعددة منها . إن الإسلام يحرص علي بقاء الزوجيــة المؤبــدة ، فــإذا حصل الطلاق فان العدة تبقي من الصلات بين الزوجين ما يستطيع الــزوج

به مراجعة زوجته ، فهي لامعان الفكر قبل حل الحياة الزوجية . وكذلك يتبين فيها للمرأة الحمل من عدمه ، وفي ذلك من النفع ما فيه كي لا تختلط الأنساب ، ومنها أيضا الحداد علي المتوفى ، فإن وفاة الزوج خسارة فادحة للزوجة إذ خسرت رب أسرتها ومصينها فمن الوفاء أن تمنع عن الزواج فترة من الزمن (٤٧) .

فلسفة العلاقة الأسرية في الإسلام :-

يتوقف نجاح الحياة الزوجية في ظل التعاليم القرآنية علي أصول ثلاثة وهي الطاعة لرب الأسرة والإكرام لربتها والبر والرعاية بالأبناء . فأما الطاعة لرب الأسرة . ونعني به الرجل ، فهذه هي حجر الزاوية في بناء الأسرة وضمان هنائها ورقيها وتطورها ، فللرجل علي زوجته حق الطاعة .. الطاعة التامة التي لا تحتمل جدلاً أو مناقشة ، فإذا فرط الرجل في هذا الحق أو نازعته فيه زوجته اضطربت الحياة الزوجية وتزعزعت ، ولم تلبث أن تتعثر أو يحيق بها الدمار . ذلك أن الزواج ليس إلا شركة ، ولابد لكل شركة من رئيس يديرها ويتكلم بأسمها ، ويكون صاحب الكلمة الأخيرة بشئونها ومصالحها وكل ما يحقق سعادتها ونفعها وعلي الزوجة أن تدخل في طاعة زوجها دون أن تري في ذلك أي غضاضة .أو مساس بحريتها وكرامتها ، ما دامت قد دخلت في هذا الزواج حرة مختارة ، وكانت لها الكلمة الأخيرة في إرتضاء الرجل الذي خولته حق رئاسة شركة الزوجية .

وهي في ذلك تشبه الجماعة في أمة ديمقراطية .حيث تختار من بينها رئيسا توليه زمامها (٤٨) وقيادتها وتخضع له وتطيعه ، بدون أن يكون في ذلك أي معني لمساس بحريتها أو كرامتها أو حقوقها ، لأن الرئيس لم يفرض عليها فرضاً ولم تكره علي الخضوع له ، وإنما فعلت ذلك لتحقيق نظام وبناء المجتمع الذي لا يمكن أن يستغني عن رئيس يديره ، ويدين له سائر

الأعضاء بالولاء والطاعة .

قد يقول قائل : ولكنك قد سويت بين الرجـل والمـرأة فـي كافـة الحقوق والواجبات ، لماذا تخص الرجل بحق الرئاسة دون المـرأة دائمـا ؟ ولماذا لا تكون هذه الرئاسة بحسب الظروف ، فتارة تكـون للرجـل وتـارة تكون للمرأة . والجواب علي ذلك : أن الوضع الطبيعـي قـد قـضي بهـذه الرئاسة للرجل ، لأن الرئاسة دائما من نصيب الأقوى والأقدر علي حمايـة الأسرة والدفاع عنها ، ولا شك في أن الرجل بصفة عامة أقدر مـن المـرأة علي حماية مصالح الأسرة والذود عنها والكدح والكفاح وبذل الجهد والعرق من أجل تدبير معاشها وذلك هو دوره الذي أعده الله تعالي من أجله ، وسلحه بما يحتاجه من أسلحه فزاده بسطة في الجسم والعقل حسب مـا تـدل عليـه التشريحات الطبية . والرجل من ناحية أخرى هو المـسئول عـن إعاشـة الأسرة وأعالتها ، وبقدر المسئولية تكون الحقوق . ومن أجل ذلك وجـب أن يكون الرجل هو رئيس الشركة الزوجية دائماً ، عدا الاستثناءات والأحـوال الفردية الشاذة (٤٩) ، حيث تتزوج إمرأة قادرة برجل عاجز أو غنية بفقيـر أو عالمة بجاهل ، فمثل هذا الزواج الذي لا تتحقق فيه الكفاءة بين الـزوجين هو زواج غير طبيعي وغير عـادي (٥٠) ، ولا يمكـن أن ينـشأ عنـه إلا الأضطراب وإنقلاب الأوضاع .

أما في الزواج الطبيعي حيث تتكافأ ظروف الرجل والمرأة يكون هو الأحق بالرئاسة، لأنه يكون أكثر تفوقاً وأكثر قدرة علي القيام بأعباء الأسرة . فما بقيت المرأة غير متزوجة فحقها في المساواة المطلقة مع الرجل هو حقـاً كامل في كل شأن من الشئون بحيث يحق لها ألا تطيع غير عقلها ورغباتها ، ولكن بعد أن تصير زوجة فقد وجب عليها أن تقدم زوجها بطاعته والرضـا برئاسته حتى تستقيم الحياة الزوجية ويطرد نجاح الأسرة وذلك هو ما قـصد

إليه القرآن الكريم (ولاهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) (٥١) . وليست هذه الدرجة سوي حق الطاعة الواجب للزوج علي زوجته . علي أن هذه الطاعة المفروضة علي المرأة لزوجها ليست طاعــة عميــاء كطاعة العبد لسيده ، وليست طاعة بدون قيد أو شرط أو حــدود أي ليــست طاعة مطلقة ، وإنما هي كطاعة الأحرار لرئيسهم تعتمد علي الثقة بشخصية الرجل والإيمان بإخلاصه والصلاح في تصرفاته وعلي شــريطة ألا يبــرم الرئيس أمراً إلا بعد مشاورة أعوانه وأنصاره ، حتــي يــستبين لــه الــرأي وتتضح له الحجة الدامغة والبرهان الساطع فإذا شاء مضي فيما أعتزم بما له من حق الرئاسة (٥٢) أو رجع عن الخطأ إلى الصواب وعن الرأي إلى مــا هو خير منه . فإذا أستبد الرئيس بالأمر ، في تصرفاته سوء النيــة والكيــد والرغبة في الإضرار والإساءة ، كما لو كانــت آراؤه وتــصرفاته ظــاهرة الفساد والبطلان ، فقد سقط حق الطاعة المفروضة له ، وصــارت الجماعــة في حل من خلع طاعته والتحرر من رئاسته ، وعلي ضــوء هــذه الفلــسفة العامة يجب أن تسير الأمور في الشركة الزوجية فيتبادل الزوج مع زوجتــه الرأي ويشاورها في الأمور، عملاً بقول القرآن الكريم (وأمــرهم شــوري بينهم) (٥٣) ولقد أشار القرآن الكريم إشارة صريحة إلى حق التشاور بــين الزوج والزوجة في قوله تعالي (فإن أرادا فصالا عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهما) (٦٤) فالمشاورة بين الزوجين واجبة في كل مــا يتــصل بشئون الأسرة وأحوالها، بل إنها يجب أن تمتد إلى كل ما يقوم به الرجال من عمل . والزوجة المخلصة الأمينة الصادقة مستشار أمــين لزوجهــا تهديــه بعاطفتها وتحميه بغريزتها ولقد كان الرسول صلي الله عليه وســلم أول مــن يستشير زوجاته ويأخذ برأيهن في بعض الأمور العامة ويجب علي الرجــل أن يعمل بنصح زوجته ورأيها كلما ظهر له رجاحة رأيها .

كما يجب علي الرجل ألا يكلف زوجته بما لا يطاق وبما لا يجوز أن

تطيعه فيه عقلاً أو شرعاً ، كما لو دعاها إلى ما يضر بصحتها أو يخل بإعتبارها وشرفها وكرامتها أو يؤذي الأسرة ولا سيما الأولاد أو ينال منها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أظهر ما تكون في الإخلال بسنن المجتمع ونواميسه وأنظمته وفلسفته التي شرعها الله أو تواضعت عليه الجماعة (٥٥) كالتوافق والإنسجام والتناغم بين الزوجين وسوف نشير إليه فيما يلي : –

التوافق الزواجي ويشمل : –

١– التوجيه والإرشاد قبل الزواج الذي يتضمن الإعداد الكافي للزواج مما يؤدي إلى النجاح والرضا والسعادة خلال زواج مستمر .

٢– التوافق في الزواج المبني علي المشاركة في الخبرات وتكوين روابط إنفعالية قوية مما يساعد كلا من الزوجين علي الشعور بالكفاية والرضا والأمن والأمان والإستقرار .

٣– بناء وحدة أسرية قوية تضم أطفال أصحاء مما يشعر الوالدين بالنجاح .

٤– تحقيق العوامل الأساسية للزواج السعيد مثل النضج الإنفعالي للزوجين والأتجاهات الواقعية نحو الزواج والفهم المتبادل للواجبات والمسئوليات الزوجية .

٥– التوافق نتيجة للتشابه بين الزوجين من ناحية السن والمستوي العقلي والمعرفي والديني والإتجاهات والقيم والأعراف والعادات والتقاليد...... الخ .

٦– اتفاق الأهداف فيما يتعلق بإنجاب الأطفال والنواحي الإقتصادية وأوجه النشاط في وقت الفراغ والعلاقات مع الأقارب والأصدقاء والجيران وكل ما له صله بالأسرة .

٧– الجانب الجسمي والتقارب الإنفعالي والتوافق الجنسي .

٨- سلامة العوامل البيئية ومناسبة مستوي المعيشة بالنسبة للزوجة حتى لا يقل عن ما كانت عليه عند والدها .

٩- التكافؤ في كافة النواحي كالسن والمستوي التعليمي والإقتصادي والأسرى والإجتماعي وما إلى ذلك ، وهذا التوافق يؤدي إلى تمتع الأسرة بصحة جيدة تلك سوف نشير إليها في عجالة سريعة فيما يلي :-

صحة الأسرة :-

تعد الصحة هدفاً من أهداف التنمية والتقدم والتطور الإجتماعي والإقتصادى فهي حق أساسي لجميع الأمم والشعوب علاوة علي أنها وسيلة لتحقيق الأهداف المنشودة في رفاهية وسعادة المجتمع الذي يتكون من عدة أسر . فالأسرة هي اللبنة الأولي لبناء المجتمع ولذلك فإن اكتمال هذه اللبنة من كافة الجوانب البيولوجية والإجتماعية له أكبر الأثر علي تكوين المجتمع ، ولصحة الأسرة دور هام في سلامة الأفراد وسعادتهم اذ ان الصحة تشمل سلامة الجسم والعقل والنفس والتكيف والتوافق النفسي مع النفس ومع الأخرين والتوازن الاجتماعي وليس فقط خلو الجسم من الأمراض أو العاهات ، وعلي ذلك فينبغي الاهتمام بالطفولة باعتبارها الدعائم الأساسية لبناء الأسرة القوية بل والمجتمع برمته .

وإذا أردنا أن نعرف الصحة فهي تعني سلامة الإنسان من الناحية البيولوجية والعقلية والنفسية من كافة الأمراض ، فالإنسان الذي يتمتع بصحة جيدة good Healthy يستطيع القيام بواجباته وأدواره الإجتماعية المناطه به حتى يتمكن من التكيف (٥٦) مع ذاته ومع البيئة التي يحيا في وسطها ،كما انه لا يشكو من أي علاقة إجتماعية أو عرض من أعراض المرض الجسمي أو العقلي أو النفسي .(٥٧)

ولا شك في أن سلامتنا تعتمد علي الأسلوب أو المنهج الذي نختاره

لحياتنا وما يحدث في البيئة المحيطة بنا ومـدي إنـدماجنا ومـشاركتنا فـي الأنشطة الاجتماعية اليومية (٥٨) . واكتمال الصحة يأتي من اكتمال النواحي الأتية :-

١- اكتمال الناحية البدنية حتى تؤدي جميع أعضاء الجسم وظائفها بطريقـة طبيعية فيشعر الإنسان عند ذلك بالحيوية والنشاط .

٢- اكتمال الجانب العقلي عند الإنسان ويتضح ذلك من خلال النشاط العقلـي كالتفكير المنطقي وسلامة الاستدلال أو الاستنتاج أو الإسـتنباط وكافـة الوظائف العليا في الدماغ كالتخيل والتصور والنقد والحكم وما إلى ذلـك من وظائف العقل في الإنسان التي تدل علي سلامة النضج واتفاقها مـع المنطق ومع ما أصطلح عليه الناس .

٣- اكتمال الناحية السيكولوجية أو النفسية وهي أن يعيش الإنسان في سـلام مع نفسه بمعني خلوه من الصراعات النفسية (٥٩) والأمراض النفـسية كالقلق أوالأكتئاب وما إلي ذلك ، بمعنـي أن يكـون الإنـسان متمتـع بالاستقرار الداخلي وان يكون لديه القدرة علي أن يقوم بعمليـة التوفيـق بين طموحاته وأهدافه وبين قدراته بكافة أنواعها المادية والمعنوية ذلـك لان من أهم الأسباب التي تؤدي إلي بعض الأمراض النفسية هي زيـادة درجة طموحات الفـرد عـن قدراتـه وإمكانياتـه فيـصاب بالإحبـاط Frustration (٦٠)

٤- اكتمال الجانب الإيماني : لأن الإيمان بالله هو عماد الحيـاة الروحيـة ومنبع كل طمأنينة نفسية ،ومصدر كل سعادة ، ولا يأتي هذا الإيمان من الإعتقاد بأن هناك أله يسيطر علي هذا العالم فقط ولكن بمعرفة قدسية الله وعظمته في نفس الإنسان وظهور أثار هذا الإيمان بالأعمال التي تصدر عنه . فالإيمان بالله يطلق النفس من قيودها المادية فتتعالي علي الشهوات

ولا تبال بالمنافع والمضار الخاصة فيسعى الإنسان لنفسه ولأسرته وأمته وللناس جميعا ضمن قوانين الحق العامة وسنن الخير الشاملة .ذلك لأن من أهداف الحياة الروحية الطمأنينة ونبذ الهم والقلق اللذان هما ألد أعداء النفس البشرية . لأن انشغال الفكر بالهموم المادية أو المعنوية وتشتت العقل تحت تأثير القلق علي المستقبل وتجاه مختلف أحداث الحياة ، كل هذه الوساوس والأفكار تعصف بالأنسان وتجعله عاجزاً عن القيام بواجباته ، ولقد تخيل البعض أن الاسترسال في الهم والقلق حالة نفسية لا علاقة لها بالبدن ، ولكن التجارب العلمية في علم النفس الحديث أثبتت أن الاستغراق في الهم والحزن والتمادي في القلق حالات فيزيولوجية سرعان ما تضعف الجسم وتصيبه بشتي الأمراض .ومصدر الهم والكرب والقلق هو استشعار الإنسان بضعفه أمام أحداث الحياة ولكن الإيمان القوي بالله الذي له التصرف في هذا الكون والإعتماد عليه يلقي في نفس الإنسان طمأنينة وقوة تتضاءل أمامها هموم الحياة بحيث يراها شيئا تافها . ويقول (ديل كار نيجي) أن أطباء النفس يدركون أن الإيمان القوي والإستمساك بالدين كفيلان بان يقهرا القلق والتوتر العصبي وان يشفيا هذه الأمراض (٦١) .

٥- اكتمال الناحية الإجتماعية : وهي قدرة الإنسان علي إقامة علاقات إنسانية مع الأخرين زد علي ذلك أن يكون للأنسان دخل مناسب (٦٢) يمكنه من إيجاد مسكن صحي وشراء ما يلزمه من طعام وشراب وملابس حيث أن قلة الإمكانيات لها تأثير علي الصحة وخصوصا الازدحام بالمسكن وعدم توفير المياه الصالحة للشرب وقلة التهوية وعدم وجود الصرف الصحي السليم وكذا حجم الأسرة حيث أن كثرة عدد الأولاد في الأسرة يؤثر علي الحالة الغذائية للأسرة وكذا انتشار الأمراض المعدية خاصة في عدم وجود إمكانيات إقتصادية تتناسب مع

عدد أفراد الأسرة (٦٣) .

٦- اكتمال الجانب التعليمي : حيث يلعب التعليم دور هام في صحة الفرد والمجتمع وكذلك العادات والتقاليد فهناك بعض العادات التي تشكل عائقاً إجتماعياً يمنع من الإستفادة من الخدمات الصحية المتاحة ، وتبعا لنوع التنشئة الإجتماعية التي تفرضها بيئة الفرد الإجتماعية فقد ينشأ الفرد في بيئة لا تهتم بتعليم النظافة الشخصية وقد ينشأ الفرد في بيئة تهتم بتعليم الأطفال أصول النظافة والعادات الصحية وتنشئهم علي السلوك الصحي وبكل ما أوصى به الدين الإسلامي في هذا الشأن (٦٤) فقد حث علي ضرورة التعليم والنظافة واكل الطيبات من الرزق والمحافظة علي سلامة البيئة من التلوث بكافة أنواعه وما إلي ذلك من العوامل التي تؤثر في صحة الفرد والمجتمع حرصا منه علي أن يكون الفرد سليما معافاً من جميع الجوانب .

الصحة النفسية للأسرة :-

الصحة النفسية : Mentality Health هي حالة دائمة نسبيا ويكون فيها الفرد متوافقا مع نفسه وانفعالياً واجتماعياً أي ومع بيئته، ويشعر فيها بالسعادة مع نفسه ومع الأخرين ، ويكون قادراً علي تحقيق ذاته واستغلال قدراته وإمكانياته إلي أقصي حد ممكن ، ويكون قادراً علي مجابهة مطالب الحياة ، وتكون شخصيته متكاملة سوية وسلوكه عادي بحيث يعيش في سلامة وسلام.

والصحة النفسية حالة إيجابية تتضمن التمتع بصحة الجسم والعقل وليست مجرد الخلو من أعراض المرض النفسي أي أنها حالة من الراحة الجسمية والنفسية والإجتماعية .

خصائص الشخصية المتمتعة بالصحة النفسية :

تتميز الشخصية المتمتعة بالصحة النفسية بعدة خصائص تميزها عن الشخصية المريضة ومن هذه الخصائص ما يلي : -

١- **التوافق** : ويتضمن الرضا عن النفس والتوافق الإجتماعي ويشمل التوافق الأسري والمدرسي والمهني والإجتماعي .

٢- **الشعور بالسعادة مع النفس**: حيث يشعر الفرد بأن له ماضي نظيف وحاضر سعيد ومستقبل مشرق والاستفادة من مسرات الحياة اليومية وإشباع الدوافع والحاجات النفسية الأساسية ، والشعور بالأمن والطمأنينة والثقة ووجود اتجاه متسامح نحو الذات واحترام النفس وتقبلها والثقة بها . من أجل ذلك نصح الفلاسفة بأن يجب جعل السعادة عادة ونبحث عنها وقد وضعوا لها أسس هي الإيمان والحكمة والشجاعة والعفة والعدالة وهي الكمالات الإنسانية.

٣- **تحقيق الذات** واستغلال القدرات وفهم النفس والتقييم (٦٥) الواقعي الموضعي للقدرات والإمكانيات والطاقات وتقبل نواحي القصور وتقبل الفروق الفردية ووضع أهداف ومستويات طموح وفلسفة حياة يمكن تحقيقها ، وتنوع النشاط وشموله وبذل الجهد في العمل والشعور بالنجاح فيه والرضا عنه والكفاية والإنتاج .

٤- **القدرة علي مواجهة مطالب الحياة**: وتشمل النظرة السليمة الموضوعية للحياة ومطالبها ومشكلاتها اليومية والعيش في الحاضر والواقع والبصيرة والمرونة والإيجابية في مواجهة الواقع والقدرة علي مجابهة الإحباط وبذل الجهد للتغلب علي مشكلات الحياة وحلها والقدرة علي تحمل المسئوليات الإجتماعية والسيطرة علي الظروف البيئية والترحيب بالأفكار والأراء

الجديدة ودراستها .

٥- <u>التكامل النفسي</u> : ومن مظاهره الأداء الوظيفي الجيد المتناسق والمناسب مع الشخصية من كافة الجوانب البدنية والعقلية والنفسية والروحية والإجتماعية والتمتع بالنمو العادي .

٦- <u>السلوك السوي</u> : أي المعتدل ، والعمل علي تحسين مستوي التكيف مع الذات وضبطها والتفاؤل والتخطيط للمستقبل والإقبال علي الحياة برضا وسعادة .

الصحة النفسية في الأسرة وأثرها علي الطفل :-

من المعلوم أن السنوات الأولى من حياة الطفل تؤثر في التوافق النفسي أو عدمه حيث يكون الأطفال في هذه المرحلة شديدي التأثير بالتجارب والخبرات التي يمرون بها خاصة إذا كانت صارمة أو مؤلمة وللأسرة أهمية بالغة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ في كنفها الطفل كما أنها تمثل النموذج الذي يقتدي بها الطفل ويتفاعل معه ويتواجد وإياه .

وتستخدم الأسرة أساليب سيكولوجية عديدة أثناء عملية التنشئة الإجتماعية مثل الثواب والعقاب ونظام التغذية والإعتدال والتوسط في معاملته فلا حماية زائدة ولا قسوة وما إلى ذلك من أنماط التربية للطفل . كما أن هناك آثار للعلاقة بين الوالدين علي صحة الطفل النفسية وعلي النحو التالي :-

١- السعادة الزوجية تؤدي إلى تماسك الأسرة مما يخلق جواً يساعد علي نمو الطفل وتكامل شخصيته .

٢- الوفاق والعلاقات السوية بين الوالدين يؤدي إلى إشباع حاجة الطفل

وإلي شعوره بالأمن النفسي وسرعة التوافق .

٣- الإتجاهات الإنفعالية السوية للوالدين كإستقرار الأسرة والصحة النفسية لكافة أفرادها .

٤-التعاسة الزوجية بين الزوجين تؤدي إلى عدم نمو الطفل جسمياً ونفسياً وبالتالي تخلق لدي الطفل أنماط السلوك المضطرب كالغيرة والأنانية والشجار وعدم الإتزان الإنفعالي.

أما العلاقات المشبعة بالحب والقبول والثقة بين الزوجين تساعد الطفل على النمو وعلى أن يحب غيره ويتقبل الآخرين . وحتى العلاقة بين الأخوات فيما بينهم تؤثر في شخصية الطفل فعندما تكون العلاقة سوية ومفعمة بالتعاون وعدم التنافس تؤدي إلى النمو النفسي السليم للطفل وكذلك العلاقة بين المؤسسات التربوية والوالدين تؤثر في شخصية الطفل كذا وسائل الإعلام ودور العبادة وجماعة الرفاق ، وعلي ذلك يجب أن تقوم الأسرة بما يلي : -

أ- تنمية قدرات الطفل عن طريق اللعب والخبرات البناءة والممارسة الموجهة .

ب-تعليم الطفل التفاعل الإجتماعي وإحترام حقوق الأخرين والتعاون والإيثار .

ج التعود علي التوافق النفسي مع الذات ومع الآخرين .

د مساعدة الطفل علي تكوين إتجاهات سليمة نحو الوالدين والأخوة والآخرين .

هـ- تكوين العادات السلوكية الخاصة بالتغذية والكلام والنوم وما إلى ذلك (٦٦).

المشكلات الصحية للأسرة : -

من بين مشكلات الأسرة تعرضها إلــى إضــطراب فــي دخلهــا أو نقصانه بسبب مرض الأب أو الأم أو أحد أفرادها وخاصة إذا لــم تــستطع مدخرات الأسرة أن تواجه الموقف الجديد الناشئ عن إصابة أحد من أفرادها وخاصة إذا كان العائل لها حيث هو مصدر الدخل في الأسرة كما تتعــرض الأسرة لأضطرابات عاطفية للرثاء علي حالة رب الأسرة الصحية ونتيجــة شعور الوالد بالقصور في قيامه بدوره كزوج وعائل للأسرة (٦٧) . وكــذلك المرض المزمن للزوجة له نفس الآثار المادية والمعنوية حيــث يــضطرب الدخل نتيجة النفقات العلاجية ، هذا من جانب ومن جانب أخر نتيجــة ســوء تدبير المنزل حيث أنه من المعتاد أن المرأة هي التي تقوم بعملية تدبير شئون منزلها . وإذا عجزت المرأة عن القيام بواجبها ودورها كزوجــة فقــد يلجــأ الزوج إلى الزواج بأخرى أو يطلق الزوجة المريضة وبذلك تتعرض الأسرة للتصدع والتفكك كما يحرم الأطفال من مصدر الحب والعطف والحنان الذي كانوا يتلقونه من الأم ، ويدفعهم ذلك إلى البحث عن مصدر أخــر للإشــباع العاطفي ، وبالطبع لا يجدون وإذا وجدوه لا يكون بنفس الكيفية التي يجدونها عند الأم ويؤدي ذلك إلى التشرد أو الانحراف .

وقد يؤدي العقم عند الرجال أو النساء إلى مشكلات أســرية نتيجــة تلهف كل من الزوج والزوجة إلى أبناء مما قد يضطر الزوج إلى البحث عن زوجة أخرى أو قد يدفع الزوجة إلى طلب الطلاق من اجــل البحــث عــن الإنجاب من زوج أخر ، كما أن بعض الأمراض التي قد تــصيب الجهــاز العصبي تجعل الفرد ضيق الصدر سريع الانفعال الأمر الذي يــؤدي إلــى نشوب خلافات أسريه تؤثر بدورها علي رب الأسرة وتجعله عاجز عن القيام بدوره في رعاية أطفاله . وبعض الأمراض تؤثر علي القدرة الجنسية للزوج

فتكون سببا في خلق مشكلات تأخذ صورة أخري غير المشكلة الأساسـية ، وقد تصاب المرأة بالبرود الجنسي مما يساعد علي سوء التوافق أو التكيـف النفسي بينها وبين زوجها فيهدد كيان الأسرة بالأنهيار (٦٨)

هذا ولا شك أن العاهات الجسمية تؤثر في العلاقات الزوجيـة فقـد تتسبب في الشعور بالعار أو بالنقص والدونية ويلجا الفرد إلى محاولة إخفـاء هذه العاهة عن طريق ما يعرف بالحيل الدفاعيـة كـالتبرير أو الإزاحـة أو الإسقاط أو التعويض وقد تؤدي إلى التمارض أو العناد أو التمادي في إظهار الضعف أو العدوان وما إلى ذلك . وقد يؤدي القصور الإقتصادي واسـتدانة الأسرة وإرتباكها مالياً إلى حرمان الأولاد من التعليم وتلجـأ الأسـرة إلـى إرسال أولادها إلى ساحة العمل اليدوي وهم صغار من أجـل سـد حاجـات الأسرة الضرورية . كما أن الإصابة بالعاهة يؤدي إلى وجود حالة من الشك والريبة بين الزوج وزوجته أو الغيرة أو التعاسة أو القلق كمـا فـي حالـة الصمم مثلاً ومن المعروف علمياً أن عدم توازن الهرمونات في الجـسم قـد يؤدي إلى وجود مشاكل عدة فمثلاً إذا زادت نسبة الهرمونات الذكريـة عنـد المرأة صارت خشنة وعدوانية وبالتالي تقل درجة جاذبيتهـا وتفقـد الرقـة والحس المرهف المعروف بوجوده عند النساء كما تفقـد الـصبر والحنـان الأموي إتجاه كل الناس حتى أطفالها . كما أن إضطراب إفرازات الغدة فوق الكلوية تسبب القلق والتوتر وعدم الإستقرار ، وإضطراب إفـرازات الغـدة الدرقية يؤدي إلى سرعة الإنفعال أو الإستثارة وتقلب المزاج مما يؤدي إلـى سوء العلاقة الأسرية ، كما آن اضطراب العادة الشهرية عند المـرأة يـؤثر علي الحالة المزاجية وتصاب بالإضطراب والتوتر بدنياً ونفـسياً ويـصعب عليها إقامة علاقة سوية مع زوجها وأولادها . زد علي ذلك أن بلوغ المـرأة مرحلة إنقطاع الحيض يؤدي إلى إصابة المرأة بالإكتئاب والتهيج أو الإنطواء كل هذه المشاكل التي قد تصيب أفراد الأسرة تؤثر علي بنائها القـوي ومـن

الملاحظ أن الإسلام وضع القواعد التي من شأنها أن تقي الأسرة من معظم مشاكلها والتي أشرنا إليها سابقاً . إبتداء من اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح جسمياً وعقلياً ونفسياً حيث أن الذي يدفع الثمن هم الأولاد . كما يحدث في زواج الأقارب وما أثبته العلم الحديث من نتائج سلبية .(٦٩) ثم لم يقف دور الإسلام عند حد الوقاية بل قدم العلاج لكل مشاكل الأسرة كما أسلفنا . وكل ذلك بهدف وضع فلسفة إسلامية تحمي وتصون الأسرة وتجعلها قوية البنيان ، وعلي أي حال نستطيع أن نحصر أساليب مواجهة المشكلات الصحية للأسرة علي النحو التالي : -

أساليب الوقاية والعلاج للمشكلات الصحية للأسرة : -

١- وجود وحدات صحية متنقلة لمعالجة الأمراض المتوطنة وخاصة في المناطق الريفية .

٢- تحسين الخدمات الصحية بالمستشفيات العامة والعيادات الحكومية .

٣- وجود أماكن لعزل المصابين بالأمراض المعدية وذلك للحد من إنتشارها.

٤- زيادة برامج التوعية الصحية عن طريق كافة الوسائل التعليمية والتربوية والإعلامية تلك تدعو إلى العادات الصحية الحميدة وطرق التغذية الصحية والتي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

٥- تشديد العقوبات علي شارب المخدرات والمسكرات بكافة أنواعها وزيادة الوعي بأضرارها الجسمية والنفسية علي الفرد والمجتمع (٧٠).

٦- إنشاء مراكز الفحص الطبي والنفسي والإجتماعي للراغبين في الزواج لتقديم النصح والإرشاد والتوجيه المبني علي نتائج البحوث العلمية .

٧- إنشاء مركز لرعاية الأمومة والطفولة في كل تجمع سكاني لتقديم الرعاية اللازمة لكل من الأم والطفل والعمل علي اكتشاف أي مرض

أو مشكلة قبل أن يستفحل أمرها ويصبح من الصعب علاجها .

٨- إنشاء مراكز لعلاج الأمراض التناسلية والضعف الجنسي لدي الرجال والبرود الجنسي لدي النساء .

٩- إيجاد مراكز لبيع أو توزيع الألبان علي الأطفال والمرضعات الفقيرات بثمن قليل أو بالمجان حسب الحالة الموجودة .

١٠- الإكثار من مراكز التأهيل المهني لذوي العاهات وتدريبهم علي الحرف التي تتناسب مع طبيعة العاهة .

علي أن تقوم فلسفة هذه المراكز علي أساس أن المشكلات الأسرية وما تؤدي إليه من انهيار لكيان الأسرة وما يعكسه ذلك علي تفكك المجتمع حيث أن المشكلات الأسرية مشكلات مثلثية تربط الزوج والزوجة والدولة وعلي ذلك فإن الواجب يقضي بتدخل الدولة في هذه المشكلات حماية لمصالحها عن طريق فنيين متخصصين تعهد إليهم وتعطي لهم سلطة البحث والدراسة للوقوف علي حقيقة الحالة والتعرف علي شئون طرفي النزاع والوصول إلى أسباب المشكلات التي تعانيها الأسرة والعمل معها علي حل هذه المشكلات وبذلك تحميها من أسباب الإنحلال وقد بدأ إنشاء هذه المراكز اعتبارا من عام ١٩٦٢.و أهداف هذه المراكز عديدة ومتعددة فعلي سبيل المثال فإن مركز التوجيه والإستشارات الأسرية يهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية : -

١- إعطاء المشورة إلى كل من يطلبها من الراغبين في الزواج من حيث اختيار واختبار شريك الحياة والتخطيط لحياة الأسرة المستقبلية ورعاية الأطفال .

٢- العمل علي فض المنازعات التي تنشب بين الأزواج وأفراد الأسرة بوجه عام وتبصير المتنازعين بأخطائهم وكيف يتحاشونها والأخذ

بيدهم في تكوين علاقات طيبة بين بعضهم البعض حتي يسود جو الأسرة عواطف الحب والتسامح والتواد .

٣- تقصي المشكلات التي تتعرض لها الأسرة ومعرفة أسبابها والعمل علي علاجها .

٤- تهيئة الجو العائلي السليم يكفل للأبناء نشأة حياة إجتماعية صالحة .

٥- توجيه الأسرة لمصادر الخدمات المختلفة في المجتمع للأستفادة منها في حل مشكلات الأسرة وتحقيق الإستقرار العائلي لها .

٦- معاونة محاكم الأحوال الشخصية في بحث أسباب المنازعات الزوجية والعائلية واقتراح الحلول الملائمة لها .

٧- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة ونشر نتائج هذه البحوث والدراسات ثم اقتراح التوصيات الكفيلة بدعم كيان الأسرة .

٨- نشر وتنمية الوعي الأسري بالمجتمع لتفادي المشاكل والمنازعات الزوجية قبل وقوعها مع الأسترشاد في هذا السبيل بنتائج البحوث والدراسات والأستفادة من وسائل الإعلام المختلفة في تقديم الأستشارات والتوجيه بالرأي للمقبلين علي الزواج تمهيداً لتكوين الأسرة السعيدة المترابطة .

٩- رسم خطط وأساليب التعاون بين المنظمات والهيئات الأخرى التي تعمل في ميادين الخدمة الإجتماعية من أجل حماية الأسرة وعلاج مشكلاتها وصولاً لتحقيق نوع من التكافل بين الخدمات التي تؤدي للأسرة .

١٠- دراسة احدث الأساليب والوسائل التي تتبعها الدول المتقدمة في حل مشكلات الأسرة وتجربة تطبيق ما يتناسب مع البيئة المحلية من هذه الوسائل .

١١- الإسهام في تدريب طلاب المعاهد والكليات التي تعد الإخصائيين والنفسيين الإجتماعيين للعمل في ميدان الأسرة (٧١) .

أهداف علاج الأسرة :-

١- تحقيق فهم أفضل عند كل عضو فيها لبقية أعضاء الأسرة .

٢- إيجاد فهم أفضل الوسائل للتعامل مع أعضاء الأسرة .

٣- حل المشكلات المشتركة بينهم .

٤- التخلص من التوتر الإنفعالي في الأسرة .

٥- حل الصراعات المرضية والقلق الذي يعكر صفو الحياة الأسرية .

٦- تحقيق التقارب والتوافق بين أفراد الجنسين وبين الأجيال المختلفة كما بين الأجداد والأحفاد مثلاً .

٧- تقوية وتحصين الأسرة ضد احتمالات الأضطرابات النفسية .

٨- تحقيق الصحة النفسية في الأسرة كجماعة وبالنسبة لأفرادها (٧٢) .

وكل هذه الأهداف حرص الدين الإسلامي الحنيف علي تحقيقها في معالجته للمشكلات الأسرية فهناك ما يعرف في علم النفس الحديث بالعلاج الديني فالخالق سبحانه وتعالي هو الذي يعرف كيف يصير الإنسان سوياً ويضع لذلك فلسفة سماوية من شأنها صيانة الإنسان ووقايته وعلاجها لذلك ينبغي علي علماء النفس بل والناس كافة الإسترشاد بالقرآن الكريم وبالأحاديث النبوية الشريفة قال تعالي (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)(٧٣) وقال (يا أيها قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدي ورحمة للمؤمنين) (٧٤) وقال (هو للذين أمنوا هدي وشفاء)(٧٥) وقال (إن هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين) (٧٦) وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ((أني تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وسنتي)) (٧٧) وذلك من أهم أسباب

الإضطرابات النفسية هو الضلال والبعد عن الدين وعن الإيمـــان والإلحـــاد وتشويش المفاهيم الدينية وضعف القيم والمعـــايير الدينيـــة وعـــدم ممارســـة العبادات والشعور بالذنب وتوقع العقاب والضعف الأخلاقي وضعف الضمير وما إلى ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض النفسية وربمـــا الجسمية أو السيكوسوماتية فإذا تمسك الإنسان بتعاليم الدين وفلسفته في كافـــة شئون حياته استطاع أن يتفادي كل المشكلات التي تواجهه واستطاع أيضا أن يكوّن أسرة قوية متماسكة مستقرة آمنة يتمتع أفرادهـــا بالـــصحة الجـــسمية والعقلية والنفسية والروحية الجيدة بل والممتازة .

الخاتمة

مما سبق يتضح أن التشريع الإسلامي قد حث علي تكوين الأسرة وحدد ملامحها وبناءها القوي ووظائفها وذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة ولا شاردة ولا واردة إلا وضع لها فلسفتها وقوانينها وحدودها وذلك لأهمية الأسرة التي هي اللبنة الأولى للمجتمع والتي تعتبر الصورة الشرعية للعلاقة الزوجية .. والتي بها تعمر الأرض ... فحدد المشرع تكوينها منذ فترة الخطوبة والمهر وعقد الزواج واختيار الزوجة والزوج وقيود الزواج وحق الطفل وحق الزوجين ونظام الميراث وتجديد قيام الرجل بالإشراف علي شئون الأسرة والإنفاق عليها كما أهتم بعرض أشكال الزواج عبر العصور وما كان عليه حال المرأة قبل الإسلام وعند الأمم القديمة ، وثم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وحقها في التعليم وأهليتها من حيث البيع والشراء والتملك والعمل وأعطي لها مكانتها وشخصيتها المستقلة وكافة حقوقها المدنية فرفع من شأنها أدبياً وروحياً وحررها . والأهداف من وراء تحريرها هو إحترام إرادة الرجل والمرأة علي السواء وحقوق الأبناء وكذا حقوق الآباء علي الأولاد كل ذلك من اجل بناء أسرة قوية سليمة من كافة الجوانب . ولا شك أن قوة الأسرة وتماسكها وترابطها وإنسجامها وتكيفها وتوافق أعضاءها مع بعضهم البعض ينعكس علي المجتمع باعتبارها هي الخلية أو اللبنة الأولى التي تؤثر في المجتمع الذي يتكون من عدة أسر هكذا وضع الإسلام فلسفة من شأنها أن تؤدي إلى بناء أسرة قوية شامخة ، وبالتالي مجتمع قوي البنيان من الناحية الجسمية والعقلية والنفسية والروحية .فما علينا إلا أن نتمسك بهذه الفلسفة القرآنية حتى تحتل المكانة اللائقة بنا علي إعتبار أننا خير أمة أخرجت للناس .

وعلي ذلك لابد من ضرورة إعادة النظر في دور المرأة بما يتمـــشي مع روح وفلسفة القرآن الكريم وذلك بتهيئة الجو الذي يتيح لها الإسهام بدور فعال في عملية التنمية كما يجب إعداد المرأة بدنياً وفكرياً ومعنويـــاً ومهنيـــاً للقيام بواجبها نحو أسرتها ووطنها الكبير ويتطلب ذلــك تعـــاون بـــين كـــل الأجهزة التشريعية والحكومية والمحلية والمؤسسات الإعلاميـــة والمنظمـــات النسائية والجمعيات التي يقع عليها عبء معاونة الحكومة وأجهزة الدولة فـــي تنفيذ متطلبات تأمين قيام المرأة بأعبائها الأسرية والقومية بأقل معاناة ماديـــة أو معنوية مادية وذلك من خلال الأخذ بيد المرأة المسلمة أثناء عبورها مـــن الدور التقليدي إلى الدور المتطور الذي تحقق فيـــه ذاتهـــا وتكـــون مـــصدر الإشعاع الروحي والثقافي والحضاري لأسرتها في الوقت الذي تتحمـــل فيـــه نصيبها من زيادة الدخل القومي ورفع مستويات المعيشة وتحقـــق الإنـــسجام والتوافق والتكيف الأسرى مع زوجها وأولادها ومجتمعها كما يجب أن نصل بالتوعية الكاملة للمرأة بكل حقوقها وواجباتهـــا التـــي ينبغـــي أن تحـــرص المؤسسات التربوية والتعليمية والإعلامية علي تزويدها بهـــا بـــصفة دائمـــة ومستمرة وهي تلك القومية التي تغرس فيها فلسفة وروح الـــدين الإســـلامي القويم لبناء أسرة قوية وصحيحة وسليمة من كافة الجوانب البدنيـــة والعقليـــة والنفسية والروحية والخلقية تلك التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبويـــة الشريفة وعمل بها السلف الصالح .

مراجع وهوامش الفصل الرابع

١. لجنة القرآن والسنة ، المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بدون تاريخ ، ص ١١٣ - ١١٤ .

٢. ناصر الدين بن سعيد عبد الله الشيرازي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار الحلبي ، بمصر ، عام ١٣٤٤ هـ ، جـ١ ، بدون ترقيم الصفحات .

٣. جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ، تفسير القرآن الكريم ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، صـ ٨٧ -٨٨ .

٤. ابن قدامه ، المغني ، دار المنار ، القاهرة ، جـ٧ ، ١٣٦٧ هـ ، ص ٤٦ - ٥٠ .

٥. الذكاء Intelligence مرونة التكيف وتتجلي خاصة في التكيف السريع مع الأوضاع الجديدة : فاخر عاقل ، معجم علم النفس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥ ، ص ٥٩ .

٦. محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، صـ ٦٢ - ٨٨ .

٧. حسن أيوب ، السلوك الاجتماعي في الإسلام ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٩٧٩ ، صـ ٢١٧ - ٢١٩ .

٨. سورة النساء / آية رقم : ٣٤ : ٣٥ .

٩. حسن أيوب ، المرجع السابق ، صـ ٢١٧ .

١٠. سورة النحل / آية رقم : ١٢٥ .

١١. عثمان السعيد الشرقاوي ، الإسلام والحياة الزوجية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، صـ ١٠٧ - ١٠٨ .

١٢. عباس محمود العقاد ، المرأة في القرآن ، دار الهلال ، القاهرة ، بـدون تاريخ ، صــ ١٢٥ - ١٢٦ .

١٣. سورة النساء / آية رقم : ٣٤ .

١٤. سورة النساء / آية رقم : ٣٤ .

١٥. ابن قدامه ، المغني ، صــ ٤٦ –٥٠ .

١٦. النساء / آية رقم : ٣٤ .

١٧. البلادة الفكرية : وفيها يعجز المريض عن التفكيـر أو القيـام بأبـسط العمليات العقلية ولا يشعر بالمخاطر ويظهر ذلك عن الإصابة بالفـصام وفي حالة الأمراض الناتجة عن تلف المخ : حامد عبد السلام زهران ، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، عالم الكتب ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، صــ ١٤٦ .

١٨. عبد الحي الفرماوي ، الحلقات الزوجية صورها وأسـبابها وعلاجهـا ، دار مصر العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، صــ ٢٨- ٣١ .

١٩. عبد المتعال محمد الجبري ، المرأة في التصور الإسلامي ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٧ ، صــ ١٧١ - ١٧٢ .

٢٠. عبد المتعال محمد الجبري ، مرجعه السابق ، ص ١٧٣ .

٢١. سورة النساء / آية رقم : ٣٥ .

٢٢. الحنكة : أي التجربة يقال فلان أحنكته التجارب ، والحنك أي التجربـة والبصر بالأمور يقال رجل حنك أي لبيب عاقل حنكته التجارب . ويقال أيضا الشيخ الحنيك أي المجرب حنكة السنن والتجارب فلانـاً بمعنـي أحكمته أي جعلته حكيما مهذبا : إبراهيم أنـيس وآخـرون ، المعجـم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، جـ١ ، طـ٢ ، القاهرة ١٩٧٢ ، صــ ٢٠٣ .

٢٣. عبد الحي الفرماوي ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

٢٤. سورة النساء / آية رقم : ١٢٨ .

٢٥. سورة النساء / آية رقم : ١٢٨ .

٢٦. الطلاق قال ابن منظور طلاق المرأة بينونتها علي زوجها وقال : طلقت البلاد إذا فارقتها ، وطلقت القوم أي تركتهم كما يترك الرجل المـــرأة : ابن منظور، لسان العرب ، ج١٠ ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، صـــ ٢٢٥ .

٢٧. عفيف عبد الفتاح طباره ، روح الدين الإسلامي ، دار العلم للملايـــين ، بيروت ، لبنان ١٩٧٣ ، صـــ ٣٧٦ .

٢٨. رواه أبو داود وابن ماجه .

٢٩. عفيف عبد الفتاح طباره ، مرجع سابق ، صـــ ٣٧٨ .

٣٠. سورة النساء / آية رقم :١٩ .

٣١. رواه البخاري ومسلم .

٣٢. سورة الطلاق / آية رقم :٢ .

٣٣. عفيف عبد الفتاح طباره ، مرجع سابق ، صـــ ٣٧٩ – ٣٨١ .

٣٤. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ســـوريا ، جـــ٣ ، طـــ ٢ ١٩٨٥ ، صـــ ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

٣٥. عبد الفتاح أبو العينين ، الإسلام والأسرة ، مكتبة العالمين ، المنـــصورة ، مصر ، بدون تاريخ ، صـــ ٢٠ .

٣٦. سورة النساء / آية رقم :١٣٠ .

٣٧. سورة البقرة / آية رقم : ٢٢٩ .

٣٨. سورة البقرة / آية رقم : ٢٢٨ .

٣٩. سورة البقرة / آية رقم : ٢٣٠ .
٤٠. سورة الطلاق / آية رقم : ١ .
٤١. سورة الطلاق / آية رقم : ٤ .
٤٢. سورة البقرة / آية رقم : ٢٣٤ .
٤٣. سورة البقرة / آية رقم : ٢٨٨ .
٤٤. سورة الطلاق / آية رقم :٤ .
٤٥. سورة الأحزاب / آية رقم : ٣٩ .
٤٦. سورة الطلاق / آية رقم : ١ .
٤٧. عفيف عبد الفتاح طباره ، مرجع سابق ، صـ ٣٨٢ ، ٣٨٦ .
٤٨. أحمد حسين ، الإسلام والمرأة ، دار الشرق الأوسط للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، صـ ٧٨ .
٤٩. الشذوذ : هو الإنحراف عما هو عادي ويمثل حالة مرضية خطيرة علي الفرد والمجتمع حيث ينحرف الشخص في تفكيره ومشاعره ونشاطه ويكون غير سعيد وغير متوافق شخصياً وانفعالياً واجتماعياً ، وخاصة في محيط أسرته : حامد عبد السلام زهران ، مرجع سابق ، صـ ١١ .
٥٠. أحمد حسين ، مرجع سابق ، صـ ٧٩ .
٥١. سورة البقرة / آية رقم : ٢٢٨ .
٥٢. أحمد حسين ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .
٥٣. سورة الشوري / آية رقم : ٣٨ .
٥٤. سورة البقرة / آية رقم :٢٣٣ .
٥٥. أحمد حسين ، مرجع سابق ، صـ ٨١-٨٣ .
٥٦. التكيف Adjustment يقضي التكيف الإجتماعي أو النفسي من

الشخص حين يواجه مشكلة أو يعاني من صراعات نفسية أن يغير من عاداته واتجاهاته لكي يتلاءم مع الجماعة التي يعيش في كنفها وخاصة زوجته وأولاده : مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، صـ ٥٧ .

٥٧. Jeanette R. Foliate and others , A Sociological Farm Worldshgtivs For patient Care Newark , ١٩٧٢ , p.٥١٧ .

٥٨. محمد علي و آخرون ، علم الإجتماع الطبي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، صـ ٦٣-٦٤ .

٥٩. الصراع Conflict هو العمل المتزامن للدوافع أو الرغبات المتعارضة أو المتبادلة ، وينتج عن وجود حاجتين لا يمكن إشباعهما في وقت واحد ويؤدي إلى التوتر الانفعالي والقلق واضطراب الشخصية ، والصراع من أهم أسباب المرض النفسي :حامدعبد السلام زهران ، مرجع سابق ، العلاج النفسي ، صـ ١٢٤ .

٦٠. الإحباط frustration حالة تعاق فيها الرغبات الأساسية أو الحوافز أو المصالح الخاصة بالفرد أو إعتقاده أن تحقيق هذه الرغبات والحوافز أو المصالح صارت مستحيلاً.

٦١. ومعني آخر فان الإحباط هو العملية التي تتضمن إدراك الفرد العائق الذي يحول دون إشباع حاجاته أو تحقيق أهدافه ، أو توقع حدث هذا العائق مستقبلاً هذا وتختلف الإستجابة للإحباط من شخص إلى آخر : حامد عبد السلام زهران ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ – ١٢٧ . ٦١- عفيف عبد الفتاح طباره ، مرجع ، ص ٦٥- ٦٦ .

٦٢. محمد درويش البرجي ، التربية الصحية وصحة المجتمع ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٧٦ ، ص ٩٠ .

٦٣. محمد لبيب إبراهيم ، صحة المجتمع، دار نهر النيل ، طنطـــا، ١٩٨٧ ، ص ٨٦ .
٦٤. زينب محمد شيبه،مبادئ الصحة العامة والطب الإجتمـــاعي، القـــاهرة ، ١٩٩٠، ص ١٧٠
٦٥. حامد عبد السلام زهران ، مرجع سابق ، ص ٩-١٣ .
٦٦. المرجع السابق ، ص ١٤-١٧ .
٦٧. محمود محمد الزيني ، رعاية الأسرة والطفولة في المجتمع الإشـــتراكي العربي ، الإسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ٣٥٥ .
٦٨. المرجع السابق ، صـــ ٣٥٦ ، ٣٥٨ .
٦٩. المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .
٧٠. علي الدين السيد محمد ، الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الإجتماعية ، ط ١١ ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٣٤٨ ،٣٥٠ .
٧١. حامد عبد السلام زهران ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .
٧٢. حامد عبد السلام زهران ، مرجع سابق ، ص ٣٧١- ٣٧٢ .
٧٣. سورة الإسراء / آية رقم : ٨٢ .
٧٤. سورة يونس / آية رقم : ٥٧ .
٧٥. سورة فصلت / آية رقم :٤٤ .
٧٦. سورة الإسراء /آية رقم :٩ .
٧٧. رواه مسلم .

المصادر والمراجع العربية

١. القرآن الكريم .

٢. السنة النبوية الشريفة .

٣. محمد علي محمد ، المرجع في المصطلحات العلوم الإجتماعية ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

٤. مصطفي الخشاب ، دراسات في الإجتماع العائلي ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٥. عبد الرحمن بدوي ، موسوعة الفلسفة ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، جـ ٢ ، ط١ ، ١٩٨٤ .

٦. علي الدين السيد محمد ، الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الإجتماعية ، ط١١ ، ١٩٨٥

٧. سناء الخولي ، الزواج والعلاقات الأسرية ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٨٢.

٨. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٨٤.

٩. محمد عاطف غيث ، دراسات إنسانية وإجتماعية ، دار المعارف ، ١٩٧٥.

١٠. مصطفي المسلماتي ،، الزواج والأسرة ، القاهرة ، المطبعة الفخرية ، ١٩٧٧ .

١١. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ط١ ، ١٩٩٢.

١٢. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، مكتبة لبنان ،

بيروت ، لبنان، ١٩٨٦ .
١٣. احمد حسن الباقوري ، الأسرة في الإسلام،دار المعارف، القــاهرة ، ب ت .
١٤. علي عبد الواحد وافي ، الأسرة والمجتمع ، مكتبــة نهــضة مــصر ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
١٥. محمد عاطف غيث ، التغير الإجتماعي في المجتمع القــروي ، الــدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
١٦. عبد الرحمن تاج ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإســلامية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٥ .
١٧. محمد الجوهري و أخــرون ، ميــادين علــم الإجتمــاع ، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٦.
١٨. وصفي الدين شعبان ، الزواج والطلاق في الإسلام ، الــدار القوميــة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
١٩. صالح عبد العزيز ، الصحة الزوجية ، الهيئة المصرية العامة لكتــاب ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
٢٠. محمد محمود الزيني ، رعاية الأسرة والطفولة في المجتمع الإشــتراكي العربي ، مكتبة ومطبعة الشاطئ ، الإسكندرية .
٢١. محمد كامل البطريق ، حسن طه ، مدخل الخدمة الإجتماعية ، مكتبــة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٥ .
٢٢. علياء شكرى ، الإتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
٢٣. محمد عاطف غيث ، المشاكل الإجتماعية والــسلوك الإنحرافــي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

٢٤. محمد فؤاد حجازى ، الأسرة والمجتمع ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٢٥. عادل أحمد سركيس ، الزواج وتطور المجتمع ، دار الكاتب العربي للطباعه والنشر ، القاهرة ، ب . ت .

٢٦. ضياء العمرى ، التراث والمعاصرة ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، قطر، ١٩٨٥ .

٢٧. عبد الرحمن العيسوى ، سيكولوجية التنشئة الإجتماعية ، دار الفكر الجامعى الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

٢٨. عبد الفتاح العيسوى ، دور التقليد والمحاكاة في اكتساب اللغة عند الطفل – مجلة الضياء ، يناير ، عام ١٩٩٩.

٢٩. فاخر عاقل ، معجم علم النفس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥ .

٣٠. عبد الفتاح محمد العيسوى ، فلسفة الإسلام في تربية الطفل وحل مشكلاته ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .

٣١. محمد عاطف غيث ، قاموس علم الإجتماع ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٣٢. محمد مهران ، مدخل المنطق الصورى، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٥

٣٣. مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفى ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة، ١٩٨٤ .

٣٤. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، هيئة المطابع الأميرية ، القاهرة ١٩٩٣ .

٣٥. حامد عبد السلام زهران ، الصحة النفسية، عالم الكتب، ط ٢ ،

القاهرة، ١٩٧٤ .

٣٦. عفيف عبد الفتاح طباره ، روح الدين الإسلامي ، دار العلم للملايـين ، بيروت ، لبنان، ط ١١ ، ١٩٧٣ .

٣٧. ابن منظور ، لسان العرب .

٣٨. سالم أحمد الماقورى ، المثل الأعلى للمجتمـع الإنـساني ، دار اقـرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية ، طـرابلس ، ليبيـا ، ١٩٩٩.

٣٩. زكى محمد إسماعيل ، نحو علم إجتماعي إسلامى ، دار المطبوعـات الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .

٤٠. على عبد الواحد وافى ، عوامل التربية ، مكتبة الأنجلـو المـصرية ، القاهرة، ط ١٩٨٠ .

٤١. حلمى المليجى ، علم النفس المعاصر ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢ .

٤٢. محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٢ .

٤٣. مجمع اللغة العربية ، معجم علم النفس والتربية ، الهيئة العامة لـشئون المطابع الأميرية ، ج ١ ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٤٤. عبد الكريم عثمان ، معالم الثقافة الإسلامية ، مؤسسة الرسـالة ، ط ٢، ١٩٧٢ .

٤٥. محمد أبو زهرة ، في المؤتمر الرابـع لخبـراء الـشئون الإجتماعيـة الإسلام ومقومات ، مجلة الشئون الإجتماعية المـصرية ، العـدد ٩ ، سبتمبر، ١٩٤١ .

٤٦. محمد الدسوقى ،فى الثقافة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، كلية التربية ،

جامعة الفاتح ، ليبيا ، ١٩٧٦ .
٤٧. أبو بكر محمد ذكرى ، الأخلاق الإجتماعية والعلمية ، البيضاء، كلية اصول الدين ، ليبيا ، ١٩٦٨ .
٤٨. مراد وهبه ويوسف كرم ، المعجم الفلسفى ، دار الثقافة الجديدة ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٧١ .
٤٩. تقى الدين ، فلسفة الطفل بين الوراثة والتربية (عربه عن الفارسية وعلق عليه ، فاضل الحسينى الميلانى) النجف ، العراق مطبعة الأدب ، ١٩٦٩ .
٥٠. حسن الشافعى ، ومحمد سيد الجليند في المنطق ومناهج البحث ، مكتبة الزهراء القاهرة ، بدون تاريخ .
٥١. محمد وصفى ، الإسلام وصحة الأبدان ، مجلة الشئون الإجتماعية المصرية ، السنة الثانية ، العدد ٩ ، ١٩٤١ .
٥٢. عبد الفتاح محمد العيسوى ، مناهج البحث العلمى ، دار الراتب الجامعية، بيروت ، لبنان، ١٩٧٧ .
٥٣. عمر التومى الشيبانى ، مقدمه في الفلسفة الإسلامية ، الدار العربية للكتاب ، تونس، ١٩٧٥ .
٥٤. عبد الفتاح محمد العيسوى ، الأسس الفلسفية والمنهجية عند ابن خلدون في علوم التاريخ والإجتماع والنفس والتربية رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق، فرع بنها ،١٩٩٥
٥٥. عبد الجليل عيسى ، التمييز بين الأولاد في العطية ، مجلة الوعى الإسلامي ، السنة الثالثة عشرة ، العدد ١٣٦ ، ١٩٧٦ .
٥٦. عبد الفتاح محمد العيسوى ، فلسفة العبادات في الإسلام ، دار الوفاء ، الإسكندرية ٢٠٠٢ .

٥٧. على بن محمد مسكويه ، تهذيب الاخلاق ، تحقيق قسطنطين زريــق – بيروت، لبنان ، ١٩٦٦ .
٥٨. شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادي ، روح المعاني في تفــسير القرآن العظيم ط ٢ ، ج ٢٠ ، دار الطباعة ، مصر .
٥٩. أبو الحسن على بن محمد بن خلف القابسي ، الرسالة المفصلة لأحــوال المعلمين و أحكام المعلمين والمتعلمين ، تحقيق أحمد فؤاد الأهــواني ، مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركائه ، ١٩٥٥ .
٦٠. عبد الباسط محمد ، المعيد في أدب المفيد والمستفيد ، المكتبة العربية ، دمشق ، سوريا ، ١٣٤٩ .
٦١. عمر محمد التومي الشيباني ، مناهج البحث الإجتماعي ، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلام ، ليبيا ، ١٩٧٥ .
٦٢. مصطفي عبد الواحد ، المجتمع الإسلامي ، مكتبــة الأمــل ، الكويــت ،١٩٧٠.
٦٣. احمد عبد الرحيم السايح ، حقوق الوالدين في الإسلام ، مجلة جــوهر الإسلام التونسية السنة الخامسة ، العدد ٧، ١٩٧٣ .
٦٤. فارس قوريد ، قضية المرأة في فكر معمر القذافي ، المنــشأة العامــة للنشر والتوزيع والإعلام ، طرابلس ، ليبيا ، ١٩٨٥ .
٦٥. مصطفي عبد الغني شبية ، شبهات وقضايا حول نظــام الأســرة فــي التشريع الإسلامي ، منشورات كلية اللغات ، جامعة ســبها ، ليبيــا ، ١٩٩٢ .
٦٦. مجد الدين حنفي ، تحرير المراة في الاسلام ، دار الكتــب الخديويــة ، القاهرة ، ١٩٨٤
٦٧. يحي بسيوني مصطفي ، معوقات الزوجــة المــصرية العاملــة عــن

المشاركة الحقيقية في التنمية ، المكتبة الاقليمية ، ١٩٨٠ .

٦٨. احمد خيرت ، مركز المرأة في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٦٩. عاطف عدلي ، المراة الريفية ، دار المعارف ،القاهرة ،١٩٨٣ .

٧٠. عبد الله شحاته ، المرأة في الإسلام بين الحاضر والماضي ، والهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٧١. مجدي احمد حسين ، الإسلام والمرأة ، دار الشرق الاوسط للنشر، القاهرة ، ١٩٩١ .

٧٢. فرج عبد القادر طه و آخرون ، معجم علم النفس والتحليل النفسي ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ،ط١ .

٧٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي ،القاموس المحيط ، بيروت ، لبنان ،١٩٨٦

٧٤. عبد الودود محمد السويتي ، تاريخ الفقه الإسلامي ، الحضارة الاسلامية والفكر الإسلامي ، المكتب العربي للطباعة ، ١٩٨٨ .

٧٥. عثمان موافى ، منهج النقد التاريخي الإسلامي ، والمنهج الأوربي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ .

٧٦. الشيخ رشيد رضا ، نداء للجنس اللطيف ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٧٧. عباس محمود العقاد، العقفار، الفلسفة القرآنية ؛ دار الأنجلو المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٧٨. عصمت شفيق ، تطور دور المرأة في التنمية ، مجلة العمل ، العدد ٢١٢ / ١٩٨١ .

٧٩. لجنة القرآن والسنة ، المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ب. ت .
٨٠. ناصر الدين بن سعيد عبد الله الشيرازى ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار الحلبى بمصر عام ١٣٤٤ هـ ، جـ ١
٨١. جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطى ، تفسير القرآن الكريم ، دار القلم، ١٩٦٠
٨٢. ابن قدامه المغنى ، دار المنار ، القاهرة ، جـ ٧،١٣٦٧ هـ .
٨٣. محمد ابو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار البحوث العلمية ، الكويت ،ط ٢ ، ١٩٧٩ .
٨٤. عثمان السعيد الشرقاوى ، الإسلام والحياة الزوجية ، دار الكتاب العربى ، القاهرة . ١٩٦٧ .
٨٥. عباس محمود العقاد ، المرأة في القرآن ، دار الهلال ، القاهرة ، بدون تاريخ .
٨٦. عبد الحى الفرماوى ، الخلافات الزوجية صورها وأسبابها وعلاجها ، دار مصر العربية ، القاهرة .
٨٧. عبد المتعال محمد الجبرى ، المرأة في التصور الإسلامى ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٧ .
٨٨. ابراهيم أنيس أخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، جـ ١ ، ط ٢ القاهرة ١٩٨٢ .
٨٩. ابن منظور، لسان العرب ، جـ ١٠ ، دار صادر ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ .
٩٠. وهبه الزحيلى – الفقه الإسلام وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، جـ ٣ ، ط ٢ ، ١٩٨٥ .

٩١. عبد الفتاح أبو العينين ، الإسلام والأسرة ، مكتبة العلمين ، المنصورة ، مصر ، ب.ت .

٩٢. محمد على و آخرون ، علم الإجتماع الطبى ، دار المعرفة الجامعيـــة ، الإسكندرية، ١٩٩١ .

٩٣. محمد درويش البرجى ، التربية الـــصحية وصـــحة المجتمـــع ، وزارة التربية والتعليم ١٩٧٦ .

٩٤. محمد لبيب إبراهيم ، صحة المجتمع ، دار نهر النيل ، طنطا ، ١٩٨٧.

٩٥. زينب محمد شسبه ، مبادئ الصحة العامة والطب الإجتماعى ، القاهرة ،١٩٩٠ .

المصادر الأجنبية

١. ١-William Obburn Mmagar F. Nimkoff, Ahad book sociology, Fourth ed: ١٩٦٠ Routdlege kegan paul London.

٢. ٢-Alvinh. partrand gural sociolog An Analysis of contempovary Rural life – w.y nc Grsw hill book company. ١٩٥٠

٣. ٣-Fairch Henry pratt, Dictionary of sociology, NN: y to towa, litte ffeld, ١٩٤٤.

٤. ٤-Edward H.westemark, the history of human marriage London, ١٩٢٢ .٥- Elgin F. Hunt and others. sociology science, op cit mary farmer, the family, op cit.

٥. Michaels. Bussis. Richard, j Gelles Ann Levine sociology an introduction. second Edition Randon house. inc New York, ١٩٨٠.

٦. Jack Nobbs and others, sthers, sociology .

٧. Bell, vegel, Amodren introduction to the family revised N.y.

٨. London: the freee Press, ١٩٦٨.

٩. Ciale Asphund: Womany Managers, Changing Oorganizqation al Cultures – jon Wiley, New York ١٩٨٩.

١٠.Jeanette R. Folta and others, Asociolagical Fram Worls For patient Care, Newyork, ١٩٧٢.

الفهـــرس

رقم الإيداع بدار الكتب
٢١٥٢٥/ ٢٠٠٦
الترقيم الدولى
I.S.B.N. 977-5125-33-3